الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي ...../
رقم التسجيل .....

جريمة البغي في الفقه الإسلامي
مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالب:
باديـــس جبّاري

إشراف الأستاذ الدكتور:
بلقـــاسم شتـــوان

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د. نذير حمادو....رئيسًا....	أستاذ محاضر...	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د.بلقاسم شتوان....مقررا....	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.عبد القادر جدّي ..عضوا.....	أستاذ محاضر.....	جامعة الأمير عبد القادر
د.عبد الحفيظ طاشور..عضوا..	أستاذ محاضر.....	جامعة منتوري – قسنطينة

نوقشت في يوم: 14 جمادى الثانية 1427هـ-الموافق ل: 10جويلية 2006م.

السنة الجامعية
1427هـ /- 2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

الحمد لله الكريم المنان والشكر له على جزيل الإنعام

- إلى والديّ الكريمين الذيْن ربّياني صغيرا ، وعلّماني روح المثابرة والجدّ والاجتهاد وكانا لي خير سند .
- إلى أخويّ الكريمين وكل الإخوة والأصدقاء ، أشكر لهم عونهم إيّاي في طور إنجاز هذا البحث ولا أنسى ما قدموه لي من يد العون والتشجيع المستمرين .

- لا أنسى تقديم الشكر والعرفان إلى أساتذتي وزملائي وإخواني والعاملين بالإدارة والمكتبة وكل من أسهم من قريب أو بعيد حتى اكتمل البحث على هذه الصورة
- إلى كل مصلح من أبناء الوطن واجه الاستعمار، وأراد لأمته الفلاح والنجاح، ومن يرومون الإصلاح في كل مكان وزمان .

إلى الجميع أهدي هذا العمل المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير خاص بالأستاذ
المشرف

- أشكر الله العلي القدير على توفيقه كما أسأله المزيد من فضله وعطائه.

- أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بلقاسم شتوان على توجيهاته الجادة ومساعدته الحثيثة حتى خرج العمل على ماهو عليه .

———*———*———

- كما وأتقدم بالشكر لأساتذتي بالجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر الذين لم يبخلوا عليَّ بنصحهم وإرشادهم وكل من أعانني ولو بكلمة طيبة .
- قال صلى الله عليه وسلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَةٌ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونثني عليه الخير كله، أنعم علينا بنعمة القرآن الكريم وأكمل لنا دينه وأتمّ علينا نعمته ووفقنا وهدانا للإسلام ، فله الحمد على نعمه التي لا تُعدّ ولا تحصى ، ثم الصلاة والسلام على محمّد بن عبد الله، البشير النذير والسِّراج المنير، المبعوث بالحق رحمة للعالمين، سيدنا وسيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ، ومن اتّبع سنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته

إن الله تعالى أمر ولاة الأمور بالعدل والقسط وأوجب على الرعية طاعتهم وإعانتهم والنصح لهم في ذلك فقال الله جلّ وعلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝ ﴾ .[1]

فالسياسة العادلة ما كان قوامها أداء الأمانات والحكم بالعدل، وهذه مهمة الحكام والرؤساء.وبالمقابل تلتزم الرعية طاعتهم وإعانتهم على البر والتقوى والابتعاد عن غشهم ؛ لكن قد يحْدث أن يسيء الحاكم فيهمل حقوق الرعية فيقع تعدّ منه أو تفريط , لأنّ الحاكم بشر يخطئ ويصيب ؛ فيحصل من جرّاء ذلك نوع من الخلل في علاقته بالمحكومين , وقد يزيد الأمر على هذا الحد فلا تصبر الرعية أو بعض أفرادها على ما تراه من ظلم واستئثار ومنع للحقوق أو تعد في الحكم فينتفضون لذلك ويثورون ضد هذا الحاكم ناقمين عليه داعين إلى خلعه, زعما منهم لإرادة الإصلاح وتغيير الأوضاع وقد يكون الأمر كذلك؛ لكن يقع في هذه الأمور لبس واشتباه كبير, فهناك من يصنع ذلك بحثا عن الجاه أو طمعا في المال أو بحثا عن مركز عال،كالرئاسة والوزارة والزعامة والإمارة... وغير ذلك من المطامع الدنيوية الخسيسة.

---

[1]- سورة النساء آية 58-59.

وبالمقابل يحدث أن يقوم أناس على من يسوسهم ويلي أمورهم وليس لهم غرض في القيام عليه إلاّ إصلاح ما فسد من دين الرعية ودنياها، فينتج عن ذلك حروب وفتن بين المسلمين وقتال بعضهم لبعض وإراقة الدماء.وهذا ما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية ب: " قتال أهل البغي أو البغاة " ، وهو الموضوع الذي اخترته بحث مذكرة الماجستير وسمتها ب:

- جريمة البغي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي -

ثانيا: إشكالية البحث

لا يستقيم أمر الناس إلاّ بالعدل ولا يطيب لهم عيش إلا باستتباب الأمن واستقرار الأوضاع، وهذا ما دعت إليه الشريعة الغراء ،وحذّرت ممّا ينافيه من البغي بغير الحق وما يؤدي إليه من تخويف للمسلمين وإرعاب للآمنين وزعزعة لكيان الأمة الإسلامية ، وحصول الهرج والمرج والاعتداء على الأنفس والحرمات بغير الحق ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ**﴾ [1].

ولما كان البغي حاصلا لا محالة لما هو مجبول في فطر الناس وطباعهم من حب التسلّط ، فقد أوْلت الشريعة هذا الموضوع بالعناية وأحاطته بالرعاية فنزلت في ذلك آيات مباركة:

﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝** ﴾ [2].

ووردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، وكل ذلك لعظم وخطر هذا الموضوع إذ الخطأ فيه معناه سفك الدماء وانتهاك الأعراض وسرقة الأموال؛ بل هدرٌ لمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا ، والتاريخ والواقع شاهدان على ما ذكرت ولا أحد ينكر ما آل إليه أمر البلاد الإسلامية من أوضاع مزرية جرّاء الفتن التي تحدث هنا وهناك بين الحين والحين .

على ضوء ما سبق علقت في ذهني مجموعة من التساؤلات لأجعل منها إشكالية لهذا البحث والتي أراها أساسية في دراسة هذا الموضوع أبديها في النقاط التالية:

---

[1]- سورة الأعراف آية 33 .

[2]- سورة الحجرات آية 09 .

ما مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية وهل يتوافق مع مفهومها في القانون الوضعي وهل هذا المفهوم ثابت محدّد أم متغيّر ؟

ماهي الضوابط التي تحكم علاقة الحاكم بالمحكوم؟ كيف هو قانون الطاعة ؟ متى يعدّ الخروج على الحاكم جريمة بغي ؟ وما هي أركانها وشروطها ؟ وكيف مرّت بأطوار التاريخ؟ ما الأسباب التي تدفع إلى حصول ظاهرة البغي ؟

وإذا توافرت أركان جريمة البغي ما العقوبة المقررة على مرتكبيها ؟ وهل تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة في معاملة البغاة ؟ وهل يتفقان في تحديد العقوبة ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنغوص في ثنايا هذا البحث .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إن السّبب في اختياري لهذا الموضوع محل الدراسة – البغي في الشريعة الإسلامية والقانون – يرجع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

أ- أما الدوافع الموضوعية ، فتتجلى في:

– أهمية البحث من الناحية الواقعية، حيث نرى ونسمع عن كل أمة من الأمم وقع فيها هذا الأمر نظرتين مختلفتين، فالبعض يرى أن الباغي وليد الحاكم المستبد وأنّ ظلم الولاة والحكام تجاه شعوبهم هو الذي دفع بتلك الطبقة أو الفئة إلى الثورة والانتفاضة محاولة تغيير الوضع وإصلاح حال الأمّة في نظرها. في حين يرى البعض الآخر أنّ أفعال البغاة هي الفتنة والضلال والانحراف عن تعاليم الإسلام والتمرّد وزعزعة أمن الدولة وتوهين قواها وإغراء الطامعين في أراضيها, بين هذا وذاك أحببت أن أدرس هذا الموضوع دراسة فقهية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

– كما ترجع دواعي اختياري لهذا الموضوع إلى إثارة نقطة مهمة وهي محاولة التفرقة بين الخوارج والبغاة، هذه المسألة التي كثر فيها الخلط والخبط خصوصا وأنّ هذا الخطأ قد درج عليه الكثير من الباحثين عدا قلّة من العلماء المحققين .

– رغبتي في بحث هذا المجال أي مجال السياسة الشرعية والفقه الجنائي, وإيمانا مني واعتقادا بأنّ ما تعانيه الدول الإسلامية عموما هو من جرّاء الفهم الخاطئ لأطر هذه المسألة أو في طريقة تنزيل أحكام هذه المسائل على أرض الواقع .

ب- أما الدوافع الذاتية إلى اختيار هذا الموضوع فتتمثل في :

- رغبتي الملحة في استجلاء أغوار هذا الموضوع الذي تكتنفه عدّة تساؤلات وتسوده أمور مبهمة ثم إنّ هذا الموضوع قد سبق وأن تعلقت به منذ الدراسة النظرية في إطار حلقة البحث وكنت قد جمعت شيئا من مادته فانقدح في نفسي أن أتعمّق فيه فعزمت أن يكون عنواناً لمذكرة البحث .

رابعا: أهداف البحث

- بيان غنى الشريعة وصلاحية أحكامها لكل زمان ومكان، ومسايرتها للواقع ؛ إذ أناطت الشريعة الإسلامية هذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم بسياج محكم ,من شأنه أن يضمن السير الحسن والهدوء وتحقيق الأمن وهو الأساس في تطور وازدهار أوضاع البلاد والعباد.
- إبراز عظمة الإسلام وسماحته وتفوقه على الأنظمة الوضعية وسبقه لها في علاج هذه المشكلة ، وإثراء المكتبة الإسلامية ببحث مقارن في هذا الموضوع.
- توضيح مفهوم هذه الجريمة وتبيان التفرقة بين الخوارج وبين البغاة وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بالطاعة والحكم .
- الغرض من هذا البحث هو محاولة تفكيك جزئيات هذا الموضوع واستخراج قواعد من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في هذه المسألة , ثم محاولة التوصل إلى نتائج في معاملة البغاة .
- محاولة وضع مقترحات أمام المشرّع الجزائري بالنسبة لمعاملة البغاة حسب ما جاءت به شريعة رب العالمين.

خامسا: منهج البحث

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو الاستقرائي التحليلي المقارن؛ ذلك أنّ الموضوع مفرّق في كتب الفقه وكتب العقيدة وكتب السياسة الشرعية ، فعملي يتمثل في جمع واستقراء تلك المادة المشتملة على النصوص القرآنية والحديثية وما قرره أهل العلم قديما وحديثا ثم أعمد إلى تحليلها والمقارنة فيما بينها والترجيح إن أمكن ، ثم أحاول مقارنة أصولها بالفقه القانوني والنصوص القانونية ؛ لأصل إلى مدى الاتفاق ، وأين تكمن نقاط الاشتراك والتقارب من نقاط الافتراق والتباعد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: الدراسات السابقة – عرض ونقد–

كتب الكثير في معالجة هذا الموضوع سواء من القدامى أم من المحدثين. فكتب الفقه والسياسة الشرعية زاخرة ،وكذلك من جهة الكتابات القانونية فقد تطرّق له الحقوقيون تحت عنوان الجريمة المضرّة بأمن الدولة من جهة الداخل، أو الجريمة السياسية .

أمّا الكتابة المقارنة في هذا الموضوع فهي محتشمة جدّا؛ فلم أجد في حدود علمي - رغم أهمّيته - من أولاه بالدراسة المقارنة إلاّ عرضا والرسائل الموجودة تناولت شقاً فقط وأغفلت الشقّ الآخر، ومن بين هذه الدراسات: رسالة ماجستير بعنوان: "البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية " لمحمد الثالث سعيد، ماجستير من جامعة أم القرى 1400هـ. كذلك البحث التكميلي عن "البغاة وأحكامهم" لراشد بن محمد بن راشد الهزاع ، من جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء 1405 هـ فهذان الدراستان أغفلتا الشق القانوني، واهتمتا فقط بالجانب الشرعي.

من الدراسات القليلة التي تعرضت لهذا الموضوع بالبحث المقارن : رسالة الجرائم الماسّة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: جدّي عبد القادر ، رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2003-2004م ، غير أن هذه الدراسة القيمة على الرغم من أهميتها واستفادتي منها خصوصا في تقرير أركان جريمة البغي في القانون، لكنها دراسة عامة غير جامعة لكافة جوانب الموضوع؛ لأن غرض الأستاذ الدكتور البحث في الأمور التي تمس أمن الدولة عموما سواء من جهة الداخل أم الخارج؛ فلذلك تعرض فيها لجريمة التجسس ولجريمة الحرابة والردة وجاء الكلام عن البغي في جزء مفيد لم يستوف الموضوع من كل الجوانب ففاته مثلا بيان مفهوم هذه الجريمة بالتفصيل عند فقهاء المذاهب وكذا إبراز صور البغي وأسبابها والجانب التاريخي لها، إلى جانب نقاط أخرى وهذا ما أحاول تكميله في هذه الرسالة بإذن الله .

سابعا: صعوبات البحث

واجهتني صعوبات أثناء إعداد هذا البحث من جهة قلة الدراسات القانونية التي تناولت مواد قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بأمن الدولة في القسم الخاص منه وهي المواد المتعلقة بجريمة البغي.

كذلك من جهة أخرى أني لم أستطع الوصول إلى بعض المراجع والبحوث المقارنة بين الشريعة والقانون في باب جريمة البغي وقد تعذّر عليّ الحصول عليها إذ هي رسائل جامعية وبحوث أعدت بجامعات أخرى في فترة قريبة من تسجيلي لهذا البحث كدراسة:منذر زيتون ،

الجريمة السياسية في الشريعة والقانون 2003، ودراسة: خالد رشيد الجميلي،أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون،كلية الشريعة بجامعة بغداد. ومن الدراسات المقارنة التي لم أتمكن من الحصول عليها : نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية ، لنجاتي سند .

كذلك فإن الصعوبة تنبثق من طبيعة الموضوع وسعته وتفرعه، نظرا لأنه يجمع بين الفقه الإسلامي بمذاهبه من جهة، وبين مدارس القانون من جهة أخرى، ثم المقارنة بين أصوليهما .

ثامنا: منهجية البحث المتبعة

اعتمدت على مصادر ومراجع متنوعة فاعتمدت في الدراسة الشرعية على كتب الفقه القديمة والمراجع الحديثة والمعاصرة وعلى كتب السياسة الشرعية، وأسندت كل قول إلى قائله، ورجعت في تقرير المذاهب إلى مصادرهم الأصلية إلاّ ما تعذر عليّ ،وأثريت البحث بمراجع أصولية وأخرى سياسية بل وحتى كتب العقيدة والتاريخ احتلت حيزا في هذا البحث، وشرحتُ الكلمات الغامضة فلجأت إلى المعاجم والقواميس اللغوية ، ورجعت إلى كتب التفسير لتحليل وبيان المعاني الواردة للفظة البغي في القرآن الكريم ، كما عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في الهامش،وخرجت الأحاديث الواردة في الرسالة مع بيان درجتها صحة أو ضعفا ما أمكن ذلك وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالإشارة إلى موضعه مع بيان الكتاب والباب ،كما ترجمت لجلّ الأعلام الواردين في الرسالة والذين لهم دورهم في جزئياتها، ورجعت في ذلك إلى كتب الطبقات حسب المذاهب وأخذت ترجمة كل علم من كتب مذهبه .

من الكتب القيمة التي استفدت منها كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للشيخ عبد القادر عودة وكتاب الجريمة للشيخ أبي زهرة ،وكتاب العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي لعبد العظيم ،شرف الدين ،وديوان الجنايات لطلبة زايد، وطرق انتهاء ولاية الحكّام في الشريعة والنظم الدستورية لقرعوش كايد.

وفي الناحية القانونية ، استفدت كثيرا من كتاب محاضرات في الجرائم السياسية للدكتور محمد الفاضل وكذا الجريمة السياسية لعطية راغب ،وكذا ما كتبه علي السيد والشواربي، كما استفدت من مؤلفات وشروح قانون العقوبات في القسم العام، كمبادئ القسم العام من التشريع العقابي لرؤوف عبيد ، واعتمدت على موسوعات قانونية في توثيق النصوص القانونية للدول

العربية وكذا في شرح وتفسير هذه النصوص كموسوعة محمد زكي شمس، وجندي عبد الملـــك ، وفريد الزغبي وغيرها.

وعلى العموم يبقى ماكتب في هذا المجال رغم كثرته يحتاج إلى بحوث ودراســـات خـــصوصا في ناحيته المقارنة المعمقة .

تاسعا: خطّة البحث :

اقتضى مني هذا البحث **"جريمة البغي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي"** أن أسلك في دراستي له الخطة الآتية :

قسمت البحث إلى فصلين : أولهما مفهوم جريمة البغي ، والثاني أحكام جريمة البغي

الفصل الأول: مفهوم جريمة البغي وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: درست فيه مدلول هذه اللفظة وما تشتمله من معان وأبديت فيه التعريفات الفقهية لمصطلح البغي ودلالته في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وأبرزت صور البغي وخلصت إلى الصورة المقصودة في هذه الدراسة.

المبحث الثاني :وفيه تعرضت بالبحث عن الجذور التاريخية لهذه الجريمة مسترسلا من الماضي إلى الزمن الحاضر ناظرا إلى التطور الذي شهدته .

المبحث الثالث وفيه ميزت فيه بين هذه الجريمة وما يشابهها من الجرائم ، وفي كـــل ذلـــك اعتمدت الدراسة الشرعية أولا ثم أعقبها بالدراسة القانونية ثم أقارن بين الدراستين لأصل إلى نقاط التقارب والاشتراك وتوضيح الفروق الكائنة .

الفصل الثاني :**أحكام جريمة البغي** :وأبرزت فيه أحكام هذه الجريمة باستقراء أركانها وشروطها وما دار حول ذلك من خلاف ثمّ حاولت الوقوف على علاجها وما قرره الشرع والقانون مـــن سياسة عقابية في احتواء أو مواجهة ظاهرة البغي . وقد اقتضى هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأوّل : أركان جريمة البغي

وفيه درست عناصر هذه الجريمة- أركانها -، وشروطها بدءً بالفقه الإسلامي ومرورا إلى القانون الوضعي بمحاولة استقراء أركانها من خلال التعاريف الفقهية .

المبحث الثاني :السياسة الجنائية الشرعية والقانونية في احتواء ومواجهة جريمة البغي

تكلمت في هذا المبحث الأخير عن الأسباب العامة التي تقود إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ثمّ بينت مسلك الفقه الإسلامي في تعقّب هذه الظاهرة والحلول التي وضعها لها من الجانبين الإصلاحي والعقابي ، ثمّ انتقلت إلى الجانب القانوني أبرزت فيه ما اتخذته الأنظمة الوضعية من سياسة عقابية بشأن البغاة أوالمجرمين السياسيين .

وختمت البحث بذكر أهم نتائجه وجعلته مذيلا بفهارس فنية تسهل الوصول إلى الغاية المنشودة، والحمد لله أوّلاً وآخرًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اَلْفَصلُ الأوّلُ

مفهومُ جَريمة البغْي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم

لا شك أنّ للتعاريف تأثيراً في مفاهيم الأشياء ، ولإدراكها الإدراك السليم والـــصحيح , ومن ثمّ إنزال الأحكام على الوقائع إنزالا ينطبق أو يتوافق وتلك المفاهيم المحدّدة . وإنّ من المفاهيم التي جرى حولها الخلاف والاختلاف" مفهوم مصطلح البغي" ، حتى إنّ بعضهم يوسّــع دائرتــه والبعض يضيق , فكان التنظير له يختلف من مذهب لمذهب ومن محدّث لفقيه , بل إنّ المــذهب الواحد يقع عند أصحابه اختلاف في هذا المفهوم , كما سيظهر ذلك جليّا عند ســرد تعــاريف الفقهاء وذكر المذاهب.

وقد اقتضى هذا الفصل الأول تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

*- أتناول في **المبحث الأول التعريف بجريمة البغي في الشريعة الإسلامية،** ثمّ أتبعها بما يقابلها في الفقه و القانون الوضعي.

*- وفي **المبحث الثاني أتعرض لذكر أهم مراحل تطور هذه الجريمة وجذورها بالنسبة للتاريخ الإسلامي,** فأعطي نظرة تاريخية للبغي في صدر هذه الأمّة ,في زمن الخلافة الراشدة ثمّ في زمن الحكم الأموي فالعباسي مع إبداء بعض مواقف أهل العلم .

وفي الشقّ القانوني من الدراسة أسرد التطور التاريخي الذي مرّت به هذه الجريمة - الجريمة السياسية-عبر الحقب التاريخية ومدى التحوّل الذي لقيه المجرمون السياسيون في المعاملة.

*- ثمّ أدرس في **المبحث الثالث تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.**

المبحث الأول: التعــريف بجريمة البغي

تمهيد وتقسيــــم:

لمّا كان البغي حاصلا في الأمم لا محالة لاختلاف النفــوس وتكــالبها على الشهوات , وتنافسها في ماتظنّـــه أن يجلـــب لها العلوّ والرّفعة والظهور , فإنّ التعالي على بعضها البعض غـــدى محبوبا، ونزوعها إلـــى التـــرؤس ولو بالباطل يكـــون مطلوبا وسلّما مرمـــوقا.ومن الجانب الآخر فإنّ تسلّط من بيدهم القرار ,ومن هم في مركز القوّة والغلبة واستبدادهم، وتكميمهم الأفواه من شأنـــه أن يخلق فجوة ليس بالسّهل تـــدارك تفاقمها, ونارًا يصعب صبّ الماء لإطفائها، وفتنة ليس باليسير إخمادها؛ خصوصا إذا وُسم كل من رام صلحًا وإصلاحًا بالمارق والخارجي والباغي...

من خـــلال هذين النظرتين والتي تبدو كلا منهما تعارض الأخرى، نظرة القوي ونظرة الضعيف كما يحلو لي تسميتها. فإنـــي بإذن الله سأقوم بإيضاح هذا المدلول والمصطلح القرآني:"البغي" والذي يقابله في القانون الوضعي مصطلح"الجريمة السياســـية"

وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الآتي :

* **المطلب الأول: ويشتمل على تعريف البغي في الفقه الإسلامي.**

* **المطلب الثاني: ويتضمن مفهوم البغي ـــ الجريمة السياسية ـــ في القانون الوضعي.**

* **المطلب الثالث: عقد مقارنة وموازنة بين المدلولين الشرعي والقانوني.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: تعريف البغي في الفقه الإسلامي مع ذكر صوره

يقتضي مني هذا المطلب تقسيمه إلى أربعة فروع :

- الفرع الأوّل: المفهوم اللغوي للبغي.
- الفرع الثاني: المفهوم الشرعي الاصطلاحي للبغي.
- الفرع الثالث: دلالات البغي في الكتاب والسنة .
- الفرع الرابع: صور البغي.

الفرع الأوّل: المفهوم اللغوي للبغي:

"البغي: التعدّي، وبغى الرجل على الرجل استطال،وبغت السماء: اشتدّ مطرها.وبغى الجرح : ورم وتـــرامى إلى فساد،وبغى الوالي : ظلم،وكلّ مجاوزة في الحدّ وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغـــي.وبغت المرأة بغاء: أي زنت، فهي بغي والجمع بغايا ".[1]

"والبغي في عدو الفرس: اختيال ومرح، والبغي: الظلم، والباغي الظالم ".[2]

"وبغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، وبغيتك الشيء طلبته لك".[3]

"والبغي أصله الحسد ثمّ سمّي الظلم بغيا ، لأنّ الحاسد يظلم المحسود جهده إرادة زوال نعمة الله عليـــه".[4]

فالبغي لغة على ما ذكره أرباب المعاجم اللغوية:

- هو التعدّي والاستطالة والعدول عن الحق.
- هو الظلم والفساد ومجاوزة الحد.
- يطلق على الزنا.
- يطلق على الحسد .

1- الجوهري , اسماعيل بن حماد , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, ت: أحمد عبد الغفور عطّار (بيروت, دار العلم للملايين ,ط3, 1404ه – 1984م) مادة [بغى] باب الواو والياء فصل الباء. ج6ص2281-2283وينظر : الرازي, محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح , (بيروت , دار الفكر, دط ,1401ه–1981م) ص59 .

2- الفراهيدي , الخليل بن أحمد , كتاب العين , ت: مهدي المخزومي , ابراهيم السامرائي (بيروت , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات , ط1 ,1408ه –1988م) ج4 ص 453 .

3- ابن فارس , أبو الحسين أحمد ,مجمل اللغة, ت: عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة , ط2 , 1406ه– 1986م)ج1 ص129 – 130.

4- ابن منظور , جمال الدين، لسان العرب , (دار المعارف , دط , دت) مادة بغى ج1 ص323 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- طلب الشيء.

وينتظم هذه المعاني كلها ما ذكره صاحب معجم مقاييس اللغة؛ إذ قرر أن البغي يرجع إلى أصلين: " أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد ".[1]

ومن الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾.[2]

أي: " قال موسى لفتاه، ذلك الذي ذكرت من فقد الحوت في ذلك الموضع، هو الذي كنا نطلبه".[3]

ومن الثاني: قول قيس بن زهير[4]:

ولكنّ الفتى حمل بن بدرٍ *** بغى والبغي مرتعه وخيم[5]

والمراد بالبغي هنا الظلم.

الفرع الثاني: البغي في اصطلاح الفقهاء

قد مضى في التوطئة أنّ المعنى الشرعي قد اختلف فيه بين أهل العلم، وأحيانا حتّى بين أنصار المذهب الواحد، منهم من يوسّع دائرة التعريف حتّى إنّه لينتظم فئات أخرى من أهل الرّدة وأهل الحرابة، ومن لفّ لفّهم وإنّ صدى الخلافات المذهبية في مسألة الخروج تنعكس على هذه التعريفات[6] كما سيتّضح جليّا:

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة , ت: عبد السلام هارون (بيروت, دار الكتب العلمية ,ط1 ,1415ه 1994م) مادة [بغى] ج1ص271-273.

[2]- سورة الكهف 64.

[3]- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ضبط : أحمد عبد السلام (بيروت, دار الكتب العلمية ط1, 1415ه – 1994م) ج3ص370 .

[4]- هو قيس بن زهير العبسيّ سيّد بني عبس ، صاحب الحروب بين عبس وذبيان بسبب الفرسين داحس والغبراء . كان شاعرا وفارسا وداهية يضرب به المثل فيقال أدهى من قيس ,مات بعمان سنة 10ه. ينظر: البغدادي , عبد القادر بن عمر , خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب , ت: عبد السلام هارون (مصر مكتبة الخانجي , ط2 ,1409–1989م) ج8 ص372. الزركلي ,خير الدين، الأعلام , (بيروت, دار العلم للملايين ,ط7, 1986م) ج5 ص206 .

[5] – المرزوقي ,أحمد بن الحسن , شرح ديوان الحماسة , ت: عبد السلام هارون (بيروت, دار الجيل ,ط1, 1411ه – 1991م) ج1ص 429.

[6] - قرعوش، كايد. طرق انتهاء ولاية الحكّام في الشريعة والنظم الدستورية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407- 1987م)ص 540.

البند الأول: تعريف البغي عند الأحنـــاف:

نجد أنّ تعريفاتهم متباينة، وذلك تبعا لاختلاف نظرتهم للباغي والمبغى عليه، وفعل البغي–الخروج–، فمنهم من اعتبر في الحسبان عدالة الإمام، وظُلم الخارجين، وتعدّيهم بغير وجه حق وإن ظهر منهم بعض التأويل، ومنهم من جعل البغاة هم أنفسهم الخوارج أو فسّرهم بهم، ومنهم من حدّد صفات واشترط شروطًا متى توافرت في فئة حكم عليها بالبغي. وعلى كلّ حال، بالنظر في كتب الفقه المعتمدة في الفقه الحنفي نخرج منها بخمسة تعاريف :

- فهذا الإمام الكاساني [1] رحمه الله يعرّف البغاة و يُفسِّرهم بقوله : " فالبغاة هم الخوارج وهم قومٌ مِنْ رأيهم أنّ كلّ ذنب كفر –كبيرة كانت أو صغيرة– يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلّون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوّة " [2] . وتعريفه هذا ألصق بالخوارج منه بالبغاة [3] . وهو نفسه صنيع الإمام السرخســـي [4] –رحمه الله– في مبسوطه إذ بوّب لما ورد تحت هذا المعنى من أحكام بباب الخوارج [5] .

وقد انتقد هذا المسلك الإمام ابن نجيم[6]رحمه الله فقال: " فما في البدائع من تفسير البغاة بالخوارج قصـــور " [7] .

---

[1]– هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدّين ملك العلماء. صنّف كتاب البدائع شرح فيه كتاب شيخه تحفة الفقهاء وجعله مهرا لابنته، و صنّف أيضا كتاب السلطان المبين في أصول الدين. مات بحلب سنة 587 هـ. ينظر: **ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتّاح الحلو (د ب، هجر للطباعة و النشر، ط 2، 1413هـ – 1993م)** ج 4 ص 25 – 28. ابن **قطلوبغا، زين الدّين، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان (دمشق، دار القلم، ط 1، 1413هـ – 1993م)** ص 327 رقم 327..

[2]– **الكاساني، علاء الدّين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1402ه–1982م)** ج 7 ص140.

[3]– قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، المرجع السابق ص 542..

[4]– هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط الذّي أملاه في السجن و له شرح مختصر الطحاوي، وشرح السير الكبير. مات في حدود 500 هـ، وقيل سنة 490 هـ. ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية: ج 3 / 78 – 82 رقم 1219. ابن قطلوبغا تاج التراجم ص 234 رقم 201..

[5]– **السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تصنيف خليل الميس، (بيروت، دار المعرفة، 1406هـ – 1976م)** ج 10 / ص 124. وينظر **الشلبي في الحاشية مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت)** ج 3 ص 293.

[6]– هو زين الدّين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: البحر الرائق، و له كتاب في الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام، وكتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية، الأشباه والنظائر. توفي سنة 970 هـ. ينظر: **ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د ط، د ت)** ج 8 ص 358. **كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414هـ –1993م)** ج 1 / 740 / رقم 5524.

[7]– ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ – 1997م) ج 5 ص 235.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ذكر الإمام ابن الهمام [1] تعريفًا أوسع وأشمل حين قال: " والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة الإمام الحق " [2] ؛ لكنّه سرعان ما ميّز بين أصناف هؤلاء الخارجين وصنّفهم إلى أربعة أصناف :

"**أحدهما**: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطّاع الطرق.

الثاني: قوم كذلك إلاّ أنّهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطّاع الطريق، إن قتلوا قُتلوا و صلبوا وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم ...

الثالث: قوم لهم منعة وحميّة خرجوا عليه بتأويل يرون أنّه على باطل -كفر أو معصية-، يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نسائهم ويكفرون أصحاب الرسول ﷺ وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

الرابع:قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل و لم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة ". [3]

الذي نلحظه على هذا التعريف تفريقه وتمييزه بين البغاة وبين غيرهم من قطّاع الطريق والخوارج وإن اعتبر الخوارج صنفا من البغاة من حيث الحكم، والثاني تقييده للإمام بوصف العدالة ممّا يشير و ينبّه إلى أنّ غير العدل -أو الظالم- له حكم آخر وشأن آخر، وأنّ الخارجين عليه كذلك لهم شأن آخر، فالعدالة في الإمامة من القيود المهمّة التّي ينبني عليها الحكم بالبغي واعتبار الخارجين بغاة أو خوارج.

- وأبين من ذلك وأصرح، ما ورد في تعريف آخر لهم أنّ البغاة هم: " الخارجون على الإمام الحقّ بغير حقّ ". [4]

---

[1]- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام. ولد سنة 970 ظنا. من تصانيفه: شرح الهداية فتح القدير، المسايرة في العقائد المنجية، التحرير في أصول الفقه وغيرها. توفي بالقاهرة سنة 861 هـــ. ينظر: السخاوي، شمس الدّين، الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د ط، د ت) ج 8 ص 127 – 132. كحالة، معجم المؤلفين 3 /469 / رقم 14444، البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين، (استانبول، مطبعة وكالة المعارف، دط، 1955م) ج 2 ص 201.

[2]- ابن الهمام، كمال الدّين شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت، دار الفكر، ط 2، د ت) ج 6 ص 99.

[3]- المرجع نفسه ،ج 6 ص 100 – 101.

[4]- التمرتاشي، محمد بن عبد اللّه، تنوير الأبصار: مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين. ت: عادل عبد الموجود، علي معوّض. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هــ – 1994م) ج 6 / ص 411. و ينظر الشلبي في حاشيته ج 3 ص 293.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعلى هذا التعريف فإنّهم لو خرجوا على إمام غير حقّ، أو خرجوا عليه لظلم ظلمهم أو لحقّ منعه عنهم فهنا صرّح أئمتنا الأحناف بأنّهم ليسوا بغاة، فقد جاء في مجمع الأنهر: " فلو خرجوا عليه- أي الإمام- لظلم ظلمهم فليسوا بغاة "[1]. وقال ابن قاضي سماونة[2] في جامع الفصولين: " بيانه أنّ المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم "[3].

وقد اعترض بعض المعاصرين على هذا التعريف بأنّ فيه خطئًا من وجهين: " أوّلا لأنّ الخروج على الإمام الحقّ لا يمكن أن يكون بحق أبدا، بل الخروج على الإمام الحقّ هو دائما خروج بغير حقّ، أمّا الإمام بغير حق فالخروج عليه هو دائما خروج بحق، لأنّه مادام إماما بغير حق فهو باغ وفئته باغية، واللّه تعالى أمر بردّ الفئة الباغية إلى الحق بالإصلاح... ثانيا من البغاة من ليس خارجا على الإمام أي ليس مقاتلا للإمام و إنّما هم طوائف من المؤمنين يقاتل بعضهم بعضا على غرض من الدنيا فهؤلاء يردّهم الإمام إلى الحقّ "[4].

- ومن بين التعريفات التّي ذكرها الأحناف والتّي تختلف عمّا سبق قولهم: " أهل البغي هم كلّ فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحقّ معنا ويدّعون الولاية "[5].

وفي هذا التعريف جعل العبرة في الحكم بالبغي أن يتوفر قيدان هما: المنعة والتأويل، وأضاف إليهما ثالثا هو ادّعاء الولاية وطلب الإمارة والرئاسة.

---

[1]- شيخ زادة، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، دت)ج 1 ص 699.

[2]- هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي، المعروف بابن قاضي سماونة بدر الدّين. فقيه أصولي، ولد في قلعة سماونة بتركيا، نصّب قاضيا في أدرنة في بلاد الرّوم. من تصانيفه: جامع الفصولين، لطائف الإشارات، أسرار الدقائق، مسرة القلوب. قتل بسيروز سنة 823 هـ. ينظر: كحالة معجم المؤلفين 799/3 رقم 16537. البغدادي، هدية العارفين ج 2 / ص 410.

[3]- ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المحتار على الدرّ المختار – المشهور بحاشية ابن عابدين – ت: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994م) ج 6 / ص 411.

[4]- طلبة زايد، محمد، ديوان الجنايات، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1402 هـ – 1982م) ص 618 – 619

[5]- ابن مودود الموصلي، عبد اللّه، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمد أبو دقيقة، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت) ج 4 ص 151. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية (دار الفكر، د ط، 1411هـ – 1991م) ج 2 / ص 283.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وقريبا من هذا التعريف، ما أورده السمرقندي [1] من أنّهم " قوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج، وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم " [2]. والذّي يلاحظ على هذا التعريف أنّه لم يرد فيه ذكر "الإمام المسلمين" بل كلّ ما فيه أنّه متى انعزلت طائفة إلى بلدة وامتنعت بتأويل خالفت فيه بعض الأحكام التّي تسري على المسلمين صارت بذلك باغية ولو لم تقاتل الإمام الحاكم.

البند الثاني: تعريف البغي عند المالكيـــة:

نجدهم كذلك قد عرفوا البغي بتعريفات تقترب من تعريف الأحناف، وفيها كذلك نوع اختلاف ومن ذلك:

- قول ابن عرفة [3] رحمه اللّـــه: " البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأوّلا " [4] ، وعلى هذا التعريف فإنّ الباغي هو من اجتمعت فيه ثلاثة أمور:

1-أن يمتنع من طاعة الإمام في ما يأمره به، من واجب أو مستحب أو مباح، أمّا إذا أمره بمعصية فحينئذ لا تجب طاعته، و لا يكون بامتناعه عن طاعته في ذلك باغيا. [5]

2-أن يكون الممتنع عن طاعته إماما شرعيا قد ثبت إمامته باتّفاق النّاس: وعلى هذا لا يمكن اعتبار الحسين باغيا على يزيد، لأنّ أهل الحجاز لم يسلموا له الإمامة العظمى. [6]

3-أن يكون هذا الامتناع بمغالبة وشوكة ومقاتلة: وعلى هذا يدخل بغاة الشام والبصرة والحرورية – أي يدخل من كان امتناعه بتأويل أو بغيره- ويدخل فيه قطّاع الطريق والمرتدون.

---

[1]- هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدّين أبو منصور السمرقندي الحنفي، تفقّه عليه أبو بكر الكاساني، له كتاب تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول. توفي سنة 540 هـــ. ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيّة 18/3 رقم 1151. ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص 252 رقم 222. البغدادي، هدية العارفين ج 2 ص 90.

[2]- السمرقندي، علاء الدّين، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414 هـ – 1933م) ج 3 ص 157.

[3]- هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، يعرف بابن عرفة مقرئ فقيه أصولي متكلم، خطيب، ولد بتونس. من مصنفاته: المبسوط في الفقه المالكي، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، و المختصر الشامل في أصول الفقه. توفي سنة 803 هـــ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب (38/7). كحالة ، معجم المؤلفين: 683/3/ رقم 15810.

[4]- الرّصاع،محمد، شرح حدود ابن عرفة،ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت،دار الغرب الإسلامي،ط1993،1م)633/2.

[5]- الدردير، أحمد بن محمد ،الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ – 1996م) ج 6 ص 276.

[6]- المرجع نفسه (6 / 276 – 277).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- والفئة الباغية عندهم: " هي فرقة خالفت الإمام لمنع حقّ أو لخلعه "[1]. والمقصود بهذا التعريف أنّ كلّ فرقة خالفت الإمام لشيئين إمّا لمنع حقّ وجب عليها سواء من حقوق الله أم من حقوق العباد كزكاة، وأداء ما عليهم من الدّيون، أو خالفته تريد خلعه وعزله. فهي بهذه المخالفة تعدّ باغية.[2]

لكن في الحقيقة،هذا التعريف يطرح أمامنا تساؤلين،الأوّل هل تعتبر باغية إذا خالفت الإمام لمنع ظلم وقع منه عليها ؟ والجواب عن هذا يتبيّن من عبارة الدسوقي[3] رحمه الله وغيره:" أنّ الإمام إذا كلّف النّاس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته ؛ لأنّهم لم يمنعوا حقّــا ولا أرادوا خلعه ".[4]

أمّـــا التساؤل الثاني، هل كلّ فئة خالفت الإمام لخلعه وعزله تعتبر باغية ولو كان هذا الإمام لا يتّصف بالعدل ؟ والجواب عن ذلك أنّ الأئمة قد نبّهوا على شرط العدالة في الإمام لاعتبار الخارجين بغاة، بل قد ذهبوا إلى أبعد من هذا فقرّروا المقاتلة مع العدل سواء أكان الإمام أم الخارج عليه، فإن كانا في السيرة سواء وفي الظلم سواء فقد أمروا باعتزالهما وترك المقاتلة مع الفريقين وهذه نصوصهم:

قال ابن العربي[5] وغيره: " قال علماؤنا في رواية سحنون[6] : إنّمـــا يُقاتل مع الإمام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- خليل بن إسحاق، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل، (دار الفكر، د ط، د ت) ج 2 ص 277.

[2]- ينظر: الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992م) ج 6 ص 278، الدردير، الشرح الكبير ج 6 / 277.

[3]- هو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، عالم في الفقه والكلام والنحو والمنطق والهندسة. ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، درس بالأزهر. من تصانيفه:حاشية على مغني اللبيب في النحو،وحاشية على شرح الدردير لمختصر الخليل،وحاشية على شرح البردة. توفي سنة1230ه. ينظر: كحالة ،معجم المؤلفين 82/3/رقم 11856.الجبرتي،عبد الرحمن،تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (بيروت،دار الجيل،دط،دت)3/ 497.

[4]- ابن عرفة الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996م) ج 6 ص 277، و ينظر: البناني، محمد ،حاشية البناني على شرح الزرقاني، (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت) ج 8 ص 60.

[5]- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، ولد سنة 468هـ من أهل اشبيلية، ولي القضاء وكان مستبحرا في العلوم، من آثاره: عارضة الأحوذي، وفسّر القرآن الكريم فأتى بكلّ بديع. توفي سنة 543هـ و دفن بمدينة فاس. ينظر: - ابن بشكوال، خلف بن عبد الله، كتاب الصلة، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2 ، 1414هـ-1994م) ج 2 / 558 / رقم 1297.- ابن سعيد الغرناطي، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب،ت: خليل المنصور (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ-1997م) 1 / 183رقم177.

[6]- هو عبد السلام بن سعيد التنّوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني، يلقب بسحنون. فقيه، ولد سنة 160 هـ، ولي قضاء القيروان. من مصنفاته: المدوّنة في الفقه المالكي و عليها يعتمد أهل القيروان. و عن سحنون انتشر علم مالك بالمغرب. ينظر: ابن فرحون، برهان الدين،=

العدل سواء كان الأوّل أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلاّ أن تُراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك ".[1]

وقال الإمام مالك[2] رحمة اللّه عليه: " إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه، قوتلوا إذا كان الأوّل عدلا، فأمّا هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف ".[3]

وقد روى ابن القاسم[4] عن مالك: " إذا خرج عن الإمام العدل خارج، وجب الدّفع عنه -مثل عمر بن عبد العزيز- فأمّـــا غيره فدعه ينتقم اللّه من ظالم بمثله ثمّ ينتقم من كليهما، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝ ﴾[5] ".[6]

وهذا الإمام القرطبي[7] رحمه اللّه يوجب نصرة العادل على من خرج عليه، ويحث النّاس على الرويّة والتّثبت من- الخارج على الإمام الفاسق - الذّي يظهر في نفسه الصلاح، فيقول: " لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة، وجب على النّاس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للنّاس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجيّ حتّى يتبين أمره فيما يظهر من

=الديباج المذهب، (مصر، مطبعة السعادة، ط 1، 1329 ه) ص 160-166. القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: أحمد بكير محمود (بيروت، دار مكتبة الحياة، د ط، د ت) ج 1 ص 585-626.

[1] - ابن العربي، محمد بن عبد اللّه، أحكام القرآن، ت: محمد البجاوي، (دب، دار الفكر، دط، 1394هـ-1974م) ج 4 ص 1721. وينظر: شرح علّيش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، (د ب، دار صادر، د ط، د ت) ج 4 ص 456.

[2] - هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو الحارث، اختلف في مولده و الأشهر أنّه في سنة 93 هـ. أشهر آثاره الموطأ وله رسالة في القدر، و الرّد على القدرية، رسالة في الأقضية. توفي سنة 179 هـ. ابن فرحون، الديباج، ص 17 فما بعدها، عياض ،ترتيب المدارك ج1 ص 102 – 279.

[3] - ابن العربي،أحكام القرآن 1721/4 ويقصد الإمام مالك هؤلاء "أبي جعفر المنصور" وذلك أنّ الإمام مالك رحمه اللّه استفتي في الخروج مع محمد النفس الزكية، وقيل له إنّ في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنّما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى بيعة محمد. ولزم مالك بيته. ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم و الملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1411هـ – 1991م) 4 /427.

[4] - هو عبد الرحمن بن القاسم خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتّقي، ولد سنة 132 هـ، وأصله من الشام وسكن مصر. صاحب الإمام مالك، من كبار المصريين وفقهائهم، توفي سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج 1 ص 433. الذهبي شمس الدين،سير أعلام النبلاء ، ت شعيب الأرناؤوط،محمد نعيم العرقسوسي.(بيروت، مؤسسة الرسالة. ط1 1405ه- 1984م) 9 / 120 / رقم 39.

[5] - سورة الإسراء 05.

[6] - ينظر: علّيش،شرح منح الجليل، 4 / 456. الدردير، الشرح الكبير، 6 / 277 . ابن العربي المرجع السابق1721/4.

[7] - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، من العلماء العارفين. من تصانيفه: جامع أحكام القرآن، له شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة وغيرها كثير. توفي بمنية بني حصيب سنة 671 ه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 317. كحالة، معجم المؤلفين: 3 / 52 / رقم 11632.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأوّل، وذلك أنّ كلّ من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتّى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر ". [1]

وقد أطلق الإمام الدردير [2] رحمه اللّه كلاما مقتضاه أنّ الفئة التّي تسعى لعزل الحاكم إذا جار وفسق تكون باغية، لأنّ السلطان لا ينعزل بالفسق وإنّما يجب وعظه وتخويفه. لكن تعقّبه الدسوقي رحمه اللّه قائلا: " بل ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين، اللّهم إلاّ أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم ". [3]

وورد في تعريف آخر عندهم أنّ الباغي: " هو الذّي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل، فإن جحده فهو مرتد " [4] فيتبيّن من خلال هذا التعريف إضافة هامة هي مسألة التأويل والتّي لم نر لها ذكرا في التعريفين السابقين.

وعرّف ابن الحاج [5] الفئة الباغية بأنّها: " التّي تفارق الإمام ورأي الجماعة وتنفرد بمذهب مبتدع وتنعزل بدار " [6]. وفي رأيي المتواضع أنّ في هذا التعريف الأخير قصور لأنّه ينصب على فئة الخوارج وحدهم واللّه أعلم.

البند الثالث: تعريف البغي عند الشافعية:

لقد عرّف الإمام الشافعي [7] رحمه الله الباغي بأنّه الذّي: " يقاتل الإمام العادل ... في أنّه لا يعطي الإمام العادل حقّا إذا وجب عليه، و يمتنع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن

---

[1]- **القرطبي، محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن،** (بيروت، دار الكتاب العربي، د ط، د ت) ج 1/ ص 273.

[2]- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ، ولد سنة 1127هـ، ببني عدي من صعيد مصر، تولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر. من تصانيفه: أقرب المسالك، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان. توفي بالقاهرة سنة 1251هـ. ينظر: الجبرتي ،تاريخ عجائب الآثار (32/2).كحالة، معجم المؤلفين: 1 / 242 / رقم 1752.

[3]- ابن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (277/6) وذكر مثله الإمام الزرقاني. ينظر: **الزرقاني،محمد بن عبد الباقي، في شرحه على مختصر خليل** (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت) ج 8 / ص 60.

[4]- ابن العربي أحكام القرآن1721/4، **القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ت:محمد أبو خبزة،** (بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1994م) ج 12 ص 5. **ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الشرعية،** (بيروت، دار العلم للملايين، د ط، 1979م) ص 393.

[5]- هو محمد بن محمد أبو عبد اللّه العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، فقيه عارف بمذهب مالك، اشتهر بالزهد و الخير. صنّف كتابا سمّاه المدخل إلى تنمية الأعمال، وله شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف. توفي بالقاهرة سنة 737 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج ص 327-328. كحالة ، معجم المؤلفين، 3 / 682 / رقم 15807.

[6]- **ابن الحاج، محمد، المدخل،** (دار الفكر، دط، 1401 هـ - 1981م) ج 3 ص 4.

[7]- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب القرشي المطلبي. ولد بغزة سنة 150 هـ. حفظ القرآن وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر. له مذهبان: قديم ببغداد و جديد بمصر. من أبرز تصانيفه: المسند في الحديث، الأم في الفقه، أحكام القرآن، الرسالة. توفي رحمه الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحكم هو على الإمام العادل "[1].

وواضح من كلام الإمام –رحمه الله– أنّه يعتبر البغاة من ناصبوا الإمام العادل ونابذوه القتال وامتنعوا عن حكمه، وعن أداء ما عليهم من واجب، ففارقوا طاعته.[2]

ولقد ذكر الإمام النووي[3] –رحمه الله– في الروضة تعريفا للبغاة هو قريب من كلام الإمام الشافعي في تقييد الإمام الذي بغي عليه بوصف العدالة، فجاء فيها: " الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره "[4]. ثمّ فصّل ما ذكره فقال: " والذين يخالفون الإمام بخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم. ولكلّ واحد من الصنفين أحكام خاصة: أمّا البغاة فتعتبر فيهم خصلتان: إحداهما أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحقّ المتوجه عليهم..... الخصلة الثانية، أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى الطاعة إلى كلفة "[5].

أمّا في المنهاج فقد ذكر تعريفا آخر، فجاء فيه :" هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حقّ توجّه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل ومطاع فيهم "[6]. فقد أطلق –رحمه الله– و لم يقيّد الإمام بالعدالة، وبذلك يمكن أن يفهم أنّه يرى أنّ الخارجين على الإمام سواء أكان عدلا أم جائرا هم بغاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=سنة 204 هـ بمصر. ينظر: الأسنوي، عبد الرحيم،طبقات الشافعية، ت: كمال يوسف الحوت (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407 هـ – 1987م) ج 1 / ص 18-20.

[1]- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت) ج 4 / 216.

[2]- المزني، إسماعيل بن يحي، المختصر ،مطبوع مع كتاب الأم، جعل في المؤخرة بعد الجزء 8، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت) ص 256.

[3]- هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي الحوراني الشافعي. ولد سنة 631هـ. من آثاره: شرح مسلم، و الروضة، شرح المهذب، المنهاج، رياض الصالحين، الإرشاد و التقريب. مات سنة 676هـ. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، ت: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط 2، 1415هـ – 1994م) ص 510 رقم 1130. الذهبي، شمس الدّين، تذكرة الحفاظ (بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت): 4 / 1470 / 1162.

[4]- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل عبد الموجود، علي معوّض، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت) ج 7 ص270. وكذلك فعل الإمام الماوردي حين عرّف البغاة بأنّهم: " الذين يخرجون على المسلمين والأئمة العادلين، متغلبين أو متأولين من أهل الملّة". ينظر: الماوردي ، علي بن محمد، نصيحة الملوك، ت: خضر محمد خضر (الكويت، مكتبة الفلاح،ط1، 1403 هـ – 1983م) ص 254.

[5]- النووي، روضة الطالبين 7 / 271 – 272.

[6]- النووي، يحي بن شرف، المنهـاج، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، (دار الفكر، د ط، د ت) ج 4 ص 123.

وهذا ما صرّح به شرّاح المنهاج وهو ما قاله القفّال [1] ، وحكاه ابن القشيري [2] عن معظم الأصحاب وحملوا ما ورد في عبارتي الشافعي في الأم، والمزنــي [3] في مختصره من تقييدهما للإمام بالعدالة أنّ مرادهم إمام أهل العدل ولو لم يكن عادلا [4]. واستدلوا لذلك بما ورد عن الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم من حرمة الخروج على الأئمة ولو كانوا ظلمة فاسقين. [5]

وعلى العموم: " فكلّ فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام فهي باغية " [6]. ولابن حجر [7] –رحمه الله– تعريف يخالف ما سبق من التعاريف، فقد ذكر في الفتح عند عرضه لأقسام الخارجين أنّ البغاة هم: " الذين يخرجون لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا " [8].

البند الرابع : تعريف البغي عند الحنــــابلة:

نجد تعريف الحنابلة يقترب من تعريف الشافعية، فعندهم البغاة هم : " الخارجون على

---

[1]- هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الإسلام ولد بالشاش –مدينة ما وراء النهر–، سنة 271 هـ، وعنه انتشر مذهب الشافعي إلى ما وراء النهر. من تصانيفه: كتاب أدب القضاة، محاسن الشريعة، شرح الرسالة. ينظر: **الشيرازي،أبو إسحاق،طبقات الفقهاء،ت:إحسان عباس ،(بيروت، دار الرائد العربي،ط2 ،1401ه–1981)**ص 112.الأسنوي طبقات الشافعية: ج 2 / 4 /رقم 668.

[2]- هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي، ولد سنة 375 هـ، تقدّم في الأصول والفروع. من مصنفاته: التفسير الكبير، الرسالة في رجال الطريقة. توفي سنة 465هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (18 / 227 / رقم109) ومعجم المؤلفين (2 / 212 / رقم 7698).

[3]- هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري، ولد سنة 175 هـ، كان إماما ورعا. من مصنفاته الكثيرة: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الدقائق والعقارب، المختصر، مختصر المختصر، المنثور. توفي سنة 264هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص97.الأسنوي ،طبقات الشافعية ج 1 / ص 28 / رقم 15.

[4]- ينظر: **الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (دار الفكر، دط، دت)** ج 4 ص 123. و ينظر: **الكوهجي، عبد الله بن الحسن، زاد المحتاج** بشرح المنهاج، **(قطر، طبعة الشؤون الدينية، ط 1، د ت)** ج 4 ص 173. الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج (بيروت، دار الفكر، 1404 هـ– 1984م)** ج 7 ص 402. **المطيعي**، نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، دط، دت) ج 19 ص 198.

[5]- **النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم**، (دار الفكر، د ط، **1403هـ – 1983م**) ج 12 ص 229.

[6]- **الشافعي، الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام (بيروت، دار الفكر، د ط، 1414 هـ – 1994م)** ص 376.

[7]- هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة 773هـ. صنّف التصانيف الكثيرة منها: شرح البخاري، تعليق التعليق، تهذيب التهذيب، الإصابة، نكت ابن الصلاح .. توفي سنة 852 هـ. ينظر: السخاوي ، الضوء اللاّمع ج 1 ص 36 رقم 104. السيوطي، طبقات الحفاظ: ص 547 رقم 1192

[8]- **ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت)** ج 12 ص 285-286. وتعريفه هذا يتفق مع تعريف ابن حزم كما سيأتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع "[1] وإن كان الشافعية يخالفونهم في القيد الأخير فيشترطون أن يكون للبغاة أمير مطاع تحصل به الشوكة.

وعلى هذا التعريف فإنّ الخارجين على الإمام[2] يستحقّون وصف البغي, متى كانت لهم شوكة وتأويل سائغ، ولو كان هذا الإمام فاسقا ظالما، قال المرداوي[3] – رحمه الله- : " هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وخالف ابن الجوزي[4] وابن عقيل[5]، فاشترطا عدالة الإمام وجوّزا الخروج على إمام غير عادل "[6] . وبناء عليه يكونون غير بغاة إذا اتّصف الإمام بالجور وانتفت عنه العدالة في رأي هذين الإمامين.

---

[1]- ينظر: البهوتي، منصور، منتهى الإرادات، (السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، د ط، د ت) ج 3 ص 380. الفتوحي، تقي الدّين، منتهى الإرادات، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ–1999م) ج 5 ص 164. أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، ت: حامد الفقي (بيروت، دار الكتاب العربي، دط، د ت) ج 2 ص 166. ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، ت: عبد الستار فراج (بيروت، دار عالم الكتب، ط 4، 1404هـ–1984م) ج 6 ص 152. مرعي، بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1405هـ–1985م) ص 259

[2]- قسّم الحنابلة الخارجين على الإمام إلى أربعة أقسام كتقسيم ابن الهمام الذّي مرّ معنا. ينظر: ابن قدامة، موفق الدّين المغني، (دار الكتاب العربي، د ط، د ت) ج 10 / 49-52. البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د ط، د ت) ج 161/6. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله الجبرين (الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1413هـ – 1993م) ج 6 / 222

[3]- هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي، الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي. فقيه محدّث أصولي. ولد بمردا بفلسطين سنة 817 هـ. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كنوز الحصون، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، التعبير في شرح التحرير. توفي بدمشق سنة 885هـ. ينظر: ابن العماد ، شذرات الذهب (ج 7 / 340-342). كحالة، معجم المؤلفين (ج 2 /ص 447 رقم 9529).

[4]- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر القرشي التيمي الحنبلي، فقيه مفسّر وواعظ ومؤرخ. ولد ببغداد سنة 510هـ تقريبا. له مؤلفات كثيرة منها: المغني في علوم القرآن، الموضوعات، المنتظم في تاريخ الأمم، تسبيس إبليس. توفي سنة 597هـ. ينظر: ابن رجب، زين الدين،كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت) ج 3 ص 399-433 رقم 205. ابن العماد ، شذرات الذهب (328/4-331). كحالة، معجم المؤلفين 2 / 100 / رقم 6914.

[5]- هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي أبو الوفاء، فقيه واعظ، ولد ببغداد سنة 431هـ. من تصانيفه: تفضيل العبادات على نعيم الجنّات، كتاب الفنون، الفصول، الانتصار لأهل الحديث. توفي سنة 513هـ. ينظر: ابن رجب،كتاب الذيل على طبقات الحنابلة 3 / 142 / رقم 66. ابن العماد ،شذرات الذهب 4 /35-40. كحالة، معجم المؤلفين 2 / 477 / رقم 9757.

[6]- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م) ج 10 / 271 – 272.

البند الخامس: تعريف البغي عند الظاهريـــــة:

نجد ابن حزم[1] –رحمه الله– قد قسّم البغي إلى قسمين: بغي بتأويل، وبغي مجرّد بلا تأويل. فقال: " البغاة قسمان لا ثالث لهما، إمّا قسم خرجوا على تأويل في الدّين فأخطأوا فيه،كالخوارج، وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحقّ، وإمّا قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حقّ. أو على من هو في السيرة مثلهم "[2]. وأصحاب هذا القسم الأخير –الثاني– يقرر ابن حزم أنّهم لا يعذرون لأنّهم لا تأويل لهم أصلا وهم أصحاب بغي مجرّد.[3]

أمّا أصحاب القسم الأوّل –و هم من تأولوا في بغيهم– فهم صنفان: صنف تأوّل تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كتأويل معاوية –رضي الله عنه–[4] فهؤلاء معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد المخطئ. وصنف تأوّل تأويلا فاسدا خرق فيه الإجماع،كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش ولإبطال العمل بالرجم أو كفّر أهل الذنوب فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنّها جهالة تامّة.[5]

وبالمقابل نجده –رحمه الله– ينزع صفة البغي عمّن خرج يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول: " و أمّا من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل، فليس باغيا بل الباغي من خالفه "[6]. وعلى هذا فقد عمّم مفهوم البغي ليتناول الحاكم والمحكوم على حدّ السواء وذلك عملا بمقتضى عموم آية الحجرات. وفي هذا يقول: " فلم نجد الله تعالى فرّق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر الله تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم ـعموماـ حتى يفيء إلى أمر الله "[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، فقيه، أديب، أصولي ومحدّث. ولد سنة 384هـ. من مصنفاته: الإيصال إلى فهم الخصال، المحلّى بالآثار، الفصل، النبذ في أصول الفقه. توفي سنة 456هـ. ينظر: ابن بسّام، علي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، د ط، 1351هـ–1939م) ج 1 / 140-147. الذهبي سير أعلام النبلاء: 184/18/ رقم 99. كحالة، معجم المؤلفين 2 / 393 / رقم 9117.

[2]– ابن حزم، علي، المحلّى بالآثار، ت: سليمان البنداري (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت) ج 11/ 333.

[3]– المرجع نفسه: ج 11 ص 335 و ينظر: ص 347.

[4]– المقصود بتأويل معاوية رضي الله عنه ومن كان معه أنهم كانوا يظنون أنّ عليا كان يعرف قتلة عثمان وهم في جيشه ولا يريد أن يقتص منهم.

[5]– المرجع نفسه: (11 / 334).

[6]– المرجع نفسه: (11 / 335).

[7]– المرجع نفسه: (11 / 336).

البند السادس: تعريف البغي عند الزيديـــــة:

الباغي عندهم: " من يظهر أنّه محقّ والإمام مبطل، وحاربه أو عزم، وله فئة أو منعة, أو قام بما أَمْرُهُ إلى الإمام "[1].

البند السابع : مناقشة عامة –ترجيح وتقريب–:

يمكن القول كخلاصة لما مرّ من التعريفات التي سردتها في هذا المطلب أنّ أغلبها يلاحظ عليه:

1–التداخل في المفاهيم، والتعميم في الحكم خصوصا من جعل الخوارج هم البغاة وأدخل فيهم قطّاع الطريق.

2–كون أغلب التعاريف قد قصرت مفهوم البغي في شيء واحد هو الخروج لمنازعة السلطان في الحكم وطلب الإمارة[2].

3–كون أغلب التعاريف أراد أصحابها أن يبرزوا الشروط الواجب توفرها في البغاة لذلك اختلفت عباراتهم، يقول في هذا الصدد صاحب التشريع الجنائي: "والعلّة في اختلاف تعريف البغي في المذاهب الفقهية المختلفة هي الاختلاف على الشروط التي يجب توفرّها في البغاة، و ليست الاختلاف على الأركان الأساسية للبغي و محاولة الفقهاء في أكثر من مذهب أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي و شروطه و رغبتهم أن يكون التعريف جامعا مانعا "[3].

4–أهمّ الأمور التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء حول تحديد مفهوم البغي:

- شرط العدالة في الإمام.
- شرط الشوكة و كثرة العدد و امتناعهم بالأمير.
- شرط التأويل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]– السياغي، شرف الدّين،الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، (بيروت، دار الجيل، د ط، د ت) ج 4 ص 331. و ينظر: ابن القاسم الصنعاني، أحمد، التاج المذّهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار، (مكتبة اليمن الكبرى، د ط، د ت) ج 4 / 444. المرتضى، أحمد البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) ج 6 / 415.

[2]– يجدر التنبيه إلى أنّ أئمتنا وفقهاءنا لم يهملوا ما يجري بين المسلمين من اقتتال، بل كلّ ذلك نجد أحكامه مبثوثة في الكتب ولكنّهم حين وضعوا التعريف الاصطلاحي أبعدوه عنه واستغنوا بالصورة الكبرى من صور البغي عن تلك الصورة التي هي أقلّ خطورة والصورة الكبرى التي م يخل عصر من العصور إلاّ ابتلي بها أهله هي صورة البغي على الحاكم.

[3]– عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 6، 1405هـ – 1985م) ج 2 .674

وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرين تعريف البغي بقوله: " هو خروج طائفة مسلّحة ذ م إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ".[1] وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية.

ويرى بعض الباحثين أنّ أوفى التعاريف وأرجحها تعريف الحنفية " الخروج على الإمام الحقّ بدون حقّ " فلا يكون الخارجي باغ إلاّ بقيدين: خروجهم على إمام شرعي، وأن يكون بغير وجه شرعي[2]، (أي: للدنيا) وقد مرّ معنا التعقيب على هذا التعريف فلا حاجة لإعادته.

لكن يبقى الإشكال مطروحا في أنّ آية البغي -كما سيأتي معنا- عامة في سبب نزولها، تشمل الاقتتال الذّي يجري بين فئات مسلمة ولو لم يكن الإمام طرفا فيها، وعلى ذلك فإنّ التعريف الذّي اهتدى إليه ابن حزم وبعض المالكية، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين، يكون الأجدر بالقبول في رأيي المتواضع، فيعمّ بذلك البغي الحاكم والمحكوم معا فالبغاة إذا: " هم المسلمون الذّين يقتتلون فيما بينهم على عرض الحياة الدنيا أو يقاتلون السلطان ينازعونه الملك"[3].

وقد استخلص بعض أهل العلم من المعاصرين تعريفا مشتركا بين المذاهب الفقهية اخترنا أن نسير وفقه في هذه الدراسة، فقال: "البغي هو الخروج على الإمام مغالبة "[4].

الفرع الثالث: دلالات البغي في الكتاب والسنّة

لقد تكررت مادّة [بغى] في القرآن الكريم ستا وتسعين مرّة 96 بصيغة الفعل، والمصدر، واسم الفاعل[5].

وغرضي في هذا المدخل التنبيه فقط على المعاني الكلية التي وردت بها هذه اللفظة في القرآن الكريم ثمّ في سنّة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه ؛ إذ ليس المقصود أن أغوص وأتعمق في تفسير كلّ ما ورد في هذه المواضع، فذاك يحتاج بمفرده إلى بحثٍ مستقل، ومحلّه التفسير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- العوّا, محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف، ط 2، 1983م) ص 130.

[2]- قرعوش كايد، طرق انتهاء ولاية الحكّام، مرجع سابق: ص 545 .

[3]- طلبة زايد، ديوان الجنايات، مرجع سابق: ص 607.

[4]- عودة، التشريع الجنائي، المرجع السابق: ج2 / 545. وقد اخترنا أن نسير وفق هذا التعريف و لم نهمل كذلك مارجحناه .

[5]- خطّاب ,محمود شيث، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم , (بيروت, دار الفتح ,ط1، 1386-1966) ج1هامش ص93. وينظر: فؤاد عبد الباقي , محمد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, (دار الفكر ,ط1,1401ه-1981م) ص131- 132

الموضوعي والحديث الموضوعي، وإنّما أركّز على المعاني الإجمالية مع الإشارة إلى بعض الأمثلة كنماذج فحسب .

فأقول : ذكر الراغب[1] "إنّ البغي على ضربين محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوّع والثاني مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه ...

ولأنّ البغي قد يكون محمودا ومذموما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[2]

والبغي في أكثر المواضع المذموم" [3].

فمن معانـــي البغي الكلّيـــة الواردة في الآيات القرآنية، والسنن النبويّـــة ما يأتي:

البند الأول: البغي بمعنى المعصية:

من ذلك قول تعالـــى: ﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .[4]

"يعنـــي معصيتها ضررهـــا عليكم" [5]. يقول الإمام الطبري[6] رحمه الله في تفسير هذه الآية : "فلمّـــا أنجـــى الله هؤلاء الذّين ظنّـــوا في البحر أنّهم أحيـــط هم من الجهد الذّي كانوا فيه أخلفوا الله ما وعدوه و بغوا في الأرض فتجاوزوا فيها إلى غير ما أذن الله لهم فيه، من الكفر به و العمل بمعاصيه على ظهرها".[7]

---

[1] - **هوأبو القاسم الحسين** بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، الملقب **بالراغب** ، وكان أديبا من الحكماء **العلماء من أهل أصبهان** ، سكن بغداد ، من آثاره : **محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة** ، حلّ متشابهات القرآن، أفانين البلاغة،توفي سنة **502 هـــ** ،يراجع ترجمته في : الذهبي سير أعلام النبلاء: ج18ص120 رقم 60 . والأعلام للزركلي ج2 ص255 .

[2] - سورة الشورى 43.

[3] - **الراغب الأصبهاني، الحسين، المفردات في غريب القرآن، ت: سيّد كيلاني (بيروت. دار المعرفة، دط، دت)** ص 55-56.

[4] - سورة يونس 23 .

[5] - **الدامغاني، الحسين، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم، ت: عبد العزيز الأهل (بيروت، دار العلم للملايين، ط 2 ، 1977)** ص 75.

[6] - هو أبو جعفر **محمد بن جرير** بن يزيد بن كثير بن غالب **الطبري**، ولد سنة **224هــ** بآمـــل طبرستان. من الأئمة المجتهدين، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. من آثاره: تاريخ الأمم و الملوك، و كتاب التفسير و غيرهما. توفي ببغداد سنة **310 هـــ**. ينظر في ترجمته:
- **السمعاني ، عبد الكريم، كتاب الأنساب، ت: البارودي (بيروت، دار الجنان، ط1، 1408 هــ – 1988م)** ج4 / 46-47. ابن خلكان ، **شمس الدين، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عبّاس (بيروت، دار صادر، دط، دت)** ج4/ 191 رقم 570.

[7] - الطبري ،**محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت، دار الفكر، دط، 1398– 1977)**ج 4 ص 71.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني : البغي بمعنى الحسد:

قوله تعالى: ﴿ **بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ** ﴾[1]. و كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ** ﴾[2]. يعني حسدا بينهم.[3]

و مثله ما ورد في السّنة عن عياض بن حمار[4] قوله ﷺ (... **وإنّ اللّه أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يفخر أحد على أحد، و لايبغي أحد على أحد**)[5] .

وعن عبد اللّـــه بن عمرو [6] قال قيل لرسول اللّـــه ﷺ أيّ النّاس أفضل؟ قال (**كلّ مخموم القلب**، صدوق اللّسان، قالوا: **صدوق اللّسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: هو التّقيّ النقيّ لا إثم فيه ولا بغي ولا غلّ ولا حسد**).[7]

البند الثالث: البغي بمعنى الزنا:

ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا** ﴾[8] ، وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾[9] ، يعني الزنـــــا.[10]

---

[1]- سورة البقرة90.

[2]- سورة الشورى14.

[3]- الدامغاني، قاموس القرآن، المرجع السابق ص 75.

[4]- هو عياض بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي، سكن البصرة، و كان صديقا لرسول اللّـــه ﷺ قديما. ينظر ترجمته في : **ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1415- 1995)** ج 3/ 302-303/ رقم 2034. ابن حجر، **أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: محمد الزيني** (القاهرة، مكتبة **الكليات الأزهرية، ط 1، 1397- 1977)** ج 7/18/رقم 6123).

[5]- مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجنة و صفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ج 17 ص200.

[6]- هو عبد اللّـــه بن عمرو بن وائل بن هشام بن سعيد بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي، أسلم قبل أبيه، كان فاضلا عالم، قرأ القرآن و الكتب المتقدمة، له الصحيفة الصادقة، توفي سنة 65 هـــ . ينظر ترجمته في: **ابن الأثير، محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت)** (ج233/3). - **ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ت: عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410-1990**، ج4 /197 – 203، رقم 447) .

[7]- **الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، (الرياض، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط3، 1408- 1988)**، كتاب الزهد، باب الورع و التقوى، رقم الحديث 3397 ج 411/2، قال الألباني: صحيح .

[8]- سورة مريم 20 .

[9]- سورة النور 33.

[10]- الدامغاني، قاموس القرآن، المرجع السابق ص 75.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي السنّة مثل ذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري [1] ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن**). [2]

البند الربع :البغي بمعنى الطلب والإرادة:

ومن قوله عزّ وجلّ: ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَٰذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا** ﴾ [3].أي: ما نطلب وراء ما وصفنا لك. [4] ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [5]، أي يبتغون ويريدون. [6]

وفي السنة عن أبي الدرداء [7] عن النبي ﷺ قال: (**ابغوني الضعيف ، فإنّكم ترزقون و تنصرون بضعفائكم**) [8]. وفي حديث آخر قوله ﷺ : (**ألاَ أُخبِرُكُمْ بخياركم، قالوا بلى. قال فخياركم الذّين إذا رُؤُوا ذُكر الله، ألا أخبركم بشراركم، قالوا بلى. قال فشراركم المفسدون بين الأحبة، المشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العنت**) .[9]

البند الخامس: البغي بمعنى الظلم:

قد ورد البغي بهذا المعنى في العديد من الآيات، ومن ذلك قول المولى عزّ و جلّ: ﴿ قُلْ

---

[1]- هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ابن عسيرة بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج يعرف بالبدري و لم يشهد بدرا،شهد العقبة الثانية روى أحاديث كثيرة، معدود في علماء الصحابة، اختلف في وفاته، فقيل سنة 40ه أو 41ه،وقيل بعد 60ه.ينظر: الاستيعاب4 / 318رقم 3206.سير أعلام النبلاء 2 / 493 / رقم 103،ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب،(دار الفكر،ط1، 1404ه- 1984م)220/7.

[2]- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (بيروت، دار الفكر ، 1401 هـ- 1981م) كتاب البيوع ، ثمن الكلب ج 3 /43 ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، ج 10 / 231 .

[3]- سورة يوسف65 .

[4]- الآلوسي، شهاب الدين محمود ،روح المعاني، (بيروت، دار الفكر، دط، 1403هـ - 1983م) ج 13 ص 12.

[5]- سورة المائدة 50 .

[6]- ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، (الجزائر، دار ابن باديس، ط 1، 1414هـ 1994م) ج 2 /94.

[7]- هو عويمر بن زيد بن قيس و قيل عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، من أفاضل الصحابة، شهد اليرموك و شهد مشاهد كثيرة مع رسول الله ﷺوهو حكيم الأمة، ولاّه عمر القضاء على دمشق توفي سنة 32 هـ وقيل سنة 31 هـ. يظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: الصاغرجي، (دمشق، دار الفكر، ط 1، 1406ه- 1986م) ج 20 ص 10-43. ابن الجوزي، عبد الرحمن ،صفة الصفوة: (بيروت، دار الجيل، ط 1، 1412ه-1992م) ج 1/ 264 / رقم 76.

[8]- الألباني، ناصر الدين ،صحيح النسائي، (الرياض، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط1 ، 1408 هـ-1988م) كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، رقم الحديث 2978، ج 2 / 669 .

[9]- ابن حنبل، أحمد ، المسند (دار الفكر، دط، دت) كتاب مسند القبائل، حديث أسماء بنت يزيد، (ض) ج 6 / 459.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [1]، قال القنوجي [2]: "والبغي بغير الحق أي: الظلم المجاوز للحد والاستطالة على النّاس، وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنبا عظيما" [3]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [4]. وكذا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [5]. "أي العنت والحرج على الذّين يبدؤون النّاس بالظلم" [6].

وفي سنّة المصطفىﷺ أيضا قوله :(ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم)[7]" أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر" [8].

البند السادس : البغي بمعنى الاقتتال وبيان سبب نزول آيـــة الحجرات رقم 09:

لّما تكلّم الفقهاء عن البغي وأصّلوا أحكامه، وجدت أنهم قد أشاروا إلى الأصل الذّي بنـــوا عليه تعريفاتهم له، ونبّهوا إلى أنّ أحكامه مستقاة من أصل أصيل هو قول الرحمن جلّ وعـــلا في سورة الحجـــرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [9].

---

[1]- سورة الأعراف 33 .

[2]- هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ولد سنة 1248هـــ، بقنوج بالهند، صنف الكثير بالعربية و الفارسية و الهندية، منها التاج المكلل، إعراب القرآن، الروضة الندية، توفي سنة 1307 هـــ-1890م. ينظر ترجمته: **القنوجي،التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأوّل (الرياض، مكتبة دار السلام، ط 1، 1416هــ-1995م)** ص 546، رقم 543. والأعلام الزركلي: ج6/167.

[3]- **القنوجي، صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت، المكتبة العصرية، دط، 1412هــ-1992م) 4 / 337.**

[4]- سورة النحل 90 .

[5]- سورة الشورى 42 .

[6]- ابن كثير، تفسيرالقرآن 4 / 152.

[7]- **الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1419-1998)**، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، رقم الحديث 4952 ج 3 ص 202 ، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب 57، رقم الحديث 2516 ج 4 ص 664-665. وقال "حديث حسن صحيح". الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب الزهد، باب البغي رقم الحديث 3394 ج 2 ص 411. مسند أحمد، أول البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث ج 5 ص 36.

[8]- **العظيم آبادي، شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود،(بيروت،دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هــ-1990م)** ج13ص 167.

[9]- سورة الحجرات 09 .

فهذا الإمام ابن العربّي رحمه اللّه يقول: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين و العمدة في حرب المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملّة،وإيّاها عَنَى الرسول ﷺ بقوله: (**يقتل عمارا الفئة الباغية**)[1] ".[2]

ويستفاد هذا المعنى من العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى .. ﴾[3], وسبب نزول هذه الآية يرجع إلى أربعة أقوال وهي:

أولا: ما يروى عن **سعيد بن جبير**[4] :" أنّ الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول اللّـه ﷺ قتال بالسّعـف والنّـعال ونحوه فأنزل اللّه فيهم هذه الآية".[5]

ثانيا: ما أخرجه ابن جرير بسنده عن **قتادة**[6] قال: "ذكر لنا أنّها نزلت في رجلين من الأنـصار كانت بينهما مدارأة[7] في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر لآخذنّه عنوة- لكثرة عـشيرته- وأنّ الآخر دعاه ليُحاكمه إلى نبيّ اللّه ﷺ فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر حتّى تدافعوا، وحتّى تنـاول بعضهم بعضا بالأيدي و النّعال و لم يكن قتالا بالسيوف، فأمر اللّـه أن تقاتل حتّى تفيء إلى أمر اللّه – كتاب اللّـه- وإلى حكم نبيّـه ﷺ وليست كما تأوّلها أهل الشبهات وأهـل البـدع وأهل الفراء على اللّه وعلى كتابه أنّه المؤمن يحلّ لك قتله. فوا لله لقد عظم اللّه حرمة المؤمن حتّى نهاك أن تظّن بأخيك إلاّ خيرا فقال: إنّما المؤمنون إخوة..." .[8]

---

[1]- خرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ج 1 / 115، ومسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، (دار الفكر ، دط، 1401-1981) كتاب الفتن ج 18 ص 41 من حديث أم سلمه، و الترمذي في السنن، كتاب مناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، باب 34، ج 5 / 669 رقم 3809 من حديث أبي هريرة.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، 4 / 1717.

[3]- سورة الحجرات 09 .

[4]- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الكوفي، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، و كان فقيها عابدا فاضلا. خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، قتله الحجاج سنة 95هـ، ينظر: ابن حبان البستي، محمد، كتاب الثقات، (الهند، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1398هـ-1978م) ج 4 / 275. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 31 رقم 71.

[5]- ابن العربي، أحكام القرآن، 4 / 1716. و ذكر ابن جرير مثل ذلك عن مجاهد. ينظر: الطبري ، جامع البيان ج 26 / 82.

[6]- قتادة بن دعامة السّدوسي، أبو الخطاب البصري، ولد أكمه[أعمى] سنة 60هـ، قال عنه أحمد بأنّه أحفظ أهل البصرة. أخذ القـراءة عـن الحسن البصري و ابن سيرين. مات بالبصرة سنة 117هـ. ينظر: المـزّي، جمال الدّين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بـشار عـوّاد معروف (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1413هـ-1992م) 23 / 498 رقم 4848. السّيوطي، طبقات الحفاظ، ص 47 رقم 104.

[7]- المدارأة: هي المخالفة و المدافعة، تدارأ القوم تدافعوا في الخصومة واختلفوا. ابن منظور، لسان العرب، مادّة درأ ج (2 / 13047)،الفراهيدي كتاب العين ج 8 ص 61.

[8]- الطبري جامع البيان، المرجع السابق ، ج 26 / 82 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: ما أخرجه ابن جرير بسنده عن **السُـدّي**[1] قال:"كانت امرأة من الأنصار يقال لها أمّ زيد تحت رجل فكان بينها وبين زوجها شيء، فرقاها إلى علّية فقال لهم احفظوا فبلغ ذلك قومها فجاءوا وجاء قومه، فاقتتلوا بالأيدي والنّعال فبلغ ذلك النّبي ﷺ فجاء ليصلح بينهما فترل القرآن: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾[2] "[3].

رابعا: ما أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] في صحيحيهما والطبريّ بسنده:أنّ **أنسًا**[6] ﷺ قالَ :" قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّه بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّه لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّه لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّه رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ "[7]

---

[1]- هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى هاشم و قيل مولى زينب بنت قيس، الملّقب بالسدي الكبير، روى عن أنس و أخذ التفسير عن ابن عباس، مات سنة 127هـ. ينظر: ابن ماكولا، علي ، الإكمال، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ-1991م ج 4 / 567-568. الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ-1991م) ج 2 /295-296 رقم 244.

[2]- سورة الحجرات 09 .

[3]- ينظر: الطبري جامع البيان، المرجع السابق ج 81/26. ابن العربي، أحكام القرآن (1717/4)، **السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في أسباب الترول، (بيروت، دار إحياء العلوم، ط 4، 1403هـ-1983م)** ص 197-198. **ابن عطية، عبد الحق بن غالب،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي،** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993م) (148/5).

[4]- هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، الإمام صاحب الصحيح و التاريخ الكبير، مولده في سنة 194هـ. كان رأسا في الذكاء و العلم و الورع و العبادة، كثير الترحال في طلب الحديث. توفي بخرتنك من قرى سمرقند سنة 256هـ. ينظر: **ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق ت: محبّ الدّين العمروي،** (دار الفكر، ط 1، 1418هـ-1997م) ج 52 ص 50 رقم 6098. الذهبي ، تذكرة الحفاظ ج 2 ص 555 رقم 578. ابن خلكان، وفيات الأعيان 4 / 188 رقم 569.

[5]- هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة 206هـ و قيل سنة 204هـ، رحل وجمع وصنّف؛ له كتاب العلل، كتاب الجامع على الأبواب وغيرهما. مات في رجب سنة 261هـ. ينظر: ابن عساكر ،تاريخ دمشق ج 58 ص 85 رقم 7417. الذهبي تذكرة الحفاظ،ج2 / 588 / رقم 613. ابن خلكان،وفيات الأعيان: 5 / 194 / رقم 717.

[6]- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدّي بن النّجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري،خادم الرسول ﷺ له صحبة طويلة و حديث كثير، من آخر الصحابة موتا. اختلف في زمان وفاته فقيل سنة 90 هـ و قيل سنة 93هـ وقيل ما بينهما. ابن عبد البر، الاستيعاب ج 1 / 198 / رقم 84. الذهبي تذكرة الحفاظ ج 1 ص 44 رقم 23.

[7]- **متفق عليه**، البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين النّاس، ج 3 ص 166. **مسلم في الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. من حديث أنس بن مالك ج 12 ص 159، وهو عند الطبري في تفسيره 26 / 81 وينظر: **الواحدي، أبو الحسين، أسباب الترول، (دار الفكر، د ط، د ت)** ص 263.

قال الإمام الطاهر بن عاشور [1] بعد سرده لهذه الرواية: " وليس فيه أنّ الآية نزلت في تلك الحادثة، ويتأكد هذا أنّ تلك الواقعة كانت في أيام قدوم الرسول ﷺ المدينة، وهذه السورة نزلت سنة تسع (9هـ) وأنس لم يجزم بترولها في ذلك لقوله: فبلغنا أنّها نزلت فيه، اللّهم أن تكون هذه الآية ألحقت بهذه السورة بعد نزول الآية بمدة طويلة " [2] ثمّ رجح رواية السدّي فقال:" وهذا أظهر من الرواية الأولى – أي رواية أنس – فكانت حكما عاما نزل في سبب خاص" . [3]

وقال ابن العربي بعد إيراده لأسباب الترول المروية لهذه الآية: " أصحّ الروايات الأخيرة – أي رواية أنس بن مالك – والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض " [4] . وعلى كلا الترجيحين، فإنّ الآية عامة تشملهما و تشمل غيرهما مما لم يذكر سببا في نزول هذه الآية، إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب.

وهذا المعنى الذي أراده رسول الله بقوله:(**يقتل عمارا[5] الفئة الباغية**).[6] ، أي: الفئة المخطئة في قتالها هي التي تقتله .

وفي الحديث أيضا: (**يا ابن أمّ عبد** [7] **ما حكم من بغى من أمتي** ؟ قال: اللّه ورسوله أعلم، **فقال: لا يتّبع مدبرهم و لا يجهز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم**). [8]

---

[1]- هو محمد بن الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس و شيخ جامع الزيتونة. ولد سنة 1296 هـ- 1879م بتونس و درّس بها. عيّن شيخا للإسلام مالكيا سنة 1932م. من أشهر مصنفاته: مقاصد الشريعة، أصول النظام الاجتماعي، التحرير و التنوير. توفي سنة 1393هـ - 1973م. ينظر: الزركلي الأعلام: 174/6. كحالة، معجم المؤلفين،363/3 رقم 13763.

[2]- **ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير**، (تونس، **الدار التونسية للنشر، د ط، 1984م**) ج 26 ص 238..

[3]- المرجع نفسه ص 239.

[4]- ابن العربي ،أحكام القرآن: 4 / 1717.

[5]- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذم بن ثعلبة ، صحابي جليل ، عذّب في ذات الله ، وقتل مع علي بصفين في صفر سنة 37ه وهو ابن 93 سنة . ابن سعد، الطبقات 54/186/3.ابن حجر الإصابة 5699/64/7.

[6]- خرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ج 1 / 115، ومسلم ، الصحيح بشرح النووي،كتاب الفتن ج 18 ص 41 من حديث أم سلمه.

[7]- هو عبد اللّه بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، و قيل أنّه بن عاقل بن شمخ بن قار بن مخزوم، من فقهاء الصحابة رضوان اللّه عليهم و أحد حفاظ القرآن، بعثه عمر إلى الكوفة ليعلّم أهلها، شهد بدرا و سائر المشاهد. مات بالمدينة سنة 32 هـ، و دفن بالبقيع. ترجمته في: – **ابن حبّان البستي، محمد، مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار، ت: علي ابراهيم (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1408هـ-1987م)** ص 29 رقم 21. – **الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دط، دت)** ج 1 ص 147.

[8]- سيأتي تخريج الحديث و الحكم عليه في الفصل الثاني بإذن اللّه .

فالبغي إذن بناء على ما تقدّم في القرآن والسنة ذو مدلول واسع، قد ورد بمعناه العام في النصوص القرآنية والحديثية، فشمل بذلك المعاني اللّغوية التّي سقنـــا من قبل، وزاد عليها معان جاء الشرع بتقريرها. فالبغي بذلك يمكن أن نقسّمه إلى بغي عام وآخر خاص، فالبغي العام هو ما تضمّن تلك المعاني جملة، وأمّا البغي الخاص فالمقصود به ما يجري من القتال بين المسلمين بعضهم لبعض أو نصبهم الحرب لمن يحكمهم. و هذا المدلول الثاني، أو ما يصطلح عليه البعض بالبغي السياسي هو محلّ هذه الدراسة.وعليه فإنه ينبغي عليّ بعد هذا التقرير الكلام عن صور البغي بالمعنى الخاص في فرع مستقل حتى تكتمل النظرة إلى هذا الموضوع :

الفرع الرابع: صور البغـــــي:

قد قدّمنا من قبل أنّ البغي جاء بمعنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام يؤخذ من مادّة هذه الكلمة في معاجم اللّغة ولا داعي لإعادة تكراره ههنا، أمّا البغي الخاص فهو القتال بين المسلمين بعضهم لبعض أو لمن يحكمهم، وبإذن الله سنذكر في هذا المقام صور البغي والتي نراها تنحصر في ثلاث صور كبرى :

البند الأول : صورة بغـــــي الحاكم على المحكومين :

أولا- توضيح خطورة هذه الصورة:

جريا على ما قرّره بعض الفقهاء في تعريفهم للبغي من أنّ هذا المصطلح يتّسع لأن يشمل بغي الحكام على شعوبهم فإنّا قد خصصنا هذه الجزئية لنتكلّم عنها شيئا ما، ولأنّها تعتبر السبب والقنطرة إلى بغي المحكومين على الحاكم غالبا، والذّي هو صلب موضوعنا ودراستنا هذه. لكن هذه الصورة كذلك مما ينبغي التنبيه عليها فهي من أعظم المحن والشرور.

يقول الإمام المجدّد عبد الحميد بن باديس [1] -رحمه الله- : " ... غير أنّ أعظم الفتنة فيما نرى – هو ما قاله الإمام جعفر الصادق أن يسلّط عليهم سلطان جائر فإنّه إذا جار السلطان، وهو من له السلطة في تدبير أمر الأمّة والتصرف في شؤونها- فسد كلّ شيء، فسدت القلوب

[1]- هو عبد الحميد بن محمد بن مكي بن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين. ولد بقسنطينة سنة 1305هـ - 1887م. أتمّ دراسته في جامع الزيتونة و أصدر مجلة الشهاب و اشتغل بالسياسة و صارع الاستعمار الفرنسي. و اضطهد و أوذي. من آثاره: تفسير القرآن الكريم. توفي بقسنطينة عام 1359هـ - 1940م. ترجمته في: نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر، (بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ط 2، 1400هـ - 1980م) ص 28. كحالة، معجم المؤلفين 2 / 66 / رقم 6688.

والعقول والأخلاق والأعمال والأحوال وانحطّت الأمّة في دينها ودنياها إلى أحطّ الدركات ولحقها من جرّائه كلّ شرّ وبلاء وهلاك، ثمّ يتفاوت ذلك الفساد بحسب ذلك الجور في قدره وسعته ومدّة بقائه. هذا إذا كان ذلك الجائر من جنسها ويدين –بحسب ظواهره– دينها، فكيف إذا لم يكن من جنسها ولا دينها في شيء. حقّا إنّ أعظم ما لحقَ الأمم الإسلامية من الشرّ والهلاك كلّه جاءها على يد السلاطين الجائرين منها ومن غيرها. وهذا ما يشهد به تاريخها في ماضيها وحاضرها. فما أصدق كلمة جعفر الصادق وما أعمق نظره فيها، ومن أحقّ بمثلها من بيت النبوة ومعدن الحكمة عليهم الرضوان والرحمة " [1] .

إنّ المهمّة التّي يضطلع بها الحاكم أو رئيس الدولة هي الحفاظ على دين الله وسياسة دنيا النّاس على الوجهة المستقيمة فإن هو تعدّى على حدود الله وانتهك حرماته مجاهرة ومعاندة وتغييرا، أو أضاع حقوق الرعية مستخفا بها فقد صار في حكم الفسقة البغاة، وله العاقبة السيّئة في الدنيا قبل الآخرة إن لم يتب من غيّـــه، وفي هذا يقول المصلح الإمام رشيد رضا [2] : " أمّا بغي الملوك والحكّام على الأقوام والشعوب فأهون عاقبته عداوتهم والطعن عليهم وقد تفضي إلى اغتيال أشخاصهم أو إلى ثـــلّ [إسقاط]عروشهم والقضاء على حكمهم ، إمّا بثورة من الشعب تستبدل بها عرشا بعرش أو نوعا من الحكم بنوع آخر، وإمّا بإغارة دولة قوّية على الدولة التي يضعفها البغي تسلبها استقلالها وتستولي على بلادها..." [3] .

ثانيا– الموقف الشرعـــي من بغـــي الحكام:

قد أخبر النبي ﷺ أمته عمّا سيكون بعده فيها من الأمراء الظلمة والبغاة وحدّد إطار التعامل معهم. فقال: (**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا**) [4]. وجاء في حديث حذيفة ﷺ أنّه قال:

---

[1]– ابن باديس، عبد الحميد، الشهاب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1431هـ – 2001م) ج 13 ص 75.

[2]– هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن علي القلموني البغدادي الأصل، محدّث مؤرخ أديب سياسي. ولد في القلمون. من أعمال طرابلس سنة 1282هـ – 1865م. من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، الخلافة و الإمامة العظمى، الوحي المحمدي و غيره. توفي سنة 1354هـ – 1935م. ينظر: كحالة ،معجم المؤلفين: 3 / 293 / 13277. الزركلي،الأعلام: 6 / 126.

[3]– رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، (بيروت، دار المعرفة، ط 3، د ت) ج 11 ص 344.

[4]– مسلم في الصحيح بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا، ج 12 ص 242- 243.

(يا رسول الله إنّا كنّا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: **نعم**. قلت: كيف؟ **قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**.قال قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)**[1] . وقد دَعَى النّبيُّ ﷺ على الحاكم الذي يشقّ على المسلمين وأخبر أنّ جزاءه الحرمان من الجنّة فقال: **(اللّهُمّ مَنْ وَلِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)**[2]. وقال: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** [3].

فإذا ما بغى الإمام على الأمّة في دينها ودنياها واستشرى فساده وظلمه فإنّ على الأمة – ممثلة في علمائها وقادة الرأي فيها- واجب النصح له وإنكار منكراته بطريقة سرّية مع اللّطف واللّين، فإن هو لم يرعها سمعه فقد وجب عليها أن تغلظ له القول بل إنّ لها أن تطلب استقالته وعزله إن تمادى في غيّه بشرط ألاّ يترتب على ذلك مفسدة من القتال وسفك الدماء [4].

"... فمتى كان السعي في عزله –أي الحاكم- مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما ... و الله تعالى لم يأمر بقتال كلّ ظالم و كلّ باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** ... ﴾ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمور ابتداء " [5] . بل يكون الموقف في هذه الحالة هو الصبر على بغي الحكام و إنكار جورهم بالقلب هو الذّي نصّت عليه الآثار المستفيضة عن النبي ﷺ كقوله عليه الصلاة و السلام : **"من كره من أميره شيئا فليصبر فإنّه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية "** [6].

---

[1]- مسلم في الصحيح، المرجع السابق: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن 12 / 237.

[2]- المرجع نفسه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل و عقوبة الجائر و الحثّ على الرفق 12 / 213.

[3]- المرجع نفسه: كتاب الإمارة، نفس الباب، ج 12 ص 214.

[4]- **الديك، محمود إبراهيم، الفقه السياسي في الإسلام، (عمان، ط 1 ، 2000م)** ص 119.

[5]- ابن تيمية، أحمد،منهاج السنة النبوية، (بيروت، دار الكتب العلمية، **د ط، دت)** ج 2 ص 87.

[6]- صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه و سلم- ستروت بعدي أمورا تنكرونها، ج 13 ص 5 رقم 7053.
صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج 12 ص 240.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولي في هذا الموضوع –بإذن الله– رجعة وزيادة تفصيل في الفصل الثاني .

البند الثاني : بغي الأفراد بعضهم على بعض:

وهي صورة قديمة، ويدخل فيها بغي القبائل والجماعات والعشائر، وهذه الصورة قد تطرّق إليها الفقهاء، بل إنّ نصّ آية الحجرات نزل بسببها على ما سبق تقريره.

قال الإمام ابن حبيب[1] –رحمه الله-: " وإذا بغت قبيلة على قبيلة فقاتلها حميّة وعصبية وفخرا بالأنساب وغيرها من النّائرة، فعلى الإمام أن يكفّهم ويفرّق جمعهم، فإن لم يقدر فليخرج إليهم، وعلى النّاس الخروج معه لذلك، فإذا نزل بقربهم راسلهم وسمع حجة كلّ فريق، فإن ظهر له أنّ إحداهما ظالمة للأخرى باغية عليها أمرها بالكفّ والانصراف فإن أطاعته وانصرفتا فلكلّ فريق طلب الفريق الآخر بما جرى بينهم في ذلك من دم ومال ولا يُهدر شيء من ذلك بخلاف ما كان على تأويل القرآن فإن أبت الطائفة الباغية أن تنصرف عن المبغي عليها قاتلها معها ومن معه من المسلمين. وإن تبيّن للإمام العدل أنّ الطائفتين باغيتان أمرهما بالتّفرّق والانصراف، فعلتا وإلاّ جاهدهما بمن معه من المسلمين وهذا معنى الآية التّي ذكر الله تعالى في الفئة الباغية ".[2]

ويُفصّل الإمام القرطبيُّ –رحمهُ الله– وغيره من العلماء فيما إذا كانت الفئتان باغيتان معا أو وقع البغي من إحداهما فقط فيقول: " قال العلماء: لا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما إمّا أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا، أو لا. فإن كان الأوّل: فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يُصلح ذات البين ويثمر المكافّة، فإن لم تتحاجزا و لم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صِير إلى مقاتلتهما.

وأمّا إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكفّ وتتوب. فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقّة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجّة النيّرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] – الفقيه الأندلسي المالكي أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة، أخذ العلم عن أصحاب مالك،ومن تصانيفه : الواضحة ، كتاب الجامع، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ، مات رحمه الله سنة 238هـ وقيل سنة 239هـ .ينظر: ابن فرحون، الديباج154/1 ،الذهبي، سيرأعلام النبلاء102/12رقم32 .

[2] – القيرواني، أبو زيد، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ت: محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999م) ج 14 ص 548.

والبراهين القاطعة على مراشد الحقّ، فإن ركبتا متن اللّجاج [1]، ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه، ونُصحتا به، من اتّباع الحقّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين" [2].

البند الثالث: بغي الدول والأقطار الإسلامية بعضها على بعض:

وهذه صورة معاصرة لم تكن زمن نشأة أحكام البغي, وهي لا تقلّ عن الصورتين السابقتين من حيث جسامة خطورتها. فلقد جاء في دراسة أجراها بعض الباحثين عن مستوى النزاعات السياسية بين الدول بين عامي 1945-1979 فوجد أنّ من بين 78 نزاعا دوليا رئيسيا، 13 نزاعا كان بين دول إسلامية، أي بمعدّل 17٪ من المنازعات الدولية وذكر على سبيل المثال منها ما جرى بين العراق والكويت سنة 1961، والجزائر والمغرب سنة 1962، وبين سوريا والأردن سنة 1971، وبين مصر وسوريا وبين مصر والسعودية .... [3]، وأغلب هذه المنازعات تتسم بسمتين:

- الأولى أنّها غالبا ما تدور حول قضايا تخطيط الحدود أو المنازعة حول إقليم معيّن، وإلى حدّ ما حول قضايا التّوجه السياسي.

- الثانية اتّساع المدى التفاعلي الذّي تحدث في إطاره تلك المنازعات، فغالبا ما تصل المنازعات إلى مرحلة الحرب السافرة ثمّ تتحول في فترة وجيزة إلى تسوية كاملة، وفي خلال فترة وجيزة أخرى يتحوّل التفاعل إلى النّمط الصراعي السافر". [4]

وهذه الصورة تعكس الحالة المَرَضية التّي آلت إليها أمة الإسلام من ضعف وهوان نتيجة التفرّق وعدم اجتماع الكلمة، فكان اللاّزم على هذه الأمة –وهي خير أمة أخرجت للنّاس- أن تسير تحت راية خليفة واحد [5]، يحكمها كتاب واحد وتدين لرب واحد . " أمّا اليوم فقد أصبح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- اللّجاج: تماحُك الخصمين وهو تماديهما، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (القاهرة، المطبعة الأميرية، ط 5، 1992م) مادة (لج) ج 2 ص 754.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج 16 ص 317.

[3]- محمد السّيد، سليم، العلاقات بين الدول الإسلامية، (السعودية، جامعة الملك سعود، ط 1، 1412هـ - 1991م) ص 173-175.

[4]- المرجع نفسه ص 175.

[5]- قال الإمام الجويني–رحمه الله- : " ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، والذّي عندي فيه أنّ عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، وأمّا إذا بَعُد المدى وتخلّل بين الإمامين شسوع النّوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع " . الجويني، عبد الملك، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ت: أسعد تميم، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1405هـ - 1985م) ص 357-358. و يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 232/12: " اتفق العلماء

العالم الإسلامي يتكوّن من عدّة دول يحكمها حكام كثيرون وتسير أغلبها نزعات قومية وإقليمية....، وكثيرا ما تحدث بينها منازعات إقليمية على الحدود خصوصا إذا كانت غنية بالبترول الطبيعي، ويترتب على أغلبها اشتباكات مسلّحة بين الدول المتجاورة تؤدي إلى سفك دماء المسلمين وهتك أعراضهم وضياع أموالهم كما قد تحدث تلك الحروب بزعم ضمّ الأرض الإسلامية المجاورة"[1]. والسؤال الذّي يطرح في هذا الصدد ما التكييف الشرعي لهذه الحروب ؟ وما الموقف الشرعي في التعامل مع هذه النزاعات ؟

أولا- التكييــــف الشرعــي:

يذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الحروب الواقعة بين الأقطار والدول الإسلامية من قبيل البغي وحجّته في ذلك أنّ البغي إذا نظرنا إليه بمعناه الضيّق وهو خروج فئة من المسلمين على الإمام العادل بتأويل فلا تدخل تلك المنازعات في مفهومه، أمّا إذا نظرنا إليه بمفهومه العام الشامل وهو تجاوز فئة من المسلمين الحقّ إلى باطل أو إلى شبهة فإنّ تلك المنازعات تدخل في البغي لأنّ هذه المنازعات ينبغي ألا تؤدي بحال من الأحوال إلى اشتباكات مسلّحة واقتتال بين المسلمين.[2]

ويرى بعض الباحثين أنّ هذه الحروب هي من باب قتال الفتنة المنهيّ عن الدخول فيه، وحجته:" أنّ هذه الحروب قلّما تخلو من معنى أو أكثر من معاني قتال الفتنة الذي يكون في الحالات الآتية:

1- حالة عدم ظهور المحقّ من المبطل.

2- حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين.

3- حالة الاشتراك في قتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين على غير بيّنة حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

-على أنّه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتّسعت دار الإسلام أم لا" . ثمّ نقل كلام الجويني السابق وتعقّبه بقوله: " وهـــذا قـــول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم" ومن هذه الأحاديث قوله -صلى الله عليه و سلم-(...**ستكون خلفاء فتكثر**. قالوا: فما تأمرنا ؟ **قال: فو ببيعة الأوّل فالأوّل وأعطوهم حقّهم فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم**) . صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأوّل فالأوّل ج 12 ص 231. و منها قوله -صلى الله عليه و سلم- : (**إذا بويع لخليفتين فـاقتلوا الآخر منهما**) . رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين ج 12 ص 242.

[1]- شبير، محمد عثمان، " **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 56، محرّم 1435 هـ - مارس 2004م** ص 229 – 230.

[2]- المرجع نفسه ص 230.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- حالة القتال في طلب الملك "[1].

وعلى كلا القولين سواء اعتبرناه بغيا بمفهومه الشامل، أو اعتبرناه قتال فتنة[2]، فإنّ التعامل مع هذه النزاعات تحكمه آية في كتاب الله، هي آية الحجرات السابقة: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ.. ﴾[3].

ثانياً– الموقف الشرعي حيـــال ما يقع من بغي الدول الإسلامية بعضها على بعض:

أ- موقف غير المقاتلين من هذا البغي:

بمقتضى غياب الخلافة الإسلامية العليا التي تحكم أقطار ودول العالم الإسلامي،وإلى أن يهدي الله قادة المسلمين لأن يسيروا وفق راية واحدة تحت حاكم مسلم إليه يرجع القول في حسم النزاعات الجارية بين الدويلات الإسلامية،فإنّ فض هذه النزاعات تكون على عاتق قادة الدول الإسلامية، فيتحملون جميعا مسؤولياتهم،ومن ورائهم الأمة الإسلامية التي يحكمونها في الضغط الجاد الصادق على الطرفين المتنازعين لكي يوقفا ما بينهما من قتال[4]. وقد يكون ذلك بالتدخل عن طريق الوسائل الاختيارية التي لا تلزم كالمساعي الحميدة والوساطة، والتوفيق والمفاوضات[5]، للإصلاح بينهما كما قررت الآية فإن لم يحسم النزاع فإنّ الطريق الذي يتعيّن هو إرغامهما على التحكيم الشرعي :" فيرسل هذا الطرف حكما من قبله، وذلك الطرف حكما آخر من قبله للفصل في النزاع القائم وذلك على ضوء ما يلي:

1-تحديد صلاحيات الحكمين في إصدار الأحكام التي لا بدّ منها لحلّ المشكلات التي هي سبب النزاع.

2- جعل مصادر التشريع الإسلامي هي المرجع الوحيد لإصدار تلك الأحكام والحلول التي تفصل في مسائل النـــزاع.

---

[1]- **هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (بيروت، دار البارق، ط 3، 1417هـ – 1996م) ج 3 ص 1657.**

[2]- لعلّ هذا الاختلاف في التكييف يرجع إلى اختلاف الوقائع ويتوقف على ظهور حالة البغي من عدمها، ولما انعدمت الجهة التي إليها المرّد في حلّ النزاع وتقرير من هو الباغي من غيره، وهذا دور خليفة المسلمين الأعلى فإنّ كلّ دولة الآن تقرر أنّ منازعها مبطل وهي محقّة، وهذا مما يجعل القول بأنّ هذه النزاعات هي من قبيل الفتنة صوابا إلى حدّ ما.

[3]- الحجرات 09.

[4]- هيكل، الجهاد والقتال، ج 3 ص 1663 – 1664.

[5]- محمد السيد، سليم، العلاقات بين الدول الإسلامية، ص 127.

3- أخذ العهد على كلّ طرف من طرفي النزاع، وأخذ العهد على جميع قادة البلاد الإسلامية بقبول ما يصدره الحكمان من أحكام، وحلول مشروعة لإنهاء النزاع الراهن على أنّها واجبة التنفيذ بحكم الإسلام، وأنّ الخروج عليها أو الرضا بذلك الخروج يترتب عليه الإثم شرعا.

4- إذا أصدر الحكمان ما اتّفقا عليه من أحكام وحلول، وانقاد لها الطرفان المتنازعان، قضي الأمر، وكفى الله المؤمنين القتال.

5- إذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما الانقياد لقضاء الحكمين، اعتبر الطرف الرافض هو الطرف الباغي، سواء صدر الرفض من أحدهما أو من كليهما، ووجب شرعا على القوات الإسلامية في الأقطار الأخرى أن تضع نفسها تحت تصرف ما يصدره الحكمان من قرارات عسكرية، من أجل التدخل لحسم النزاع بالقوة على وجه لا يترتب عليه أضرار ومخاطر هي أكبر من ضرر النزاع القائم.

6- يكون من صلاحيات الحكمين بالاتّفاق، إصدار القرارات التي تخص كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية الأخرى من أجل حلّ النزاع القائم. " [1]

فبهذه الطريقة يمكن للمجتمع الإسلامي أن يحلّ مشاكله بنفسه، ويجنّب الأمة الإسلامية ممّن يتآمر عليها من أعداء الله وأعني بذلك الكفرة الذين ما لبثوا يحرصون على فرض الحلول التي تروق لهم ويتوصلون بذلك إلى مآربهم في احتلال أرض الإسلام، بعد أن يعملوا على إشعال تلك النزاعات، ولذا فإنّي أرى من الخطأ اللّجوء إلى تحكيم غير المسلمين في قضايا النّزاع الجاري بين أمتنا الإسلامية [2]. ومن باب أولى يحرم الاستعانة بالمشركين في كفّ بغي الدولة المسلمة، عملا بقوله ﷺ: (**فارجع فلن أستعين بمشرك**) [3]، خصوصا إذا كانت هذه الاستعانة لا تقدّم بالمجان بل يكون في مقابلها تنازلات عظيمة من الطرف المستعين. [4]

---

[1]- هيكل، الجهاد والقتال، المرجع السابق ج 3 ص 1664.

[2]- المرجع نفسه 3 / 1665.

[3]- مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد و السير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلاّ لحاجة، ج 12 ص 198 – 199.

[4]- لعلّ الواقع المرير الذي لحقت إليه الأمة الإسلامية يجعل هذا الذي ذكرت الحلّ الوحيد في تسوية النزاعات الناشئة بين الدول الإسلامية والواجب على المسلمين أن يحلوا نزاعاتهم فيما بينهم ، ونقترح في هذا الصدد أن يؤسسوا محكمة عدل شرعية إسلامية بدل الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية ،وهذه المحكمة تكون مكونة من قضاة وعلماء مختصين من مختلف دويلات العالم الإسلامي يدرسون القضايا والنزاعات الأساسية التي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- موقف المجبرين على القتال في هذه الحروب: إذا اقتيدت الجيوش و برز الجنود إلى الساحة مجبرين على قتال إخوانهم من المسلمين فهل هذا يكون في حقّهم عذرا ؟ [1]

جاء في فتاوى ابن تيمية [2] -رحمه الله- قوله: " أمّا الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب .... ثمّ قال: يجب عليه إذا أكره على الحضور ألاّ يقاتل، وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفّهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنّه لا يجوز له قتله باتّفاق المسلمين. وإن أكرهه بالقتل، فإنّه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أوْلى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلاّ يُقتل هو.... ". [3]

وعلى هذا فمن أحضر إلى ميدان المعركة عليه ألاّ يبدأ بقتال إخوانه ولا يقصدهم بسلاحه بل يتوجّب عليه أن يرمي قذائفه بعيدا عن الهدف، وإن لم يمكنه تجنُّبُ أخيه المسلم إلاّ بتسليم نفسه للأسر فعليه أن يفعل ذلك دفعا للمفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى, واختياراً لأهون الشرّين [4] ، على أنّه إذا ما قصده أخوه المسلم مريدا قتله والدخول إلى بلده فإنّ له في هذه الحالة أن يدفع صياله، قال ابن تيمية: " إذا كان -والعياذ بالله- فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السّيف أن

تثور ويضعون لها الحلول الشرعية المناسبة . يراجع : **شتوان بلقاسم ، الصلح في الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر (السنة 2000-2001)** ص 189.

ولقد أخطأ في ظنّي صاحب كتاب العلاقات بين الدول الإسلامية في ص 127 وكذا صاحب مقال أحكام الأسرى ص 230 حين قررا أنّ تسوية النزاعات إذا لم يتم سلميا بالإصلاح فإنّ لهم اللّجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة من الوسائل الإلزامية لفضّ النزاع ، لما يترتب عليه من نتائج تعاني منها أجيال، ولينظر في هذا الصدد إلى ما ارتكبه أعداء الله حين دعوا إلى تسوية النزاع والتدّخل بين العراق والكويت. لقد مكّن لهم في أرض جزيرة العرب وصاروا كأنّهم محتلين لتلك البلاد زعما منهم محاربة للإرهاب، ثمّ لينظر إلى ما يفعلونه في العراق، لقد بلغوا في الإفساد إلى الذروة، و الأمة تبصر وتنظر ولا تحرّك ساكنا، فربّما كان ذاك النزاع القائم خير من هذا الوضع الراهن الذي أحكمت فيه السيطرة على مجموع من الدول الإسلامية لا تتنفس إلاّ بإذن من أمريكا والله المستعان .

[1]- هيكل، الجهاد و القتال، 3 / 1667.

[2]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني ثمّ الدمشقي الملّقب بشيخ الإسلام،ولد سنة 661 هـ،له الكثير من المصنفات و منها: درء تعارض العقل والنقل،كتاب الإيمان، الاستقامة،وغيرها.سجن وامتحن وأودي حتى كانت وفاته -رحمه الله- في سنة 728 هـ. ينظر: **ابن يوسف، مرعي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد بن تيمية،ت:عبد الرحمن خلف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1456هـ - 1986م)** ص 52. ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة،: ج 4 ص 387 رقم 495.

[3]- **ابن تيمية، أحمد،مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن القاسم (المغرب، مكتبة المعارف)** ج 28 ص 539 - 540 .

[4]- هيكل، الجهاد والقتال 3 / 1668.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد[1] وغـــيره ". [2]

البند الرابع: صورة بغـــــي المحكومين على الحكـــــام :

هذه الصورة هي أساس كتابتي لهذا البحث، وقد قدّمت حين عرضي للتعاريف الفقهية أنّ هذه الصورة من أهمّ الصور وأخطرها لذلك قصر أغلب الفقهاء هذا المصطلح القرآني -البغــــي- على هذه الصورة عند تعريفهم له.وفي اعتقادي أنّ ذلك ليس إهمالا منهم لبقية الـــصور ولكـــن معاينتهم لهذه الصورة واقعيا وما ترتّب عنها من مآس هو الذّي جعلهم يفعلون ذلك.

قد يقول قائل قد أوردت بغي الحاكم وبغي المحــكوم، وأنّ الأوّل سبب في حدوث الثاني في الغالب لقلّة الصبر.أوَلَيْسَ هذا من التناقض ؟وكيف يُعدّ المحكوم باغيا إذا بُغي عليه من الحاكم؟

والجواب: أنّ هذا ليس بتناقض،لأنّ الأمور بنتائجها وعواقبها، فمتى خرجت طائفة من المحكومين على رئيسها وأخفقت في إجراءات الخروج إمّا لعدم قدْرتها أو غيره من الأسباب صارت بذلك في عداد البغاة الظلمة، إذْ هي لم تؤمر بما لا تستطيعه، والأمر بالمعروف إذا لم يكن معروفا صار منكرا وتفريقا لكلمة المسلمين، وكثير من النّاس يخطئ فيبادر إلى الأمر بقتال الملوك المسلّطين لاعتقاده أنّ في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته. [3]

وتتمة أحكام هذه الصورة سنعالجها في ما يأتي من البحث، و بهذا نكون قد أتممنا الكلام ولو إجمالا عن صـــور البغـــــي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ،أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 164هـ ،من مؤلفاته: المسند . توفي رحمه الله سنة 241هـ ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/431/رقم438. أبويعلى، طبقات الحنابلة ج1/ ص4 - 5 .

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28 / 320.

[3]- المرجع نفسه ، 4 / 444.

المطلب الثاني : جريمة البغي(الجريمة السياسية) في القانون الوضعي

تمهيد: نجد أقرب مفهوم قانوني يقابل جريمة البغي المقررة في أبواب الفقــه الإســلامي، مصطلح الجريمة السياسية وبالأخصّ تلك الجريمة التي تمسُّ أمن الدولة من جهة الداخل . وهذا ما اهتدى إليه وقرّره العلماءُ المعاصرون [1] ، في باب الفقه الجنائي المقارن بين الـشريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية .

والذي نحاوله في هذا المطلب هو أنْ نضع توضيحا لمفهوم الجريمة السياسية , والذي يضيقُ ويتّسع بحسب نظرة الفقهاء إليه . ثمّ نحاول استجلاء موقف القوانين وخصوصًا القانون الجزائري من هذه الجريمة , وفي الأخير نذكر خلاصة فيها عقد مقارنة بين المفهوم الشرعي وبين المفهـوم الوضعي للبغي أو الجريمة السياسية . وذلك وفقاً للتقسيم الآتي :

* **الفرع الأول : تعريف البغي –الجريمة السياسية – في الفقه الوضعي**

* **الفرع الثاني: موقف القوانين والتشريعات الوضعية من تعريف البغي– الجريمة السياسية – وما أخذ به القانون الجزائري .**

الفرع الأوّل : الجريمة السياسية في الفقه الوضعي

إنّ موضوع الجريمة السياسية موضوعٌ شائك ومعقّد , فمفهومها متحوّلٌ أبداً متغيّرٌ دوماً يتّسم بالنّسبية , فهو يتبدّلُ بتبدُّل الأمكنة و الأزمنة وأصول الحكم ، والقواعد التي ترتكز إليهـا علاقات الدولة بالأفراد ، وتبنى عليها صِلاتُ الحاكم بالمحكوم [2] .

وتعريف الجريمة السياسية لم يستقر عليه الفقه الوضعي كما حارت فيه القوانين العقابية ، وقبل أن نذكر مذاهب فقهاء القانون في تحديدها ، لابأس أن نعرِّج إجمالاً على سـبب الحـيرة وتضارب الآراء في هذا الموضوع والتي ترجع إلى :

– أن تحديدها "يتعلّق بمحلِّ الجريمة , وبشخص الفاعل , وبنوع الفعل , وبالعقوبة ، وبالنّظام السياسي وبالباعث والهدف ، وبإقليمية الجريمة وبالامتيازات القانونية المقــرَّرة للجريمــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– ينظر مثلاً : عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ج1 ص101 . أبو زهرة ، محمد، الجريمة ، (دار الفكر العربي ، دط ، دت) ص 160 . العوّا ، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 132 .الدّميني ، مُسفر،الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (السعودية ، دار طيبة ، ط2 ، 1402ه) ص 44 .

[2]– الفاضل ، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية , (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق , ط2 ، 1383ه–1963م) ص6

والمجرم ، ولمّا كان شمول هذا التحديد يتغيّر تبعاً للزمان والمكان والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكلّ بلد صار وضعُ تحديد جامعٍ أو مطلق للجريمة السياسية جهدًا مُضنيًا وحيرةً فكرية " [1]

- إنّ مدلول السياسة غير واضح ولا ثابت ، بل هو أشبه ما يكون بالمقياس الزئبقي ، ولا يصلح أنْ يكون أساسا لنظرية في قواعد القانون الجزائي ؛ لأنّ المفاهيم القانونية تتسم بالدقّة والثبات والاستقرار , وهذا ما لا يوجد في المفاهيم السياسية المتقلّبة , ولذلك تتضارب الآراء في إعطاء مفهوم لها ، تبعاً لموقف الدولة أو نظرة الهيئة القابضة على مقاليد الحكم وزمام الأمور في ظرف معيّن وفي مكان محدد , ومن جهة ثانية ، بناءً على وضع الرعيّة المحكومة في أحوالها وظروفها المعيشية والحضارية ، ومدى طاعتها للنظام الذي تخضع له [2] .

ومن هنا اختلف الفقهاء وتعدّدت المذاهب وبرزت النظريات الفقهية في محاولة إيجاد تعريف محدّد لهذه الجريمة , وأشهر هذه النظريات هي :

-**النظرية الذاتية أو المعيار الشخصي** وتقوم على اعتبار الباعث من ارتكاب الجريمة

-**النظرية الموضوعية أو المعيار المادي** والتي تجعل مناط الجرم السياسي مربوطا بطبيعة الحقّ المعتدى عليه ، فإن كان سياسيا فالجريمة سياسية دون الالتفات إلى الباعث من وراء ارتكابه -

-**وهناك نظريات أخرى خاصّة** قامت لتفادي العيوب والانتقادات الموجهة للنّظريتين الأولى والثانية . وهذا تفصيل لهذه النظريات :

البند الأول: النظرية الذاتية أوالمعيار الشخصي: le critere subjective

أولا:مضمون النظرية: أصحاب هذه النظرية مجمعون على أنّ الجريمة السياسية تتوقّف على البحث في نية ونفسية المجرم وحالته الروحية . وإنما اختلفوا في الأمر الذي يحدّد تلك النية ,

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- الشواربي ، عبد الحميد، الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ ، (مصر ، منشأة المعارف ، دط، 1989م) ص 35.

[2]- الفاضل ، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية , ص19- 20 . الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية ، (بيروت ، دار صادر , ط3 ، 1995م) ج3ص 164- 165 الشواربي، الجرائم السياسية، ص 51-52 .

فمنهم من اعتمد **الباعث** le motif أو **الدافع** le mobile ومنهم من اشترط الغرض أو الغاية le but وهناك من جمع بين هذا وذاك [1] .

أ– أمّا الدافع أو الباعث : ويراد به السبب الفعّال أو العلّة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراف نشاطه الإجرامي ، وهذا المعيار قد اعتبره كثير من الفقهاء المعيار الحاسم الوحيد للجريمة السياسية ومن هؤلاء روسل rossel وهولتزندوف holtzendorf وكلارك clarke [2] وجميعهم يرون أنّه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً ، وجب اعتبارها جريمة سياسية , وهكذا يعرّف كل منهم الجريمة السياسية بأنّها : " الجريمة التي يحمل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي " [3] .

ب–الغرض أو الغاية إنّ الكثرة الغالبة من الفقهاء الذين ينهلون من موارد المذهب الذاتي ارتأت أن يكون الهدف أو الغرض أو الغاية التي يتوخّاها المجرم من اقتراف الجريمة هي المعيار الوحيد لإضفاء الصفة السياسية عليها ،أو عدم إضفائها ومن بين هؤلاء الفقهاء هوزيس hoseus وفون بار von bar الذي اعتبر أن–جميع الأفعال الإجرامية التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب الدولة أو مؤسّساتها أو نظمها–من الجرائم السياسية [4].

ج–الجمع بين الباعث والغرض : أراد بعض الفقهاء أن يمزجوا بين المعيارين فجمعوا بينهما لأجل تحديد ماهية الجريمة , يقول بلانش blanche : " تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع إليها والغرض منها سياسيين " .ويعرفها البعض بأنها :" الجريمة التي تقترف بدافع سياسي ، وتستهدف تبديل أو تعديل نظام الحكم أو جهازه ..." [5].

ثانيا: تقييم النظرية الشخصية : أبرز ما وُجّه لهذه النظرية من نقد يتلخّص فيما يلي :

---

[1]– **علي السيد ، محمد، في الجريمة السياسية ، (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،دط ، 2003م)**. الفاضل ، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية , ص23 .

[2]–**كلارك صموئيل: فيلسوف ولاهوتي أنجليزي، اشتهر بالوعظ ولدفي سنة1675م**، درس في جامعة كامبردج، من **مؤلفاته** :رسالة في وجود الله، وتوفي في 1829م.يراجع: **روني إيلي ألفا ، موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب**، مراجعة: **جورج نخل** (بيروت،**دار الكتب العلمية، ط1 ،1412هـ–1992م) 767/2**/رقم 958.

[3]– الفاضل ، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية , ص24 – 25 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 28.

[5]– المرجع نفسه ، ص 29 ، **راغب عطيّة، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي المقارن ،(مصر ، مكتبة النهضة المصرية ،ط1 دت)** ص7 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إنّ الأخذ بمعيار الدافع أو الغاية يؤدّي إلى التوسيع من نطاق الجرائم السياسية ، حتّى إنّه ليصبح من السهل أنْ تندرج في كنفها جميع الجرائم العادية ، إذْ يكفي أنْ يتذرّع الجاني بأنّه اجترح جريمته العادية لاعتبارات سياسية حتى يُضفي عليها الطابع السياسي وتعتبر من الجرائم السياسية .
- صعوبة ضبط الدافع الشخصي بصورة حصرية ، ممّا يحمل على التشكيك في وصف الدافع السياسي ، لصعوبة استظهاره والتثبّت منه ، فقد يعتلج في نفس الجاني عند اقترافه للجريمة دوافع مختلفة وبواعث متعدّدة فأنّا لنا أنْ نميّز من بينها السياسي من غيره ؟
- إنّ النظرية الشخصية بعناصرها الباعث والغاية أو هما معًا ، لاتعدو أنْ تكون ركنًا من أركان الجريمة فكيف لنا أن نحدّد الجريمة وفق أحد أركانها – وهو الركن المعنوي – دونما الإلتفات إلى عناصر الجريمة الأخرى ، لا شكّ أنّ هذا إفراط ، فلو اجتمعت عناصر الركن المعنوي كلها فإنّها لاتصلح مجتمعة لأن تؤلّف وحدها المعيار الحاسم في تحديد طبيعة الجريمة وتعيين ماهيتها [1].

البند الثاني :النظرية الموضوعية أو المعيار المادي le critere objective

أولا– مضمون هذه النظرية: يرى أنصار المذهب المادي أنّ العبرة بطبيعة الجريمة نفسها، وصفتها الخاصّة ، فنكون أمام جريمة سياسية إنْ كان موضوع الاعتداء أحد حقوق الأفراد السياسية,[2] أو أحد حقوق الدولة السياسية [3] ، فالعبرة إذًا بموضوع الحق المعتدى عليه أو طبيعة المصلحة التي حلّ بها الضرر بصرف النظر عن باعثها [4] ، وممن يدعوا إلى هذا المذهب فقهاء الألمان.

فيعرّف فون ليستvonlist الجريمة السياسية وفقًا لهذا المذهب فيقول : "هي الجرائم المقصودة المقترفة ضدّ كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– علي السيد ، في الجريمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 47. الفاضل ، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية , ص26-29.

[2]– كالإعتداء مثلاً على حق المواطنين بمنعهم من حقّ الإنتخاب.

[3]– أي بصفتها سلطة عامة لابوصفها مالكة ، فتهريب أموال الدولة واختلاسها لايعدّ من الجرائم السياسية.

[4]– جندي ، عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (بيروت ، دار العلم للجميع ، ط2، دت) ج3 ص49- 50 . راشد علي ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامّة ، مطبوع ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (بيروت ، الدار العربية للموسوعات ،دط ،دت) ج119 ص250 . عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مطبوع ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج136 ص214، الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ، ص30.

السياسية ". وبهذا يأخذ الفرنسي غارو garraud فيقول :" إنها الجريمة التي تفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به".[1]

ثانيا– تقييم النظرية الموضوعية : أبرز أوجه النقد الموجهة لهذه النظرية مايلي :

- إنّ هذه النظرية ترمي إلى حماية النظام القائم دون النظر إلى دوافع المجرم ، وهي بذلك تفتح وتفسح المجال أمام الحكّام لكي يستبدُّوا ويتعسَّفوا في استعمال السلطات الممنوحة لهم بالثأر من خصومهم السياسيين [2]
- إنّ هذه النظرية لاتنظر إلى الجريمة إلاّ من زاوية ركنها المادي دون ركنها المعنوي ، فأهملت بذلك نبل الباعث وشرف المقصد ، والمغالاة في الأخذ بهذا المذهب على إطلاقه يؤُول إلى المساواة بين جريمة الخائن العميل أو الجاسوس المأجور وبين جريمة القيادي الثائر الذي يسعى إلى قلب نظام الحكم لتعسُّفه وجوره واستبداده ، ولا شكَّ في شذوذ هذه النتيجة [3].
- إنّ طبيعة الحقّ المعتدى عليه غير كافية في تحديد الجريمة السياسية من غيرها ، ذلك الإعتداء على حق الدولة السياسي لا يصحُّ أن يُعطى دائماً الصبغة السياسية ، فقد يتآمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية ويكون الدافع لهذه المؤامرة الحصول على المال فهل لنا أن نعتبر هذه الواقعة من الجرائم السياسية ؟! [4]

البند الثالث: النظريات الخاصّة :

نظراً لقصور كل من النظريتين – الشخصية والموضوعية – فقد حاول البعض من الفقهاء والباحثين إلى الجمع والتوفيق بينهما حيناً ، وإلى البحث عن ضوابط ومعايير جديدة حيناً آخر ، فبالتزام طريقة الجمع والتوفيق يمكن القول بأنّ الجريمة السياسية هي : " نشاط سياسي صادر عن إرادة تتّجه به ليأخذ صورة من صور العدوان على النّظام السياسي للدولة فيما يتعلّق بحقّ من حقوق الدولة السياسي من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو أن يكون الدافع إلى ارتكاب

---

[1]- الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ، ص30 –31 .

[2]-- علي السيد ، في الجريمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3]- الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج3 ص171 . الفاضل ، محاضرات في الجرائم الدباسية ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4]- علي السيد ، في الجريمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 45 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإعتداء باعثاً يتّصل بمصلحة سياسية عامة "[1].أو بموجز القول: " هي التي يكــون موضــوعها والباعث على ارتكابها سياسياً "[2].

أو هي :" التي تقع بدافع باعث سياسي على نظام الدولة السياسي "[3].

ومن الفقهاء من استحدث ضابطاً جديداً بأن حصر الجرائم السياسية إلاّ فيما كان منــها مُخلاً بأمن الدولة الداخلي ، أي الجرائم الواقعة على الدستور وعلى السلطات الثلاث العليــا في الدولة ، وبهذا فإنّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تستبعد من طائفة الجرائم السياسية[4] .

الفرع الثاني : موقف القوانين والتشريعات الوضعية من تعريف البغي- الجريمة الــسياسية – وما أخذ به القانون الجزائري

إنّ القوانين الوضعية قد انقسمت في إبداء تعريف لهذه الجريمة إلى قسمين : قسم نحــا إلى تعريفها آخذاً بإحدى النظريتين السابقتين أو هما ، وقسم آخر وقف حيالها فلم يعرِّفها وإنْ بــدا أنّه مقرٌّ بوجودها ، ولنبدأ بسرد الاتجاه الأوّل :

البند الأوّل: الأخذ بتعريف الجريمة السياسية

من التشريعات الوضعية التي أخذت بتعريف هذه الجريمة ما جاء في المادة 3 مــن قــانون العقوبات الألماني الصادر في 1928م الذي اعتبر الاعتداءات المعاقب عليها الموجهة مباشرة ضدّ وجود الدولة أو أمنها ، أو ضدّ رئيسها أو أحد أعضاء الحكومة ، أو ضدّ هيئة عامّة نصّ عليهــا الدستور ، أو ضدّ الحقوق المدنية السياسية في حالة الانتخاب أو التــصويت ، أو ضــدّ حــسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها جرائم سياسية[5]. وواضح من هذه المادة الأخذ بالمعيار المادّي أو النظرية الموضوعية [6] .

---

[1]- **محمد عبد الوهاب ، أحمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي ، (القاهرة ، مركز الحضارة العربية ، ط1 ، 2003م)** ص 63 .

[2]- راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص 7 .

[3]- **نصر الله ، فاضل، " الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم"** مجلّة الحقوق بجامعة الكويت ، العدد2 السنة 6 1402هـ-1982م ص200 .

[4]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ص 35-36 .

[5]- راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص 4 .

[6]- وهذا أخذ المؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجزائي الذي انعقد بكوبنهاغن سنة 1935م ينظر : الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق ص 33 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وجاء في المادة 8 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930م الأخذ بالنظريتين معاً فعرّف الجرائم السياسية بأنّها : " جرمٌ يعتدي به فاعله على مصلحة سياسية للدولة أو مصلحة سياسية للمواطن . كما يعتبر كالجرم السياسي كل جرم عادي ، دفع إليه أو آزر على الدفع إليه عامل سياسي "[1].

وعلى غرار القانون الإيطالي في تعريفه للجريمة السياسية وأخذه بالنظريتين معاً ، سارت قوانين بعض البلدان العربية وذلك في كل من ليبيا ولبنان وسوريا :

- ففي قانون العقوبات اللبناني مادة 196 الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم : 340المعمول به سنة 1944م حدّد الجرائم السياسية بأنّها : " الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي , وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء "[2]. وبالتعريف ذاته أخذ قانون العقوبات السوري في المادة 195 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 عام 1949م [3].

- وفي قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 م في الفقرة 5 من المادة 9 منه : " تعدُّ الجريمة في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمسُّ بمصلحة سياسية للدولة أو بحقّ سياسي لأحد الأفراد ، كما تعدّ جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً " [4].

البند الثاني : عدم الأخذ بتعريف الجريمة السياسية

من التشريعات التي تركت النصَّ على تعريف الجريمة السياسية وإن كانت مقرّة بوجودها.[5]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص 4 .

[2]- علي السيد ، في الجريمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 48. الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، ج3 ص173-174

[3]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ص 33-34 .

[4]- راغب عطية ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص 5 . الشواربي، الجرائم السياسية ، ص 40 .

[5]- يستحسن بعض الفقهاء سكوت هذه التشريعات عن إعطاء مفهوم لهذه الجريمة بحجّة أنّ تحديد المفاهيم من اختصاص الفقيه وليس المشرّع وبحجّة أخرى وهي أنّ وضع المفهوم يأتي قاصراً فيحول دون التطوّر ، وهذا التعليل فيه نظر ؛ لأنّ سكوت هذه التشريعات فيه تجاهل ومحاولة تغييب لهذه الجريمة وتسويتها بالجريمة العادية ، ضف إلى أنّ ترك التعريف يُحْدثُ اضطراباً عند القضاة في الأخذ بإحدى المذهبين السابقين في تحديد الجرم السياسي من غيره. يراجع: المرجع نفسه، ص3-4 .

قانون العقوبات الفرنسي [1]، والمصري [2]، والأردني والعراقي والتونسي [3].

البند الثالث: موقف القانون الجزائري من تعريف الجريمة السياسية :

نجد المشرِّع الجزائري قد مشى نحو الاتجاه الثاني فلم يعن بتعريف الجرائم السياسية غير أنّه انطلاقاً ممّا أقرّه الفقه يمكن القول أنّ كل ما ورد في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان : " الجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة " [4] يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ... وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة وعلى فرض إقرار التشريع الجزائري بالجرائم السياسية يكون قد أخذ بالمعيار الموضوعي [5].

وعلى الرغم من ذلك فلم يغفل المشرِّع الجزائري الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة بل أشار إليها في موضعين :

الأول : في الدستور حيث نصّت المادة 69 على ما يلي : " لا يمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال أنْ يُسَلّمَ أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتّعُ قانوناً بحقِّ اللجوء " [6].

الثاني : في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصّت المادة 698 ق2 على ما يأتي :

" لا يقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبيّن من الظروف أنّ التسليم مطلوب لغرض سياسي " [7].

---

[1]- يقول جورج لوفاسور وآخرون بأنّ القانون الفرنسي" يفضّل التعريف الموضوعي فهو يُعَرِّف الجريمة السياسية بموضوعها " ونص كلامهم :
"le droit positif français paraît donner sa préférence a la conception objective c'est par l'objet même de l'infraction qu il détermine l'infraction politique". **Georges levasseure et autres Droit penal général.(Paris DALLOZ. 16em EDITION; 1997) P 168 ..**

[2]- يراجع **سلامة محمد مأمون، قانون العقوبات القسم العام ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط3، 1990)** ص121.

[3]- راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص 5 . الشواربي، الجرائم السياسية ، ص 41- 42 .

[4] - تناول هذا الفصل جرائم الخيانة والتجسُّس وجرائم التعدّي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، وجنايات والتخريب المخلّة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرّد المواد 60-90 وقد نص كذلك في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور ، والاعتداء على الحريات العامة مواد 97 – 111 يحمد : **سليمان ، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دط، 1998)** ج1ص 338 .

[5]- **بوسقيعة ، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، (الجزائر، دار هومه ، دط، 2003م)** ص33.

[6]- نص مشروع تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية ، العدد 61 السنة 33 الفصل الخامس من الباب الأول مادة 69 .

[7]- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وواضح من هذين النصين أنّ المشرِّع الجزائري لم يأخذ بمعيار دون الآخر في تحديد الجريمة السياسية بل أخذ بالمعيارين معاً , فالنصّ الدستوري يعتدُّ بالمعيار الشخصي , في حين يأخذ قانون الإجراءات الجزائية بالمعيار الموضوعي [1] .

في مؤخّرة هذا المطلب والمبحث ككل , وقبل أن أجري خلاصة أذكر فيها أهم الفروق بين المفهومين الفقهي الشرعي والمصطلح القانوني ننبّه إلى أنّ المشرّع المصري " قد عبّر عن الجماعات التي تتكوّن بقصد ارتكاب هذه الجرائم بلفظ -البغاة – في المادة 152عقوبات ، ولا يجوز أن يُفهم من هذا النص ومن استعماله لهذه اللفظة أنّ ثمّة ارتباطاً بين الأحكام المقرّرة في الفقه الإسلامي للبغي وبين ما قرره قانون العقوبات المصري من أحكام للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" [2].

وممّا يجدر ذكره والتنويه به أيضاً ، أنّ هناك دولا إسلامية قد تبنّت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، فنصّت في قوانينها على أنها تأخذ بأحكام البغي المقرّرة في الفقه الإسلامي وهذا في كل من العربية السعودية [3]، والجمهورية اليمنية [4]. وخيراً فعلتا وعلى دول العالم الإسلامي أجمع أن تحذوا حذوهما في تطبيق الشريعة الإسلامية عموما وبما كان منها متعلّقا بأحكام الحدود خصوصاً ، فعليها أن تدرج في قوانينها هذه الأحكام وسبل معاملة البغاة ، وتترك ما يمليه عليها أعداؤها المتربّصين بها من الخارج ؛ إنْ هي أرادت الصلاح لأمتها , فإنّ الخير كل الخير في اتّباع الشريعة الإسلامية ، والشرُّ كل الشرِّ في الابتعاد عن نهجها والسير وراء أعداء الإسلام .

[1]- سليمان ، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 1ص339.

[2]- العوّا ، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص132 .

[3]- الفقه الشرعي في تشريعات المملكة العربية السعودية وفقاً للمذهب الحنبلي يأخذ بكتاب المغني لابن قدامه . ينظر : زكي شمس ، محمود. الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية ، (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دط، 2000م) ج15 ص10657.

[4]- الشواربي، الجرائم السياسية ، ص42.

المطلب الثالث: عقد مقارنة وموازنة بين المدلولين الشرعي والقانوني:

قدّمنا من قبل تعاريف الفقهاء للبغي وأنّ المفهوم الكلّي الذي تتّفق عليه المذاهب الفقهية هو الخروج على الإمام مغالبة ، وإذا كان ذلك كذلك فإنّ القوانين الوضعية قد عرَفت هذه الجريمة تحت اسم الجرائم السياسية التي تقترف ضدَّ سلطة الدولة وأمنها من جهة الداخل ، والمفهوم القانوني الذي رأيناه يضيقُ ويتّسعُ حسب النظريتين الشخصية والموضوعية ، فارتبط مفهوم الجريمة السياسية بشخصية الجاني ، بالدافع الذي أدّى به إلى ارتكاب الجريمة أو بالغاية التي يهدفُ إليها من ورائها فإنْ كانا سياسيين فهنا يُعدُّ الجرم سياسياً ، ومن ناحية أخرى ارتبط بموضوع الجريمة فإن كان المستهدف هو حقوق الدولة (نظامها السياسي) أو حقوق الأفراد السياسية عدّت جريمة سياسية . هذا على المفهوم الأعمّ والأشهر ، والبغي يدخل ضمن بعض هذه المفاهيم ولا يدخل في جميعها ، والذي يهمّنا هنا أن نجري مقاربة ومقابلة بين المفهومين حتّى تتحدد معالم الموضوع وتتضح :

- مفهوم البغي في الفقه الإسلامي أكثر وضوحا من المفهوم القانوني الذي مطّطته كلمة وعبارة السياسة ومن هنا اخترنا هذا البحث بعنوانه الذي هو عليه ، إيمانًا منا بديمومة واستمرارية المصطلح القرآني وإغنائه عن كل مصطلح دخيل ، وحفاظاً على المصطلحات القرآنية .
- " تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في اعتبار الجريمة الهادفة إلى عزل الحاكم جريمة سياسية ، ولكن هذا الإتفاق بينهما في التجريم لايعني اتفاقهما في الحكم على هذه الجريمة بعقوبة موحّدة ، وكذا لايعني اتفاقهما في النّظر إليها إذ أنّ جرائم أمن الدولة من جهة الداخل (الجرائم السياسية) تستهدف حماية النظام السياسي للدولة بصرف النظر عمّا إذا كان هذا النظام عادلاً أم ظالماً ، محققاً لآمال الأمّة أو مهدراً لها ، مَرْضياً من غالبة الأمة أو محلّ نقمتهم وسخطهم ، وهي من نوع الجرائم القانونية التي يضعها القانون المقرّر في المجتمع وضعاً يضمن عن طريق التهديد بالعقوبات المقررة قدراً كافياً من الحماية القانونية للأنظمة المختلفة التي تُحدثُها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية ، غير أنّ

النظم السياسية والاجتماعية متغيّرة ومتطوّرة والحاجة إلى حمايتها تتغيّر كذلك بتغيّر النُّظُم "[1].

بينما في الفقه الإسلامي نجد أنّ أفعال البغاة تعتبر عدوانا يجب على المسلمين ردُّه ؛ إذا كانوا قد خرجوا على الإمام المسلم العادل أمًّا الإمام الظالم ففيه خلاف . ليس هذا موضع بسطه إنما محله في الفصل الثاني بحول الله .

[1]- العوّا، في أصول النظام الجنائي ، المرجع السابق 133. شيرنو، دمبا ،جلّو ، مالك، استيفاء العقوبات الحدّية ،(الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،**1410ه- 1990م**) ج2ص 281 -282.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: التطوّر التاريخي لجريمة البغي

في هذا المبحث بإذن المولى عزوجل أتناول جريمة البغي من جانبها التاريخي والذي يفيد في معرفة هذه الجريمة وفي استخلاص النتائج والأحكام منها ، فجريمة البغي وجدت بوجود السلطة ولم يخل تقريبا عصر من العصور من وجودها , ولذلك من الأهمية بمكان [illegible] والمراحل التاريخية لهذه الجريمة بدء بالنظر في التاريخ الإسلامي والذي نختار منه أزهى [illegible] نستجلي أهم الأطوار التي [illegible] في ظل الأنظمة والقوانين الوضعية [illegible] ثمّ التحول والتدرجّ في مفهومها والمعاملة التي لقيها المجرم السياسي مرورا إلى العصر الحاضر [illegible] ذلك نتناوله وفقاً للتقسيم الآتي :

***- المطلب الأول: البغي في التاريخ الإسلامي .**

***- المطلب الثاني : تطوّر جريمة البغي أو (الجريمة السياسية) في ظل الأنظمة والقوانين الوضعية.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: البغي في التاريخ الإسلامي:

أتناول في هذا المطلب أبرز أحداث ووقائع البغي التي جرت في الأمّة في صدرها الأوّل إلى زمن الدولة العبّاسية ، فهذه الفترة هي أزهى فترات التاريخ الإسلامي ، واقتصاري على هذه الفترة فقط له ما يبرره من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّي لوذهبتُ أستقرئُ كلَّ ماجرى من الأحداث التي وقعت في الأمّة [1] لانتهى بي المقام إلى الخروج عن المقصود ، ولطال الكلام وتشعّب فتجنّبتُ ذلك حتى لايَطغى جانبُ الرواية على هذا المطلب .

ومن جهة ثانية : أنّ هذه الفترة – خصوصاً زمن الخلافة الراشدة – منها استقى الفقهاء أحكام البغي أخذاً من سيرة علي بن أبي طالب [2]ﷺ من معاملته لأصحاب الجمل وصفّين رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد اقتضى منّي هذا المطلب تقسيمه إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : البغي في عهد الخلافة الراشدة

الفرع الثاني : البغي في عهد الدولة الأموية

الفرع الثالث: البغي في عهد الدولة العباسية

الفرع الأول : البغي في عهد الخلافة الراشدة :

جرى بعض الفقهاء على التمثيل للبغي بما وقع زمن الصديق أبي بكرﷺ[3] فحين توفي النبي ﷺ وبويع أبوبكر خليفة على المسلمين ، ارتد من العرب والقبائل من ارتدّ ممّن لم يرسخ الإيمان في قلوبهم ، وكان منهم قومٌ أقرُّوا بالصلاة وجحدوا وأنكروا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها إلى

---

[1] - أنبه إلى أني قد سلكت مسلك الجمهور في إخراج الخوارج من دائرة البغاة ، وعليه فلن أذكر وقعات خروجهم ، بل أقتصر على البغاة فقط . ومن أراد أن يستقرئ تاريخ الخوارج فله أن يراجع على سبيل المثال : **ابن خلدون ، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون – العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، دط ، 1986م)** ج5 363 .

[2] - أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب أول من أسلم بعد خديجة ،كان صاحب لواء رسول الله يوم بدر وفي كل مشهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان أربع سنين ، توفي بطعنة الخارجي ابن ملجم سنة 40ه وعمره 63سنة .ينظر: ابن حجر الإصابة ج7ص57رقم 5682 . ابن سعد، الطبقات ج3/ص13/ رقم 3.

[3] - هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الصدّيق صاحب رسول الله يوم الهجرة وأحب الرجال إليه روى عنه كثير من الصحابة والتابعين توفي سنة 13ه وعمره 63سنة . ينظر : الذهبي سير أعلام النبلاء 155/6 رقم 4808. وابن سعد، الطبقات 125/3/رقم 46.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإمام وقالوا لا نعطي زكاة أموالنا إلاّ لمن كانت صلاته سكناً لنا – يعنون بذلك رسول الله ﷺ

- وقال في ذلك بعض شعرائهم :

أطعنا رسول الله مادام بيننا ... فيا عجباً ما بال مُلك أبي بكـــر

وإنّ الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى من التمـــــر

سنمنعهم ما دام فينا بقية ... كراماً على العراء في ساعة العسر [1]

فبعض الفقهاء يجنح إلى أنّ هؤلاء أهل بغي حقيقة ، وإنّما لم يُدعوا بهذا الإسم في ذلـك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذْ كانت أعظـم الأمرين وأهمهما وأُرِّخ مبدأ قتال أهل البغي بأيّام عليّ بن أبي طالب إذْ كانوا متفرِّدين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك [2]، لكن الأقرب إلى الصواب أنّ هؤلاء القوم ليسوا من البغاة , نعم فعلهم يشبه البغي من حيث إنّه امتناع عن طاعة الإمام بمغالبة ومحاربة ، غير أنّ هؤلاء قد امتنعوا عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فهي الركن الثالث من أركان الدين والتي يكفر جاحدها من غير خلاف . وبهذا التقرير لا يعتبرون من البغاة المتأوِّلين بل هم مرتدّون [3].ومن ثمّ حُكِيَ عن الشافعي رحمه الله أنّه قال : " أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ، وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر ﷺ، وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي بن أبي طالب ﷺ " [4] .

وإذا كانت السيرة في قتال أهل البغي قد أُخذت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فـأحرى أنْ أخصّص الكلام على ماوقع في عهده من أحداث ، وكيف كانت مواقف الصحابة الآخـرين وكيف جرت تلك الوقائع ؟

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في غمار هذا المرتقى الصعب الذي زلّت فيه أقدام وأقلام كثير من الكُتّاب ، يجب العلم بل الإيمان بأنّ ماجرى بين الصحابة رضي الله عنهم لا يخدش في إيمـانهم وصدقهم وعدالتهم ووجوب موالاتهم ومحبّتهم . وأنّ خطأهم في ذلك – إنْ أخطئوا- مغفور بل مأجور ؛ لأنّه مبنيٌّ على اجتـهاد في الرأي وإخلاص في النيّة . [5]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الخطابيّ ,حمد أبو سليمان ، معالم السنن , ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، دط ، 1412ه- 1996م) ج2 ص 5 . ينظر الطبري ،تاريخ الأمم ، ج2 ص255.

2- المرجع نفسه ج 2 ص4 .

3- ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ج4 ص 451 .

4- الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، ت محمود المطرجي (بيروت ، دار الفكر ، دط ، 1414- 1994) ج16 ص 360 .

5- ابن تيمية، العقيدة الواسطية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421ه- 2000م) ص56 – 57 .

قد يعترض معترض ويقول : أتجعل طلحة[1] و الزبير[2] رضي الله عنهما ومن معهما من البغاة هـل هذا يستقيم ؟

والجواب : إنّه بمثل هذا اعترض يحي بن معين[3] على الإمام الشافعي رحمهما الله – فيما نقله ابن تيمية – فقال منكراً عليه : أيجعل طلحة والزبير بغاة ؟ فردّ عليه أحمد بن حنبل رحمه الله، بقوله: " ويْحك ، وأيُّ شيء يَسَعُهُ في هَذَا المَقَامِ – يعني إن لم يقتد بسيرة عليٍّ في ذلك لمْ يكن معه سنّة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة ". [4]

والنبيُّ ﷺ قد حثّ على التمسّك بسنّة الخلفاء الراشدين فقال في حديث العرباض بن سارية: (**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجـذ وإيّـاكم ومحدثات الأمور**).[5] وثبت عنه ﷺ قوله(**وَيْحَ عَمَّار تَقْتُلُهُ الفئةُ الباغية**)[6]وعمار بن ياسر رضي الله عنه كان من فئة علي رضي الله عنه . فالحديث دليل على أنّ الفئة الباغية معاوية رضي الله عنه[7] ومن في حزبه والفئة المحقّة علي رضي الله عنه ومن في صحبته [8].

جرى من البغي في هذا العهد أنّه بعد مقتل واستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفـان رضي الله عنه [9] من قِبل الثُوّار والخوارج المارقين ، تباينت مواقف الصحابة بعده على ثلاثة آراء :

---

[1]- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أحد العشرة ، كان من السابقين إلى الإسلام وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، قتل سنة 36ه وله 64سنة .ابن حجر، الإصابة 2259/332/5.

[2]- هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه صفية ، حواريُّ رسول الله أسلم وهو ابن ستة عشر سنة ، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ، قتل يوم الجمل وهو ابن 64سنة . بنظر :ابن حجر، الإصابة 2783/7/4 . ابن سعد ،الطبقات 32/73/3.

[3]- هو سيد الحفاظ أبوزكريا المري البغدادي ، مولده سنة 158ه ووفاته بالمدينة سنة 233ه ، الذهبي، تذكرة الحفاظ437/429/2.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (4/ 438).

[5]- الألباني ،صحيح أبي داود ، كتاب السنّة ، باب في لزوم السنّة ج3 ص 118 رقم الحديث 4607 . الترمذي ، السنن ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج5ص44 رقم 2681 قال حديث حسن صحيح .

[6]- البخاري في الصحيح مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب التعاون في بناء المسجد ج1 ص 447 ، مسلم في الصحيح بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ج15 ص 39-40.

[7]- هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أمه هند ، أسلم عام الحديبية ولم يظهر إسلامه إلاّ عام الفتح ، شهد مع رسول الله حنينا والطائف ، ولاه عمر على دمشق ثم عثمان على الشام كلها ، وبويع بالخلافة بعد علي ، مات سنة 60ه . ينظر : ابن حجر الإصابة 8063/231/9 . ابن سعد، الطبقات 3718/285/7.

[8] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ،سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ت: إبراهيم عصر (مصر ، دار الحديث، دط، دت) ج3 ص 1230.

[9] هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أمه أروى ، هاجر الهجرتين وجهز جيش العسرة ، دامت خلافته اثنتا عشرة عاما تقريبا ، قتل سنة 35ه ينظر: ابن سعد ،طبقات، 14/39/3. ابن حجر، الإصابة 5440/391/6.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

*- فقد رأى فريق منهم أنّ أوّلَ واجب على الأمّة هو الثأر لخليفتها الشهيد والقصاص من القتلة الآثمين . وممّن نادى بهذا والي الشام معاويةﷺ وأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها [1] ،وطلحة والزبير رضي الله عنهما [2].

"فخرجو إلى البصرة مريدين إعزاز الإسلام وقتال المحلّين-الذين استحلوا الدم- والطلب بثأر عثمان" [3], وكان طلحة يخطب فيقول :(**إنّ في ذلك إعزاز دين الله عزّوجل وسلطانه وأمّا الطلب بدم الخليفة المظلوم فإنّه حدٌّ من حدود الله وإنّكم إنْ فعلتم أصبتم ،وإنْ تركتم لم يقم لكم سلطان ولم يكن لكم نظام**).[4]

*- في حين رأى فريق منهم أنّ أول واجب ينبغي في هذا الصدد هو توجيه الصفوف واجتماع الكلمة واستتباب الأمن والصبر حتّى تهدأ الأحوال وتنكشف ذيول المؤامرة ثمّ يكون استئصال شأفتها ، وقطع دابر دواعيها ، وممّن ذهب إلى هذا علي بن أبي طالب وعمّار بن ياسر والقعقاع وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، فكان موقفهم هو التريُّث في تنفيذ القصاص حتّى تستقرّ الأحوال .

*- ورأت طائفة ثالثة اعتزال الفتنة وهؤلاء هم أغلب الصحابة ومن بينهم ابن عمر [5] وأسامة بن زيد[6] ومحمد بن مسلمة[7] وسعد بن أبي وقّاص[1] , فرأوا أنّ عثمان رضي الله عنه لم يحتمل ذلك الحصار الآثم إلاّ حرصاً على ألاّ تراق قطرة دم أو تثور أدنى فتنة بين أمّة الإسلام

---

[1]- هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق ،وأمها أم رومان ، زوجة رسول الله ﷺ ،أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، ولدت في الإسلام توفيت سنة [illegible] هـ ودفنت بالبقيع .ينظر : الذهبي،سير أعلام النبلاء [illegible]. ابن حجر،الإصابة [illegible]

[2]- **امحزون ، محمد، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري** ، (الرياض، دار طيبة ، **1994م**) ج2 ص133 .

[3]- **ابن الأثير ، علي أبو الحسين ، الكامل في التاريخ ، ت: عبد الله القاضي** (بيروت ، **دار الكتب العلمية ،ط3،1418هـ- 1998م**) ج3 ص102 .

[4]- الطبري ،تاريخ الأمم ، ج3 ص15 .

[5]- **هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي** ، أسلم بمكة مع أبيه ، **كان ورعا زاهدا عالما ، مات بمكة سنة 74ه وعمره 84سنة، صلى عليه الحجاج** و ينظر: ابن سعد، الطبقات **402/105/4**. ابن حجر، الإصابة **4825/167/6**.

[6]- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان ، حِبُّ رسول الله ، سكن وادي القرى ، مات بالجرف في آخر خلافة معاوية . ينظر : ابن سعد، الطبقات 357/45/4. ابن حجر، الإصابة 89/45/1.

[7]- هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ، شهد بدرا والمشاهد كلها ماعدا تبوك ، مات بالمدينة سنة 46ه .ينظر ابن سعد، الطبقات ، 96/338/3. ابن حجر ،الإصابة 7800/131/9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فالأوْلى بمن بعده أنْ يؤْثِروا العافية ، وألاّ يكونوا طرفاً في أيِّ نزاع خاصّة وأنّ الأحاديث قد وردت بالنهي عن القتال في الفتنة .[2]

إنّ القتال الذي حدث يوم **الجمل** سنة (36هـ) ثمّ يوم وقعة **صفّين** سنة (37هـ) لم يكن سببه أطماع الخلافة كما يَرُوجُ على ألسنة الجهلة والعوام والحاقدين على الإسلام ، بل سببه الاجتهاد [3] فمن المتفق عليه بين جميع المؤرخين أنّ الخلاف بين علي ومعاوية كان سببه أخذ القصاص من قتلة عثمان ، فقد ظنّ معاوية أنّ علياً قد قصّر عمّا يجب عليه من القصاص لعثمان بقتل قاتليه ، ومن ثَمَّ رَفض بيعته وطاعته ، إذْ رأى القصاص قبل البيعة لعلي وهو وليُّ الدم لقرابته من عثمان ، وبهذا الموقف من معاوية المتمثّل في الامتناع عن بيعة علي انتظاراً للقصاص من قتلة عثمان ، ولعدم إنفاذ أوامره في الشام أصبح معاوية ومن اتّبعه من أهل الشام في نظر علي في موقف الخارجين على الخلافة إذْ كان رأيه أنّ البيعة قد انعقدت له برضاء من حضرها من المهاجرين والأنصار بالمدينة ولزمت بذلك بقيّة المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية ، ولذلك رأى أنّ معاوية ومن معه من أهل الشام بغاة خارجون عليه ، وهو الإمام منذ بويع بالخلافة ، فقرّر أن يُخضعهم ويرُدّهم إلى حظيرة الجماعة ولو بالقوّة .[4]

يقول الإمام النووي رحمه الله في هذا الصدد : " ...واعلم أنّ سبب تلك الحروب أنّ القضايا كانت مشتبهة فلشدّة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : **قسمٌ** ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأنّ مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقده ففعلوا ذلك ، و لم يكن يَحلُّ لمن هذه صفته التأخّر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده . **وقسمٌ** عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أنّ الحقَّ في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه .**وقسمٌ** ثالث اشتبهت عليهم القضيّة وتحيّروا فيها و لم يظهر لهم

---

[1]- سعد بن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ،أحد العشرة وآخرهم موتا ،وأحد الستة أهل الشورى ، أول رام لسهم في سبيل الله ، ولي الكوفة زمن عمر , مات سنة 55هـ . ابن حجر ،الإصابة 3187/160/4 .

[2]- أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة ، المرجع السابق ، ج2 ص 133 .

[3]- دون أن ننسى دور السبئية في إشعال القتال بين الصحابة بعد أن اجتمع الطرفان وحصل الصلح بينهما وباتوا بخير ليلة قام أولئك الطغاة في الليل لّما أحسُّوا بأنّ الصحابة اجتمعوا عليهم فأثاروا القتال بين الطرفين وأوهموا كلّ فريق أنْ قد غدربه الآخر ، فحصلت الفتنة من رؤوس الشر قتلة عثمان عليهم من الله ما يستحقون . الطبري، تاريخ الأمم (3/39-40) ، العش ، يوسف، كتاب الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهّدت لها ابتداء من فتنة عثمان ، (دمشق ، دار الفكر ، ط2 ، 1406-1985م) ص93

[4]- أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة ، المرجع السابق ، ج2 ص 224.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقّهم ؛ لأنّه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتّى يظهر أنّه مستحقّ لذلك " .[1]

غير أنّ الأصوب اجتهادًا وأدنى الطائفتين إلى الحقّ في تلك الفتنة هو الخليفة الراشد عليّ ﷺ. وفي ذلك يقول ابن العربي رحمه الله : " فتقرّر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أنّ علياً ﷺ كان إماماً ، وأنّ كل من خرج عليه باغ ، وأنّ قتاله واجبٌ حتّى يفيء إلى الحقّ وينقاد إلى الصلح ...ثمّ قال: فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القوَد منهم فقال لهم علي أُدخلوا في البيعة واطلبوا الحقّ تصلوا إليه ، فقالوا لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحاً ومساء فكان عليٌّ في ذلك أَسَدَّ رأياً وأصوب قولاً ؛ لأنّ عليّاً لو تعاطى القوَد منهم لتعصّبت لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة العامة ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق ، ولاخلاف بين الأمّة أنّه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة .

وكذلك جرى لطلحة والزبير فإنّهما ما خلعا عليًّا عن ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة وإنّما رَأَيَا أنّ البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى ، فبقي هو على رأيه لم يزعزعه عمّا رأى - وهو الصواب - كَلاَمَهُمَا ، ولا أنْ يُؤثّرَ فيه قولهما ، وكذلك كان كل واحد منهما يثني على صاحبه ويذكر ما فيه ... فلم يكن تَقَاتُلُ القوم على دنيا ولا بغياً بينهم في العقائد ؛ وإنّما كان اختلافا في اجتهاد فلذلك كان جميعهم في الجنّة " .[2]

---

[1]- النووي، شرح صحيح مسلم ، (149/15) .

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن (1718/4-1719)

أمّا عن سيرة عليّ ﷺ مع الطالبين بدم عثمان - أو الباغين عليه - فكانت سيرة حكيمة ومستقيمة مَرْضيَّةَ ، فكان يرى أنّهم إخوانه في الجنّة . فعن أبي البختري قال : (سئل عليٌّ عن أهل الجمل **أَمُشْرِكُونَ** هم ؟ قال: **مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا** . قيل **أَمُنَافِقُونَ** هم ؟ قال : **إنَّ المُنَافقينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ قَليلاً** . قيل فما هم ؟ قال : **إخواننا بغوا علينا**) .[1]

ومِنْ ثَمَّ كان يرى أنْ يكُفَّ عنهم مالم يُحْدثوا شيئًا وبعثَ إليهم بالرُسُل وحاورهم بل وحاجّهم بنفسه ، ولمّا قاتلهم ﷺ أمر مناديه فنادى يوم البصرة :(**ألا لا يُتبع مدبر ولا يُذفّف**[2] **على جريح ولا يُقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ولا نأخذ من متاعهم شيئاً**).[3]

قال أبوأمامة : (**شهدت صفّين فكانوا لا يُجْهِزون على جريح ولا يطلبون مولّياً ولا يسلبون قتيلاً**).[4] وكان ﷺ إذا أُتِيَ بأسير يوم صفّين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه ألاّ يعود وخلّى سبيله[5] . وأُتي بأسير يوم صفين فقال : (**لن أقتلك صبراً إنّي أخاف الله ربَّ العالمين**) .[6]

فكانت معاملته ﷺ تتسم بالحكمة والرحمة ، وكان هذا من حكمة الله تعالى في قتال الصحابة التعرُّف منهم لأحكام قتال أهل التأويل بعد أنْ عُرِفت أحكام قتال أهل التنزيل على لسان رسول الله ﷺ وفعْله .[7]

الفرع الثاني : البغي في عهد الدولة الأموية

جرت في هذا الزمن الكثير من الفتن والحروب الداخلية والتي حصدت أرواح كثير من خيار المسلمين وصالحيهم ، ومن أهمّها :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- **ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمّد، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار** ، (**الهند ، الدار السلفية ، ط1403،1- 1983م**) كتاب الجمل (ج15/ص256-257 /رقم 19609). **البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى** ، (**دار الفكر ،دط ، دت**) كتاب قتال أهل البغي . باب الدليل على أنّ الفئة الباغية منهما لاتخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ج8 ص173 .

[2]- الذفّ: **هو الإجهاز على الجريح** ، وقد ذففت على الجريح تذفيفا إذا أسرعت قتْله . الجوهري، الصحاح ج6ص 1362 مادة[ذفف] .

[3]- ابن أبي شيبة ، المصنّف ، كتاب الجهاد (ج12 /ص424/رقم 15124) .

[4]- **الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين** ، (**بيروت ، دار الكتاب العربي ، دط، دت**) كتاب قتال أهل البغي . باب حكم البغاة من هذه الأمة ج2ص155 وقال حديث **صحيح الإسناد** . ابن أبي شيبة ، المصنّف، كتاب الجهاد ج12ص424رقم 15125.

[5]- ابن أبي شيبة ، المصنّف، كتاب الجهاد ج12ص422رقم : 15116.

[6]- المصدر نفسه، كتاب الجهاد (ج12 /ص422/رقم 15117) .

[7]- ابن العربي، أحكام القرآن، (1720/4).

البند الأول: وقعة كربلاء لمّا توفّي معاوية ﷺ وترك البيعة لابنه يزيد، أرسل هذا الأخير إلى عامله على المدينة الوليد بن عتبة يأمره بأن يأخذ البيعة له من ثلاثة نفر : الحسين[1] ، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير [2] رضي الله عنهم . [3] وهم وجوه الناس يومئذ وساداتهم ، فأمّا عبد الله بن الزبير والحسين فرفضا أنْ يبايعا وقالا نصبح وننظر فيما يصنع الناس ، ووثبا من وقتهما فخرجا إلى مكة [4] وجعل ابن الزبير يُحرِّض على بني أميّة، أمّا الحسين فقد راسله أهل الكوفة ليخرج إليهم فيقدم ليبايعوه ويناصروه - وهذا في زمن معاوية — فيأبى ، وفي زمن يزيد أقام مهموماً يُجمع الإقامة مرة ويريد المسير إليهم مرة ، فجاءه أبوسعيد الخدري فقال : "يا أبا عبد الله إنّي لك ناصح ومشفق وقد بلغني أنّ قوماً من شيعتكم كاتبوك فلا تخرج ، فإنّي سمعت أباك بالكوفة يقول: والله إنّي لقد مللتهم وأبغضوني وملّوني ،وما بلوت منهم وفاءً ، ومن فاز بهم فإنّما فاز بالسهم الأخيب، والله مالهم ثبات ولا عزم ولا صبر على السيف " [5]

ولّما كثرت مراسلات أهل الكوفة ومكاتبتهم يستحثُّون الحسين للخروج إليهم، أرسل إليهم ابن عمّه مسلم بن عقيل يستعلم له خبر هذه الكتب وصحّتها ، فلمّا بلغ إلى الكوفة بايعه اثنا عشر ألف رجل ، فكتب مسلم بذلك إلى الحسين يُعْلِمُهُ بذلك ليخرج إليهم ، فخرج الحسين بأهله وفي طريقه إلى الكوفة علم بمقتل مسلم فهمّ بالعودة إلاّ أنّ إخوة مسلم وبنوهُ طلبوا الثأر ، فسار حتى لاقتهم أوائل خيل عبيد الله بن زياد أمير يزيد على الكوفة ،فعدل الحسين بمن معه إلى كربلاء ، وأرسل عبيد الله إلى عمر بن سعد وجيشه لملاقاة الحسين ومن معه فاستعفى عمر فلم يعفه ابن زياد . فلما التقوا عرض عليهم الحسين أن يخيّروه بين ثلاث ، فقال : إمّا أن تدَعوني فأنصرف من حيثُ جئت ، وإمّا أن تدعوني فأذهب إلى يزيد ، وإما أن تدعوني فألحق بالثغور [6]. فأرسل عمر بن سعد إلى ابن زياد بما عرضه عليهم وكاد ابن زياد أن يقبل لولا تدخل شمر بن ذي الجوشن

---

[1]- الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله وريحانته من الدنيا ومحبوبه ولد في السنة 4ه واستشهد في يوم عاشوراء سنة 61ه بكربلاء . ينظر : الذهبي،سير أعلام النبلاء 163/390/6 .ابن حجر،الإصابة 1720/248/2.

[2]- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، أمير المؤمنين ولد الحواري أول مولود للمهاجرين بالمدينة كان كبيرا في العلم والشرف والعبادة ، حكم الحجاز واليمن ومصر والعراق وبعض الشام ولم يستوثق له الأمر قتل سنة 73ه .ينظر: الذهبي،سير الأعلام 53/363/3. ابن حجر،الإصابة 4673/83/6 .

[3]- العش، يوسف، الدولة الأموية ، المرجع السابق،ص166.

[4]- الذهبي ، شمس الدين ، تاريخ الإسلام ، ت: عبد السلام تدمري (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1990م) ج5 ص7.

[5]- الذهبي ، المرجع نفسه ، ج5 ص 5-6.

[6]- الطبري،تاريخ الأمم ج3ص 298. العش ، يوسف، الدولة الأموية ، المرجع السابق،ص170.

الذي أثار في نفسيته نخوة الجاهلية فلم يقبل عرضه وإنما أراده أسيراً فما كان من الحسين والفئة القليلة التي معه إلاّ أن يقاتلوا رافضين تسليم أنفسهم ، فجرى القتال بين فئة لاتبلغ الثمانين رجلا وبين خمسائة آلاف فارس ، فكانت الواقعة واستشهد الحسين ﷺ ومن معه- بخذلان أهل الكوفة له كما خذلوا أباه – وذلك في العاشر من محرم سنة 61هـ وحمل رأسه إلى ابن زياد [1].

وقد كره كثير من الصحابة وغيرهم خروج الحسين بل كلّموه في ذلك ونهوه عن الخروج وغلب على ظنّهم أنّه يقتل، فكان ابن عباس يقول له لا تفعل ، وقال له عبد الله ابن مطيع: (**فداك أبي وأمي متّعنا بنفسك ولا تَسِر إلى العراق ...**) [2]، وقال له ابن عمر(**لا تخرج فإنّ رسول الله خيّره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وإنّك بضعة منه ولا تنالها** -فاعتنقه وبكى وودّعه – وكان يقول : **غلبنا حسين بالخروج ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة ورأى من الفتنة وخذلان الناس هم ما كان ينبغي له ألاّ يتحرّك ما عاش**).

وقال أبو سعيد الخدري :(**غلبني الحسين على الخروج وقد قلت له اتق الله والزم بيتك ، ولا تخرج على إمامك**) [3]. قال سعيد ابن المسيب :" لو أنّ حسيناً لم يخرج لكان خيراً له" [4].

يقول ابن تيمية رحمه الله :".. وهم بذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين ، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة و يُخطئ أخرى فتبيَّن أنّ الأمر على ماقاله أولئك ؛ إذْ لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتّى قتلوه مظلوماً شهيداً وكان في خروجه وقتله من الفتن مالم يكن يحصل لو قعد في بلده ، فإنّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار سبباً لشرٍ عظيم وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن "[5].

---

[1]- الصلابي ، علي محمد، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج ، (الأردن ، دار البيارق ، ط1، 1418ه-1998)ص26.

[2]- الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج5 ص7.

[3]- المصدر نفسه، ج5 ص8.

[4]- المصدر نفسه، ج5 ص9.

[5]- ابن تيمية ، السنّة النبوية ، ج2 ص241-242.

ويقول الإمام محمد الغزالي[1] رحمه الله في هذا الصدد : " وكأنّ أولي الألباب يتفقون على أنّ مقاومة يزيد دين ولكنهم يريدون أن تكون خطة الثورة ذكية بقدر ما هي جريئة وإلاّ فإنّ الحاكم المستبدّ سيشرد برجالها من خلفهم . ومن هنا يلوم أكثر النقّاد الحسين بن علي في مخرجه أيام يزيد وتعرُّضه وأهل بيته للحتوف على غير خطّة حكيمة ، أو حيلة ناجحة أو قوة مساندة "[2].[3]

البند الثاني: وقعة الحرّة

ملخّص أحداثها أن أهل المدينة تقرّر لديهم أنّ يزيدًا فاسق ظالم ، فثاروا عليه وطردوا عامله على المدينة – عثمان بن محمد بن أبي سفيان-[4] وأمّروا عليهم عبد الله بن حنظلة (من صغار الصحابة) أمّروه على الأنصار ، ومعقل بن سنان الأشجعي على المهاجرين ، وعبد الله بن مطيع العدوي على قريش .

فلمّا بلغ يزيد مافعلوه جهّز لحربهم مسلم بن عقبة المرّي ، رئيساً على جيش قوامه اثني عشر ألف رجل وأمرهم كذلك أن يقاتلوا ابن الزبير ، فمنعه أهل المدينة ونصبوا له الحرب ،فأوقع بهم وأنهب المدينة ، واستباحها ثلاثة أيام فكانت وقعة الحرة سنة 63هـ ذهب فيها من أهل الخير الكثير منهم عبد الله بن حنظلة وبنوه ، وعبد الله بن زيد ، وقتل فيها سبعمائة من حملة القرآن[5].

وقد أنكر بعض الصحابة وبعض التابعين خروج أهل المدينة ونقضهم لبيعة يزيد فابن عمر جمع ولده وحشمه وقال لهم : " إنّي سمعت رسول الله يقول :(**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**)

---

[1]-**محمد الغزالي السقا**:الداعية المجدد،ولد بنكلا العنب بمصر سنة 1917م درس بمعهد الإسكندرية وتخرج من كلية أصول الدين، تحصل على جائزة فيصل العالمية، من آثاره: الغزو الثقافي،الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين،حقيقة القومية العربية، مات رحمه الله سنة 1996م ينظر: **محمود محمد،محفوظ، وآخرون،الموسوعة العربية الميسرة،(بيروت ،دار الجيل ، ط2 ،2001م)** ج1693/3.

[2]- **الغزالي ، محمد ، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث ، (الجزائر ، شركة الشهاب ، دط، دت)** ص123.

[3]- قد حسن خروج الحسين ﷺ على يزيد وابن الأشعث على الحجاج ابن العماد ونقل اتفاق العلماء على ذلك قال : "والعلماء مجمعون على تصويب قتال علي لمخالفيه لأنه الإمام الحق ونقل الاتفاق أيضا على تحسين خروج الحسين على يزيد وخروج ابن الزبير وأهل الحرمين على بني أمية وخروج ابن الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج ثم الجمهور رأوا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج ومنهم من جوز الخروج على كل ظالم .." ابن العماد، شذرات الذهب **(بيروت ،طبعة دار الكتب العلمية)** ج1 ص68. واعتبر القرافي ذلك طاعة إثر كلامه على قاعدة : **التغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى** فقال : "وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا أنفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الأصول ، ولم ينكر أحد من العلماء عليهم ذلك ، ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين ..."، **القرافي ،شهاب الدين كتاب الفروق ، (مطبعة دار إحياء الكتب العربية , ط1 ، سنة 1344هـ)** ج4 ص258.

[4] الطبري، تاريخ الأمم ، ج3ص 352 .

[5]- الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج5 ص 24-30.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ثم يذهب ينصب له القتال ، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلاّ كانت الفيصل بيني وبينه "[1].

بل إنّ عبد الله بن عمر قد جاء إلى عبد الله بن مطيع وحذّره ونصحه وحدّثه بحديث النبيّ ﷺ :(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة , ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

البند الثالث: وقعة الزاوية ودير الجماجم – حروب ابن الأشعث –

في سنة 82هـ كانت وقعة الزاوية ودير الجماجم وفيهما خرج القراء مع عبد الرحمن بن الأشعث والي سجستان خالعين الحجاج ، وسبب هذه الحروب والفتن أن ابن الأشعث كان مُبغَضاً من قبل الحجاج ، وكان هو يفهم ذلك ويُضمر له السوء وزوال ملكه فلما أمره أنْ يَدخل بلاد رُتبيل ملك الترك مضى وأخذ بعض تلك البلاد ،ثمّ رأى لأصحابه أن يُقيموا حتى يتقوّوا إلى العام المقبل. فكتب إلى الحجاج بذلك ، فاستهجن الحجاج رأيه ووصفه بالجبن والنّكول عن الحرب ، وهدّده فغضب ابن الأشعث وقال : " يكتب إليَّ بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي ... ثم قال لأصحابه : إنّ الحجاج قد ألحّ عليكم في الإيغال في بلاد العدو ، وهي البلاد التي قد هلك فيها إخوانكم بالأمس وقد أقبل عليكم فصل الشتاء والبرد فانظروا في أمركم أمّا أنا فلست مطيعه ولا أنقض رأياً رأيته بالأمس ، فثار الناس من كل جانب وقالوا :" لا بل نأبى على عدوّ الله الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع "، فقال ابن الأشعث :" فإنّي أُشهدُكم أنّي أول خالع للحجّاج فقال النّاس من كل جانب خلعنا عدوّ الله . ووثبوا إلى عبد الرحمن ابن الأشعث فبايعوه عوضاً عن الحجاج[3].

قدم ابن الأشعث إلى الكوفة فخرج معه أهلها وحَفوا به ، وقصد الإمارة واستولى عليها ، ثمّ توجّه بالجيوش البصرية والكوفية حتى نزل دير الجماجم ومعه جنود كثيرة وفيهم القراء وخلقٌ من الصالحين منهم سعيد بن جبير والإمام الشعبي الذي كان يقول : " قاتلوهم على جورهم

---

[1] البخاري في الصحيح مع الفتح ،كتاب الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ج13 ص68 رقم الحديث 7111 .

[2] - مسلم في الصحيح بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج12 ص240.

[3] – ابن كثير ، عماد الدين، البداية والنهاية ، (بيروت ، دار الفكر ،دط ، دت) ج9 ص35.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة "، ومن الجانب الآخر أعدّ الحجاج الجيوش الشامية للمسير إلى ابن الأشعث والتقا الجيشان ودامت الحرب بينهما أشهراً وقُتِل خلْقٌ من الفريقين ، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث [1].

الفرع الثالث: البغي في عهد الدولة العباسية

كان أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي يتخوّف من بني الحسين ولاسيما من محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فحاول القبض عليه غير مرة فلم يتمكن ، فحبس أحد عشر شخصاً منهم في سجن ضيّق حتى ماتوا جميعا ، فهيّجت هذه المعاملة محمد بن عبد الله الملقّب بالنفس الزكية ، فخرج في المدينة وجمع الجموع واستولى على المدينة وضواحيها ، وأرسل أخاه ابراهيم إلى البصرة في ثلاثين ألفا ، فأرسل إليه المنصور من يقاتله فقتله وجماعة من أهله وأصحابه سنة 145هـ ، ثم تعقّب أخاه في البصرة وقتله . ومن بعد هذه الوقعة شدّد المنصور على آل علي حتّى كاد يُفنيهم [2] وآذى من العلماء خلقاً ممن أيّدوا الخروج عليه قتلا وضرباً وغير ذلك منهم الإمام الجليل أبو حنيفة النعمان [3]، وعبد الحميد بن جعفر ، وابن عجلان وممن أفتى بجواز الخروج مع محمد على المنصور إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله فلمّا قيل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور، قال:" إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين " [4].

في نهاية هذا المطلب ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوقائع والفتن التي جرت بين المسلمين هي من البغي باعتبار أنّ القائمين بالخروج والثورة أصحاب تأويل خروجهم كان غيرة على الدين وحرماته وإرادة منهم لتثبيت من هو أحقّ بالخلافة – خصوصاً في عهد الأمويين والعباسيين – وفي الحقيقة إنّما جريت على عدّ هؤلاء من البغاة وإنْ كانوا هم أصحاب الحق ، وخصومهم الذين يعتلون سدة الحكم هم البغاة الحقيقيون ، باعتبار ما حصل من جراء فعلهم للخروج من مفاسد فزاد الشر ولم ينقص ، وإلا فهم سادات المسلمين وعلماؤهم وصلحاؤهم فهم راموا من خروجهم ونصبهم القتال إزالة المفاسد وتحصيل المصالح غير أن شيئاً من ذلك لم يكن فهزموا وقُتلوا رحمهم

---

[1]-ابن كثير، المرجع السابق، 9 ص40-41. الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، 183/4.

[2]- الخيّاط ، محي الدين، دروس في التاريخ الإسلامي ، (بيروت ، مطبعة الصباح ، ط3، 1347هـ- 1928)ج4 ص25-30.

[3]- هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي إمام المذهب ، ولد سنة ثمانين للهجرة في حياة صغار الصحابة ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، رفض القضاء فضرب وحبس ،حتى مات في السجن سنة 150ه . الذهبي،سير أعلام النبلاء 6 /390، 163. ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية 49/1.

[4]- السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ، (بيروت ، دار الفكر العربي ، دط، دت) ص243 . الطبري، تاريخ الأمم ج4 ص 427.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لله ، فآل الأمر بعد خروجهم إلى أسوء ممّا كان عليه من قبل فكان عليهم أن يحفظوا وحدة المسلمين ودماءهم بدلاً من قتال غير متساوٍ في العدّة والعدد ، ويحسن هنا أن ننقل كلام ابن تيمية يقول رحمه الله :" فإنّ الله تعالى بعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تولّى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم فإما أن يُقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتّى يُولّى غيره ،كما يفعله من يرى السيف فهذا رأيٌ فاسد فإنّ مفسدته أعظم من مصلحته ، وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولّد على فعله من الشر أعظم ممّاتولّد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق .. وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء ، وغاية هؤلاء إمّا أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا فلايكون لهم عاقبة .. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلّب فهزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا ، والله تعالى لايأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا ، وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم ومع هذا لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم ، وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلْق ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين والله يغفرُ لهم كلّهم " .[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ابن تيمية ، السنة النبوية ، ج2ص (240-241) .

المطلب الثاني : تطوّر جريمة البغي (الجريمة السياسية) في ظل الأنظمة والقوانين الوضعية

إنّ الجريمة السياسية مفهوم متطور ومتبدّل ، وجدت بوجود الإنسان والسلطة لكنها شهدت تحولات عميقة إنْ من جهة مفهومها وإنْ من جهة العقوبة المسلطة على مرتكبيها. ومن خلال هذا المطلب نحاول أن نبرز أهم المحطات والمراحل التي مرّت بها هذه الجريمة وذلك وفق الفروع الآتية :

-**الفرع الأول : الجريمة السياسية في عصر ماقبل الثورة الفرنسية**

-**الفرع الثاني: مرحلة الثورة الفرنسية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية**

-**الفرع الثالث : مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م إلى العصر الحاضر**

الفرع الأول : الجريمة السياسية في عصر ما قبل الثورة الفرنسية

تعتبر الجريمة السياسية على حد قول أحد الجزائيين من أعمق المآسي التي عرفها التاريخ والإنسان ليس فقط بالنسبة للمجتمعات البشرية في ظواهر الحياة العامة وإنما أيضا بالنسبة للتشريعات الجزائية في كافة البلدان عبر مختلف العصور .[1]

ولقد عرفت الجريمة السياسية منذ أقدم العصور ، وبدأت تتبلور فكرتها منذ تكونت الخلايا الأولى للدولة فالإجرام السياسي بدأ منذ وجد الإنسان ووجد التنظيم الذي شكّل النواة الأولى لِما أصبح يُعرف بالدولة . وقد شهد التاريخ السحيق الكثير من الفظائع والصراعات القاسية بين مجموعة الثوار الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الوطنية النبيلة المتصلة بالمصلحة العامة للمجتمع وبين الحكام والقادة الذين كانوا يتمسكون بالسلطة لتحقيق السياسات التي يؤمنون بها فالإجرام السياسي إذا قديم قدم السلطة ، فمنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية قام في وجه القابضين عليها أعداء ومعارضون للقضاء عليهم أو إزاحتهم .[2]

لّما اكتشفت **الألواح القديمة** في بلاد الرافدين ووادي النّيل وإيران والهند والصين واليابان أعطت لنا البرهان على أنّ الجريمة السياسية قد وجدت منذ العصور الغابرة والذي استُخلص من دراسة تلك الألواح أن الجريمة السياسية قد تحددت في الأفعال الجرمية التي تهدد سلطة الملوك أو الفراعنة أو تحطّ من كرامتهم أو تمسّ من قريب أو بعيد ألوهيتهم المزعومة التي قد فرضوها على

---

[1] - الزغبي الموسوعة الجزائية ،مرجع سابق (3/ 153) .

[2] علي اسبيد في الجريمة السياسية ، مرجع سابق ص7.

الناس وقوّاها وُعَاظهم من الكهنة بما بثُّوه من تعاليم ونواميس تهدف إلى إيمان الناس بأن الملوك أو الفراعنة يستمدّون سلطاتهم من الآلهة مباشرة ومن عصاهم فقد عصى الآلهة وكانت العقوبات التي عثر عليها في الألواح الكهنوتية تمثّل الوحشية والقساوة بأبشع صورها، فالأعمال العدوانية التي تستهدف كيان العشيرة أو رئيسها كانت ذات طابع خاص فإذا ما قَتَلَ أحد من العشيرة رئيس العشيرة فإن دمه ودم أهله وماله وما يملكه ذووه هدر ، وإذا كان القاتل أجنبياً عن العشيرة كانت العقوبة غزو عشيرته وإعلان الحرب عليها وسلب أرضها ومصادرة أموالها وقتل أبنائها وإباحة حرماتها.[1]

وفي عهد الرومان تصوّر مؤسّسُوا روما القديمة إله الحرب " جانوس janus " ذا وجهين : أحدهما متّجه إلى العدو الخارجي hostis والثاني إلى العدو الداخلي perduellis للتدليل على رسوخ فكرة الجريمة السياسية من حيث الأمن الداخلي والخارجي معاً، وكان المجرم السياسي في الجمهورية الأولى يعتبر أخطر المجرمين على الإطلاق والخصم اللدود للشعب في استعدائه المدينة lacite بأعمال الخيانة والتعاون مع البرابرة في الخارج أو بالسعي في الداخل إلى اغتصاب السلطة المنبثقة عن الإرادة الجماعية حتى أنّ شيشرون ciceron [2] يصفُه بقاتل أمّه لجحود فضل أمومة روما له. ومع قيام الإمبراطورية الرومانية تحوّر مفهوم الجريمة السياسية إذْحلّت عظمة القيصر محل عظمة الشعب [3] وبعد أن كانت الغاية من تجريم أفعال المساس بالعظمة lese majeste ومعاقبة مقترفيها هي حماية الشعب والدولة وهيبتها فقد غدت حماية الإمبراطور الذي تتجسّد في شخصه الدولة وتتناول هذه الحماية شخصَه وسلطانه , ومن خصائص جرائم المساس بالعظمة عند الرومان أنها كانت تخرج على القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يُقرّها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم , فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة و لم يكن التجريم ليقتصر على الأفعال المادية وإنما كان يشمل أيضاً الكتابات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان . أمّا العقاب فقد كان في البداية الحرمان من الماء والنار ، ثم غدا الإعدام إحراقاً أو طرحاً في أشداق الوحوش المفترسة , وإذا توفي المتّهم قبل الحكم فلا تسقط

---

[1]- الشواربي ، عبد الحميد، الجرائم السياسية ، ص18-19 .

[2]- هو ماركوس توليوس شيشرون ،فيلسوف وخطيب روماني شهير،ولدسنة107ق.م، من مؤلفاته: الجمهورية، في القوانين، في الاختراع، يفطر: البستاني ،بطرس، دائرة المعارف،(بيرت، دار المعرفة، دط،دت) 10/ 658. روني إيلي ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة،مرجع سبق 2/53/745.

[3]- الزعبي ،الموسوعة الجزائية 155/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدعوى وإنّما تحاكم ذِكْرَاهُ من بعده . أمّا أموال المحكوم عليه فكانت تُصادر جميعها وكان الحكم يتناول أولاده معه , فيقرّر عدم أهليتهم لقبول ميراثٍ ما أو وصيّة أو هبة ، ولم تكن الشريعة الرومانية لتمنح فاعلي هذه الجرائم أيّة ضمانة ولم يكن ليُعترف لهم بأيّ حقٍّ من حقوق الدفاع المقرّرة لسواهم .[1]

وفي **القرون الوسطى** وما يسمى **بعصر الإقطاع** كانت القوانين الموضوعة بخصوص الجريمة السياسية والمجرمين السياسيين قد أعطت الصورة البدائية لهذه الجريمة ومزجت المفهوم الروماني مع العادات العشائرية الجرمانية فتأثّر القانون الإقطاعي بالمفهوم الروماني واعتبر الجريمة الموجهة من رقيق الإقطاع إلى سيده مالك الأرض خيانة عظمى .[2] ولذلك فقد كان التعاون التام والمطلق بين العائلات والبيوت الحاكمة في كافة الأقطار الأروبية في تعقُّب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم حماية لعروشهم الملكية ، بل إنّ مجال تسليم المجرمين بين الدول كان قاصراً على الجرائم السياسية دون الجرائم العادية[3]؛ لأنّ المجرم السياسي يتعرّض للحقّ الإلهي الذي يتمتّع به الملِكُ على الأرض فوجب ألاّ يُمنح حقّ اللجوء ،بل يُتعقّب أين ما كان وتُنَزَّلُ عليه أقسى العقوبة وأحسن مايُعبِّر عن تلك الفترة قول ريشليو[4]: " من الجرائم السياسية مايجب على ولي الأمر معاقبة فاعليها أولاً ثمّ التحقيق فيها ثانياً عند الاقتضاء ، ومنها جريمة الاعتداء على الجلالة الملكية الجسيمة والخطيرة لدرجة تجوز المعاقبة على مجرّد التفكير بها وإغلاق باب الرحمة وازدراء شكايات أصحاب المصالح وصخب الجاهل الصعلوك الذي يلوم أحياناً عملاً هو نافع وضروري له لا يفهم معناه " وهذا يمثّلُ قمّة الجور والإستبداد ممّا حمل الفيلسوف مونتسكيوا[5] إلى الردّ عليه بالكلمة الشهيرة : " لو نزلت العبودية إلى الأرض لما تكلّمت بغير هذه اللغة " .

وقد أقرّ هذا التشدّد والقسوة في معاملة المجرم السياسي شُرّاح القوانين الجزائية في الأزمنة الغابرة ولم تُحاول**الكنيسة** بنظرتها اللاهوتية أن تقف في وجه التعسّف الاستبدادي بل كانت تغذيه

---

[1]- الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص71-72.

[2]- الشوابي، الجرائم السياسية ص28.

[3]- الشباسي ابراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، ص53 ، الزغبي، الموسوعة الجزائية ، 157/3 .

[4]- هو جان دوبلسي كردينال دو ريشيليو من أشهر رجال السياسة، ولد بپارس سنة1585م من أعماله العلمية أنه أسس الأكاديمية الفرنساوية توفي سنة1642م.ينظر: البستاني ،دائرة المعارف، مرجع سابق 117/9.

[5]-هوشارل لويس دي سكوندا مونتسكيو، كاتب وفيلسوف فرنسي ولد سنة 1681م كان من أشد أعداء الحكم الاستبدادي،من كتبه:روح النواميس، الرسائل الفارسية ،مات سنة 1755م، ينظر: **هيثم، هلال، الموسوعة الثقافية العامة، إشراف إميل يعقوب**(بيروت،دار الجيل،دط،دت) ج 2 /ص170 ،**الحفني** ،عبد المنعم ،موسوعة الفلسفة والفلاسفة،(مكتبةمدبولي، ط2، **1999م**).1395/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتعاونه عن طريق **محاكم التفتيش** في القضاء على الخصوم والمتمرّدين وحتّى الفلاسفة والمفكرين أمثال بنتام[1] وبيكاريا[2] الذين كانوا ينادون بإلغاء العقوبات القصوى في مجال الجرائم العادية أقرّوا استبقاء عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضدّ السيادة الملكية .

فكان تاريخ أوربا في هذه الحقبات مظلماً إلى غاية القرن 18 ممّا ساد من الشواهد المرعبة في معاملة المجرمين السياسيين بإنزال الموت بهم مع التمثيل بأجسادهم كما حصل في إعدام داميانس DAMIENS الذي حاول اغتيال لويس الخامس عشر[3] .[4]

الفرع الثاني: مرحلة الثورة الفرنسية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية (1789م-1945م)

بسقوط الملكية الاستبدادية المبنية على طابع الحق الإلهي وقيام الثورة الفرنسية سنة 1789 اكتسب مفهوم الجريمة السياسية مظهرا جديدا وتغيّرت النظرة إليها وكان لهذا الانقلاب والتحوّل في النظرة إلى المجرم السياسي عدّة عوامل أهمّها :

-انتشار الأفكار الوطنية التقدُّمية ،ورسوخ مبادئ القوميات في الضمير الشعبي وتوالي الثورات التحريرية الشاملة واستمرار التغيير في أنظمة الحكم الجمهوري والملكي ، واشتراك الكثيرين من المعتبرين مجرمين سياسين في المناصب العامة بعد العفو عنهم وانتماء القادة الانقلابيين إلى النخبة الطبيعية والطبقة المختارة من المفكرين والسياسيين ورجال الإصلاح .[5]

وبعد أن كان مفهوم الجرم السياسي محصورا في النطاق الإقليمي الداخلي توسّع إلى النطاق الدولي ، ذلك أنّ الأحرار الفرنسيين دوّنوا دستور1793 بياناً تضمّن في المادة 120منه منح حق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-هو جيريمي بنتام، فقيه قانوني وفيلسوف،من أصل أنكليزي، ولد سنة 1748م،لعب دورا في السياسة، وأسس حزبا بناه على المذهب النفعي ومات سنة 1832م من مؤلفاته: شذرة حول الحكم، شرح القوانين الأنجليزية، نظرية العقوبة، الدفاع عن الربا، ينظر: روني إيلي ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة،مرجع سابق 245/1/رقم 297 .

[2]-هو سيزار بيكاريا الإيطالي، من مواليد 1738م بميلانو، تعلم بجامعة باقيا، له فلسفته المتميزة ،انضم إلى جمعية الأخوين بيترو وأليساندرو التي تحوي نخبة من الشباب الغاضب الراغب في فرض الإصلاح بالقوة ،اشتهر بكتابه: في الجرائم والعقوبات، مات سنة 1794م،ينظر: الحفني ،عبد المنعم، موسوعة الفلسفة والفلاسفة، المرجع السابق ، 367/1 .

[3]- لويس الخامس عشر ملك فرنسا، ولدسنة 1710م كان فاسدا في حكمه، اشترك في حرب الوراثة البولندية والنمساوية ففقدت فرنسا مجدها الدولي وأدى تفاقم فساد بلاطه وفضائحه والضغط على الناس من طبقة النبلاء إلى قيام الثورة الفرنسية ، مات سنة1774م. هيثم،هلال، الموسوعة الثقافية العامة ،ص147-148،الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة،(بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط3 ،1995)5، 531.

[4]- الزغبي، الموسوعة الجزائية 157/3- 158.

[5]- المرجع نفسه 158/3- 160.

اللجوء السياسي للأحرار الذين أُبعدوا عن أوطانهم ظلماً،وقرروا لزوم حماية اللاجئين الذين كافحوا من أجل حرية بلادهم .[1]

غير أنّ التطور الأهم حصل بعد **الثورة الانقلابية سنة 1830 في** فرنسا عهد الملك لويس فيليب ؛ إذ صدرت عدّة تشريعات منها دستور 14-08-1830م الذي جاء ثمرة ناضجة هذا التحوّل التاريخي ، وقانون 8-10-1830م الذي فرّق صراحة في طرق المعاملة بالنسبة لنجرائم السياسية مقارنة مع الجرائم العادية , ثمّ قانون 28-09-1832م الذي أعاد النظر في قانون العقوبات الفرنسي وعدّل بعض أحكامه , وكان نتاجاً لذلك نظام الجريمة السياسية المتميّز بالتساهل والتخفيف .

ولدى **قيام الجمهورية الثانية إثر ثورة 1848**ألغيت عقوبة الإعدام من إطار الإجرام السياسي بموجب مرسوم 26-02-1848م. ثم بدستور 4-11-1848م واستبدلت بالإقامة الجبرية في قلعة مُحصّنة بموجب قانون 1850م. ثم جاء مرسوم 1852 ليحتوي أحكاماً أكثر ليونة [2] وعقب هذا التطور الذي حصل أطلق مثل في فرنسا مفاده : أنّ المجرم السياسي اليوم قد يكون الحاكم غداً " [3] ، وصار يُنظر إلى هذا المجرم بقدْر من التسامح والعطف ، وقيل في تبرير هذه النظرة أن المجرم السياسي وإن كان أثقل وطئا وأشدّ خطرا من المجرم العادي ؛ لأنّه يهدّد أمن الحكومة ، غير أنّه يُضحّي بنفسه ويقترف جريمته باعتقاد أنّ فيها صالحا عاما وهو لا يقْدِم عليها تحقيقا لمصلحة ذاتية ، وإنما يدفعه إيمانه القوي وطموحه في تحقيق المُثل العليا التي يتصوّرها إلى اقتراف هذه الأفعال التي يراها الوسيلة الصالحة إلى خير ما يأمل تحقيقه من أجل الجماعة السياسية أو من أجل تغير نظام الحكم بها. [4]

ولكن سرعان ما حدثت النّكسةُ وتمّ التضييق من نطاق الجريمة السياسية **في أواخر القرن 19** وقلّت أهمّية التفرقة بين الجريمتين [5] , نتيجة لانتشار النشاطات الفوضوية والعمليات الإرهابية والتخريبية التي رافقت التحركات السياسية الانقلابية آنذاك ممّا حمل الدول الأوروبية على

---

[1] - الشواربي، الجرائم السياسية 24.

[2] - الزعبي،الموسوعة الجزائية 160/3.

[3] الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، ص54-55 .

[4] راغب عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، ص14-16 .

[5] غني السيد، في الجريمة السياسية ، ص 10.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استصدار عقوبات قاسية بالنسبة لهذه الجرائم كما انعقدت المؤتمرات الدولية في تلك الفترة لتحدّ من مفهوم هذه الجريمة .[1]

وفي الفترة مابين الحربين العالميتين ظلّت الفكرة متّسمة بالشدّة خصوصًا مع وصول الأنظمة المتطرّفة إلى الحكم في أوربا كالنظام النازي الألماني والفاشي الإيطالي ، فكان من الضروري التشدّد في معاقبة المجرم السياسي وذلك حتّى لا يتفسّح المجال أمام أحد للوقوف في وجه سياستهم الاستعمارية التوسُّعية[2]،فصدرت في إيطاليا على سبيل المثال في عهد موسوليني التشريعات الجزائية التي تمنع منح الأسباب التخفيفية في الجرائم السياسية ، وتحرم حق اللجوء وتنظم حالات الاسترداد وتنشئ المحاكم الأمنية الخاصة وتقضي بعدم مرور الزمن , وفي ألمانيا تأسّست محاكم الشعب العليا والمحلية لمحاكمة الخارجين عن الدولة [3] ، وظهرت معسكرات الاعتقال والسجون المنيعة لزجّ المجرمين السياسيين وتنظيمات الشرطة السياسية والإعدام السريع[4].

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م إلى العصر الحاضر :

مع قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت الفكرة تتقلّبُ بشكلٍ كبير لصالح المجرم السياسي باعتباره مجرماً عقائدياً تدفعُه إلى ارتكاب جريمته دوافع وطنية نبيلة . فالوضع في الوقت المعاصر استقرّ على تخصيص معاملة مميزة للمجرم السياسي وأنّ التشريعات وضعت سلّمين من العقوبات واحدٌ للعقوبات السياسية وآخر للعقوبات العادية [5] .

ولقد أصبح من المتّفق عليه دولياًّ في هذا العصر أنّه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتُكبت على إقليمها جريمته وقد نصّت على هذا دساتير الدول وقوانينها العقابية ، وبهذا قضت الاتفاقيات الدولية ، وقرّرت معاملة خاصة لهؤلاء المجرمين من جهة المحكمة المختصّة ومن جهة الإجراءات والعقوبات التي تتميّز عن عقوبات الإجرام العادي ، ومن جُملة التشريعات التي قررت هذه الميزات قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 340 في أوّل تشرين عام 1944م [6] , وقانون العقوبات السوري

---

[1]- الزغبي،الموسوعة الجزائية 161/3. الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص75.

[2]- علي السيد، في الجريمة السياسية ص10

[3]- الزغبي،الموسوعة الجزائية 162/3.

[4]- الشواربي، الجرائم السياسية ، ص34 .

[5] علي السيد ،في الجريمة السياسية ، ص10.

[6]- من ذلك المادة 37-و-38 منه التي ميّزت عقوبات الجرائم السياسية عن الجرائم العادية .

الصادر بالمرسوم رقم 148 في 22 حزيران 1949م . وقانون العقوبات الفرنسي رقـــم 92- 683 المؤرّخ في 22-07-1992م [1] .

كما أنّ المجرمين السياسيين هم أكثر المجرمين استفادة من قوانين العفو العامة والخاصة مـــن ذلك مثلا : قانون العفو العام في العراق رقم 23 لسنة 1958م وقانون العفو العام اللبناني رقم 84 سنة 1991م [2] . وفي الجزائر وردت قوانين خاصة : ابتداء من قانون رقـــم 95-12 المـــؤرخ في 25فبراير 1995 المتضمّن لتدابير الرحمة [3]،ثم قانون رقم 99-08 المؤرّخ في 13يوليو ســنة 1999 المتعلّق باستعادة الوئام المدني [4] ، ثمّ المرسوم الرئاســـي رقـــم 2000- 03 المـــورّخ في 4 شـــوال 1420هـــ الموافق ل 10 يناير سنة 2000م المتضمّن العفو الخاص [5]. وفي الأخير تم إعداد استفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005م .

[1]- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص34-35 .

[2]- علي السيد، في الجريمة السياسية ، ص69-70 .

[3]- ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد11 ،29رمضان 1415هـــ ص10.

[4]- المرجع نفسه ، العدد46 ، 29 ربيع الأول عام 1420هـــ ص3 .

[5]- المرجع نفسه ، العدد 1 ، 6شوّال عام 1420هـــ ص 4.

المبحث الثالث : تمييز جريمة البغي عن غيرها من الجرائم

تقسيم :

جريمة البغي أو الجريمة السياسية لها خصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشبهها شكلا،وتختلف معها موضوعا ومضمونا،وسأدرس في هذا المبحث هذه الفروق ؛حتى تتجلى وتتضح معالم هذه الجريمة. ويقتضي لذلك أن أتناولها في المطالب الآتية:

***- المطلب الأول: تمييز جريمة البغي عمّا يشبهها في الفقه الإسلامي.**

***- المطلب الثاني: تمييز جريمة البغي (الجريمة السياسية) في القانون الوضعي.**

***- المطلب الثالث: عقد مقارنة بين المطلبين الشرعي والقانوني.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تمييز جريمة البغي عما يشبهها في الفقه الإسلامي

إنّ من طبيعة هذه الجريمة أنّها تتداخل مع غيرها فتحدث فيها مجموعة من الأفعال وكلّ فعل قد يشكّلُ جريمة في حدّ ذاته فقد يحصلُ مع البغي القتلُ والضربُ والسرقةُ والسّلبُ بل قد يصير الأمر إلى المروق عن الدين والارتداد , وكذا الافتئات على وظيفة السلطات العامة ؛ وعليه يقتضي المطلب تمييز هذه الجريمة عمّا يشتبه بها وذلك كالآتي :

الفرع الأول:تمييزها عن جريمة الردة والشرك.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة الحرابة.

الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة الخوارج .

الفرع الأول: تمييز جريمة البغي عن جريمة الردة والشرك

تشترك هذه الجرائم في كونها تستهدف المجتمع في إحلال الاضطراب في صفوف الجماعة ورعزعة الأمن والاستقرار . فإذا كان الدين هو قوام المجتمع فالخارج عنه يستأهل القتل وإهدار الدم . وإذا كانت الدولة هي التي تصون الدين وتحافظ على دنيا المسلمين وترعى شؤونهم فالخروج عليها معناه اختلال الدين والدنيا ومعناه عدم استقرار الأوضاع وحلول التصدّع في صفوف الأمّة , فمن هذه الزاوية يتّفقان في كون كلا الجريمتين تحدثان خرقا لمقومات الأمة , فالردّة والشرك إفساد للدين وضرب لعقيدة المسلمين ووحدتهم , والبغي يهتك ويهدر قوّة المجتمع التي كان من المفروض أن توجّه طاقاتها إلى من يكيدون لها من أعدائها المتربصين بها .

وتختلف جريمة البغي عن جريمة الردّة[1] والشرك[2] في الآثار الدينية والدنيوية ,فجريمة

---

[1]- الردّة : لغة ارتدّ بمعنى تحول والردّة عن الإسلام الرجوع عنه , وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله . يراجع لسان العرب لابن منظور :ج 3ص 1621 مادّة [ردد]. وشرعا : الردّة هي "كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون بأحد أمور ثلاثة:بصريح من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه: كجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا أو فعل يتضمّنه ويستلزمه استلزاما كإلقاء المصحف بقذر ". ينظر: ابن عرفة حاشية الدسوقي (281/6).

[2]- الشرك لغة أشرك بالله ,جعل له شريكا في ملكه ,والشرك أن يجعل لله شريكا في ربوبيته .ابن منظور،لسان العرب 2228/4-2229 مادة [شرك]، اصطلاحا : "هو إسناد الأمر المختص بواحد إلى من ليس له أمره ". (وشرك الإنسان في الدين ضربان : الشرك العظيم- الأكبر – وهو إثبات شريك لله تعالى وهذا أعظم كفر قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾النساء 116 والثاني الشرك الصغير وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور وهو الرياء والنفاق) يراجع : المناوي ,محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ,ت:رضوان الداية (دمشق , دار الفكر , ط1, 1410ه-1990م) ص:428 الراغب الأصفهاني، المفردات ص:259-260.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البغي لا يخرج مقترفها عن الإسلام لذلكم سمّى الله البغاة إخوة مؤمنين مع وجود الاقتتال بينهم قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [1]، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين .فقد يقع البغي من المسلم سواء المجتهد المتأوّل أو المقصّر أو الظالم لنفسه , وفي كلّ الأحوال لا يخرج الباغي ببغيه عن دائرة الإسلام [2].

أمّا صاحب الردّة والشرك فمخلّد في النّيران محروم من الجنان , قال تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [3]. وجزاء المرتد في الدنيا هو القتل قال صلى الله عليه وسلم **(من بدّل دينه فاقتلوه)** [4] .

فيفترق البغاة عن المرتدين والمشركين في كونهم مسلمين هدفهم تحقيق مصلحة للمسلمين – في ظنّهم – أمّا المرتدّون فهم أعداء للدين ,واعتداؤهم أساسا موجّه إلى الإسلام، ولهذا الاختلاف بين طبيعة جريمة البغي وجريمة الشرك والردة اختلفت الأحكام الخاصّة بكل . فالأساس في التفرقة بين البغاة وغيرهم أن جريمتهم تعتبر جريمة سياسية ولهذا كان المقصود هو عودهم إلى الطاعة ليس غير، كما أن الجرائم التي ترتكب منهم في حالة الحرب لا تأخذ حكم الجرائم العادية ، فحربهم مصحوب بتأويل سائغ ، أما أهل الحرب والمرتدون فقتلهم في الحرب مقصود إعلاء لكلمة الله ودفاعا عن الدين . [5]

ويختلف كذلك قتال أهل البغي عن قتال المشركين المرتدين من عدّة أوجه أهمّها :

- إنّه يجب في قتالهم أنْ يقدّم إعذارهم وإنذارهم , ولا يُهجم عليهم بغتة , ويكون القصد من القتال أن يرتدعوا دون أن يكون قتلهم متعمدا لذاته بخلاف قتال المرتدين والمشركين.
- أن يقاتلوا ماداموا مقبلين على الحرب فإن أدبروا فلا يقاتلون .

---

[1]– سورة الحجرات آية 9-10.

[2]– ابن تيمية , أحمد، الخلافة والملك ,.ت:حماد سلامة ,محمد عويضة (الجزائر ،دار الشهاب ،دط ،دت) ص:88-89.

[3]– سورة البقرة آية 217.

[4]– البخاري،في صحيحه مع شرحه فتح الباري ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم , رقم الحديث 6922 ج12 ص266 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[5]– عبد العظيم،شرف الدين،العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي (مصر ،مطبعة دار التاليف، ط1 ،1393ه ,1973م) ص402.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- لا يجوز الإجهاز على جريحهم بخلاف جرحى المشركين والمرتدين فإنّه جائز في حقّهم .
- أن لا يقتل أسراهم وإن جاز قتل أسرى المشركين والمرتدين .
- لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم .
- أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي ، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة .
- أن لا ينصّب عليهم العرادات — [آلة من آلات الحرب القديمة]- وفي مثل معناها الآلات المدمرة حاليا كالصواريخ والقنابل المحرقة والسامّة- ولا يُحرّق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النّخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإنْ بغى أهلها [1] .

الفرع الثاني : تمييز جريمة البغي عن جريمة الحرابة (قطع الطريق)

لاشك أنّ هناك أوجه شبه بين جناية قطع الطريق —الحرابة –[2] وبين جريمة البغي فكلتا الجريمتين تُعدّ عصيانا وخروجا عن قبضة الحاكم . فالبغي خروج على أمره باعتباره إماما وجب على الأمّة الدخول في طاعته ، أمّا قطع الطريق فتتمّ الجريمة خفية عن عين الإمام لأنّ عليه حفظ الطريق ولذا سمّيت مجازا بالسرقة الكبرى[3].

أمّا من جهة الاختلاف بينهما فإنّ قطّاع الطريق أو المحاربين يهدفون إلى نهب الأموال وقتل النفوس ظلما والسعي في الأرض بالفساد ،أمّا البغاة فهم قوم قاموا في وجه الإمام ينازعونه السلطان ، ويبغون تغيير النظام لا يقصدون الإفساد في الأرض ،مصحوبين بتأويل سائغ، يدفعهم إلى موقفهم العدائي ممّن بيده الحكم ؛ يريدون بما يفعلونه الخير للإسلام في اعتقادهم ، فغرضهم في الأصل بعيد عن محيط الجريمة ، ونفوسهم ليست بجرمة وإنْ كانت الشريعة نادت بقتالهم فالمقصود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- الماوردي ، علي بن محمد، الأحكام السلطانية ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،دط، دت) ص75

[2]- المحاربون أو قطّاع الطريق :هم جماعة من المسلمين أومن غيرهم تخرج في حال قوة ومنعة معها سلاحها فتقتل وتنهب وتقطع الطريق وتخيف السبيل , وسمّي قاطع الطريق بذلك لأنّه يمنع النّاس من المرور للخوف منه , فهم طائفة يتصدّون في المكامن للمارين فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها . ينظر : الجعوان ,محمد ناصر الدين، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته , (الرياض, مطابع المدينة ,ط2 , 1403ه1983م) ص114 النووي، يحي بن شرف , تحرير التنبيه , ت: رضوان ,فايز الداية (دمشق, دار الفكر , ط1 , 1410ه-1990) ص352-353 .

[3]- محمد هاشم ,سامي، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي, (الرياض , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,دط ,1413ه-1993م) ج1ص48.

به قمع الفتن والاضطرابات حتّى يتوفّر للقائمين على أمور المسلمين الاستقرار المنشود ليتفرّغوا لمهام الأمور .

وإذا كان غرض البغاة الخير للمسلمين ، فإنّ غرض قطّاع الطريق إشاعة الفوضى والفساد وهو غرض دنيء ينمّ عن نفس مجرمة تستأهل أشدّ العقاب صيانة للنفوس والأموال وحفظا للنظام والأمن ؛ ولهذا شرع في حقّهم القتل والصلب وقطع الأيدي من خلاف والنفي حدّا لهم وزجرا لأمثالهم بموجب قول الله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ .[1]

أمّا البغاة فأغراضهم سياسية والقصد منها في عقيدتهم الإصلاح وإعلاء شأن الدين والدولة فلزم اختلاف الحكم تبعا لاختلاف الغرض .[2] وعقوبة البغي القتل بعد محاولة الإصلاح ولكن لا يجهز على الجريح ولا يقتل المدبر ومن ألقى السلاح فهو آمن .ومن ناحية أخرى فإنّ هناك اختلافا بينهما في أحوال سقوط العقوبة , ذلك أنّ قاطع الطريق تسقط عنه العقوبة إذا تاب قبل القدرة عليه فقط وليس بعدها بنصّ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾.[3] بينما حكم البغاة مختلف , فقد اتفق جمهور الفقهاء على منع قتل الأسير وجوّزوا العفو عنه بعد انجلاء القتال، وهو في حكم من قدر عليه الحاكم , ويستفاد من ذلك إسقاط العقوبة عن البغاة ولو بعد القدرة عليهم .[4]

ويلخّص الإمام القرافيّ[5] الفروق بين القتالين فيقول : " قتال المحاربين هو كقتال البغاة إلاّ في خمس : يقاتلون مدبرين ، يجوز تعمّد قتلهم , يطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب

---

[1]- سورة المائدة آية 33-34.

[2]- عبد العظيم، العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي , المرجع السابق, ص: 401-402 .

[3]- سورة المائدة 34.

[4]- محمد هاشم، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ص51 .

[5]- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري, أحد الأعلام المشهورين , ولد سنة 626ه ,انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك , من آثاره : كتب القواعد , الذخيرة , أنوار البروق وغيرها توفي سنة 684ه بدير الطين بالقرافة . ينظر : ابن فرحون الديباج المذهب ص62-67 .كحالة، معجم المؤلفين 1/100/رقم:750 .

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وغيرها ، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم , وما أخذوه من الخراج والزكاة لا تسقط عمّن كان عليه كالغاصب ".[1]

الفرع الثالث : التمييز بين جريمة البغاة وبين جريمة الخوارج

الخوارج[2]:هم قوم خرجوا عن الشريعة ومرقوا منها ، يرون كفر مرتكب الكبيرة ,بل منهم من يكفّر بالصغائر , يعتقدون الخروج على الحكام واجبا دينيا متى صدر منهم الذنب أو الخطيئة. وهم يتفقون مع البغاة في كون كلا الفريقين يحصل من جرّائهما فتن داخلية واضطرابات تهزّ أمن الدولة واستقرارها . وإنْ كانا يفترقان من عدّة أوجه , ولا يجوز بحال من الأحوال الخلط بينهما لا في الاسم ولا في الحكم ولا في الحقيقة[3] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- القرافي , الذخيرة , المرجع السابق ج12ص9 .

[2]- الخوارج على اختلاف فرقها يجمعون على القول بتكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وجيشهما , وتكفير معاوية وأصحابه بصفين وتكفير الحكمين ومن حكّمهما أو رضي بحكمهما , وتكفير كل من ارتكب كبيرة إلاّ النجدات , ووجوب الخروج على السلطان الجائر وإنْ كان على رأيهم . ينظر : **البغدادي , عبد القاهر, الملل والنّحل ,ت: ألبير نصري نادر (بيروت , دار المشرق , دط, دت)** ص58 . **الأشعري , أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين , ت:محمّد محي الدين عبد الحميد (بيروت, المكتبة العصرية,1411ه-1990م)** ج1ص157- 158 .

[3]- اذكر هنا نموذجين أحدهما لبعض المتقدمين وآخر لباحث من المعاصرين ، يبرز من خلالهما مدى الخلط والتعميم بين صنفي الخوارج والبغاة . فالإمام الشهرستاني رحمه الله يعرّف الخوارج بقوله :(هم كلّ من خرج عن الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيّام الصحابة على الأئمّة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان , وعلى الأئمّة في كلّ زمان) وهذا كلام لا يمكن قبوله بعمومه وإطلاقه , وأدنى مافيه أنّه يخلط البغاة بالخوارج ,ووفقا لهذا التعريف يكون طلحة والزبير رضي الله عنهما خارجيان على علي رضي الله عنه . وهذا المنطق لاشك أنّه يجانب الصواب ويبتعد عن الحقيقة. ينظر : **الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم، الملل والنّحل,تعليق أحمد فهمي محمد ، (بيروت . دار الكتب العلمية , ط2 , 1413ه-1992م)** ج 1 ص 105. **طالبي عمّار ، آراء الخوارج الكلامية , (الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , دط, 1398ه-1978م)** ص23-24 .

أمّا النموذج الثاني : فهو لبعض المحققين من المعاصرين إذ قال في تعليق له على كتاب مقالات الإسلاميين ج1ص167: "الخوارج جمع خارج هو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألّب عليه , وعلماء الفقه الإسلامي يسمّون من فعل ذلك وصارت له شوكة (الباغي) وجمعه بغاة ". فواضح من كلام الكاتب أنّه لايميّز بين الصنفين بل إنّه ينسب ماقاله إلى علماء الفقه الإسلامي . وهذا في تقديري يجانب الصّواب فالبعض فقط منهم من لا يميّز بين الصنفين ويعدّون الخوارج بغاة , أمّا الصحابة وجمهور أهل العلم فيفرّقون بينهما كماسيأتي.

وليراجع كذلك في هذا الصدد مدى الخلط الواقع في بعض الكتب والرسائل المعاصرة , حيث يجعلون كلّ خارج على حاكم خارجيّ المذهب ولينظر مثلا كتيب **لطفي عامر محمود، الخوارج دعاة على أبواب جهنّم , (القاهرة, دار الآثار , ط1 1425ه-2004م)** ص43 . وكذا رسالة **الحارثي , جمال بن فريحان، شرّ قتلى تحت أديم السماء , (مصر , دار المنهاج , ط1 و 1424ه-2004م)** ص43 .والذي يعاب على هذه الرسائل العجلة في إسقاط الأحكام على الوقائع والتخليط بين الخوارج والبغاة , فليس كلّ من خرج -واستعمل القوّة – على إمام معيّن صار بذلك خارجيّا , ففرق بين من خرج عن الشريعة وسلك مسلك تكفير المسلمين ، وبين من خرج عن طاعة إمام معيّن بتأويل .فالأوّلون خوارج مارقون , الآخرون بغاة متأوّلون كما ذكر أهل العلم .يراجع:ابن حجر فتح الباري (283/12) ابن تيمية الفتاوى (451/4)و(487/28).

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الخوارج الذين لايكتفون بمحاربة معسكر ولي الأمر. بل يستحلّون دماء الآمنين الوادعين ممّن هم في طاعة وليّ الأمر. أمّا جريمة البغي فلا يعادي مرتكبوها إلاّ وليّ الأمر ومعسكره .[1]

وأحسن من ميّز بين هذين الصنفين ,هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,يقول :" ...أمّا جمهور أهل العلم فيفرّقون بين الخوارج المارقين وبين -أهل الجمل وصفّين- من البغاة المتأوّلين , وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامّة أهل الحديث والفقهاء والمتكلّمين وعليه نصوص أكثر الأئمّة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعيّ وغيرهم . وذلك أنّه قد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: (تمرق مارقة على حين فُرقة من النّاس يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ)[2]. وهذا الحديث يتضمّن ذكر الطوائف الثلاثة ويبيّن أنّ المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك , فإنّ طائفة عليّ أولى بالحق من معاوية .

وقال في حق الخوارج المارقين : (يحقر أحدكم صلاته مع صلاقم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءهم يقرؤون القرآن لايجاوزحناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرقُ السّهمُ من الرميّة)[3] (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)[4] . وفي لفظ: (لويعلم الذين يقاتلونهم ماهم على لسان نبيّهم لنكلوا عن العمل)[5] ...

والأحاديث فيهم مروية مستفيضة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم متلقّاة بالقبول , أجمع عليها علماء الأمّة من الصحابة ومن اتّبعهم , واتّفق الصحابة على قتال الخوارج , وأمّا أهل الجمل وصفّين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب , وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا

---

[1]- هبة أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ، (القاهرة , عالم الكتب , ط1 , 1985م) ص185 .

[2]- مسلم في الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة , باب إعطاء المؤلّفة ومن يخاف على إيمانه إنْ لم يُعط واحتمال من يسأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم ,ج7 ص 168 .

[3]- البخاري في الصحيح مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم , باب ترك قتال الخوارج للتألّف ولئلاّ ينفر النّاس عنه , ج12 ص 290 رقم 6933

[4]- البخاري في الصحيح مع الفتح , كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم ج12 ص283 رقم : 6930

[5]- هو بهذا اللفظ عند أبي داود ينظر الألباني ،صحيح أبي داود , كتاب السنّة , باب قتال الخوارج ج3 ص169 رقم : 4768 . ومسلم في الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة , باب التحريض على قتل الخوارج ج7 ص 171 بلفظ: (لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضي لهم على لسان نبيّهم لاتّكلوا عن العمل) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجانب ولا من هذا الجانب , واستدلّ التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ترك القتال في الفتنة ,وبينوا أنّ هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الأمر بقتالهم وأمّا قتال - صفّين - فذكر أنّه ليس معه فيه نص وإنّما هو رأي رآه, وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال ...

أيضا فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا ، وأمّا أهل البغي فإنّ الله تعالى قال فيهم : ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ**..﴾. فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء , فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثمّ إن بغت الواحدة قوتلت , ولهذا قال من قال من الفقهاء : إنّ البغاة لا يُبتدؤون بقتال حتّى يقاتلوا . وأمّا الخوارج فقد قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيهم : (**أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**)[1] . وقال : (**لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**)[2] "[3] .

ومن الفروق كذلك أنّ أهل البغي اتّفقت الأمّة على أنّهم مسلمون فلا يُكفّرون باتّفاق أئمّة الدين فإنّ القرآن قد نصّ على إيمانهم وأخوّتهم مع وجود الاقتتال والبغي[4] . أمّا الخوارج فالأمّة متنازعة في كفرهم على قولين بعد اتفاقها على ضلالهم[5] :

–القول الأوّل : أنّهم كفّار مرتدّون يجوز قتلهم ابتداء , وقتل أسيرهم واتّباع مدبرهم ومن قُدر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلاّ قتل . وهذا قول عند الحنابلة واختاره المرداويّ[6] , وهو أحد الوجهين في المذهب الشافعي[7] ومال إليه السبكيُّ في فتاواه[8] , وبه قال القاضي ابن العربيّ[9] وابن

---

[1]- البخاري في الصحيح مع الفتح ، سبق تخريجه قريبا ص74.

[2]- البخاري في الصحيح مع الفتح ، كتاب أحاديث الأنبياء , باب قول الله عزوجل(وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا) ج6 ص 376رقم 3344 . مسلم في الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلّفة ومن يخاف على إيمانه ..ج7 ص 162 .

[3]- ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ج35 ص(54-57) .

[4]- المرجع نفسه ج35ص 56 .

[5]- المرجع نفسه ج 28ص 518 .

[6]- المرداوي , الإنصاف ، المرجع السابق ج10 ص273 .

[7]- النووي ، روضة الطالبين ، ج7 ص272 .

[8]- تقي الدين ، فتاوى السبكي , ت حسام الدين المقدسي (بيروت , دار الجيل ، ط1 ، 1412ه- 1992م) ج 2 ص 557.

[9]- ابن العربي , محمّد بن عبد الله ، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي , (دارالكتاب العربي , دط ,دت) ج9 ص38.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حبيب [1] من المالكية .

-القول الثاني : أنهم في حكم البغاة وليسوا كفّارا وهذا رأي جمهور الفقهاء , فالإمام مالك رحمه الله يرى استتابتهم فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم[2] , وهو أحد القولين في المذهب الشافعي [3]، وإليه ذهب الحنفية [4], وظاهر قول متأخري الحنابلة [5]،ومذهب كثير من أهل الحديث .[6]

حجّة الفريق الأوّل :

- قوله صلّى الله عليه وسلّم في وصفهم :(**يمرقون من الإسلام**) [7] ولقوله أيضا :(**لأقتلنّهم قتل عاد**) [8] وفي لفظ: (**ثمود**) [9] وكلّ منهما هلك بالكفر ، وبقوله صلّى الله عليه وسلّم (**هم شر الخلق**) [10] ولا يوصف بذلك إلاّ الكفار .

- ومن أهمّ حججهم أيضا : أنّ الخوارج يكفّرون أعلام الصحابة ، وذاك يتضمّن تكذيب النبيّ صلى الله عليه وسلّم في شهادته لهم بالجنّة .

- واحتجّوا أيضا على تكفيرهم بالتمثيل الوارد في حديث أبي سعيد في قوله صلّى الله عليه وسلّم: (... **ثمّ ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث الدم** ..) [11], وظاهره أنّهم قد خرجوا من الإسلام و لم يتعلّقوا منه بشيء [12] .

---

[1]- القيرواني، أبو زيد ، النوادر والزيادات ، ج14 ص544.

[2]- **ابن عبد البر ،يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , ت:سعيد اعراب (دط, 1410ه-1990م)** ج23ص338

[3]- النووي، روضة الطالبين ، ج7ص272

[4]- ابن عابدين ،الحاشية ج6 ص 442

[5]- ابن قدامه، المغني ج10 ص 49

[6]- المرجع نفسه ج10 ص49 .

[7]- البخاري في الصحيح مع الفتح ,كتاب استتابة المرتدين , باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم, ج 12ص283 رقم: 6932

[8]- البخاري في الصحيح مع الفتح ، كتاب أحاديث الأنبياء , باب قول الله عزوجل(وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا) ج6 ص 376رقم 3344 . مسلم في الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلّفة ومن يخاف على إيمانه ..ج7 ص 162 .

[9]- البخاري ،الصحيح مع الفتح ، كتاب المغازي , باب بعث علي بن أبي طالب وخالد إلى اليمن ج8 ص67 رقم : 4351 . مسلم، الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة , باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه ج7ص164 .

[10]- مسلم ،الصحيح بشرح النووي , كتاب الزكاة , باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه ج7ص167 .

[11]- البخاري ،الصحيح مع الفتح , كتاب استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألّف ولئلاّ ينفر النّاس عنه ، ج12 ص290 رقم : 6933.

[12]- ابن حجر ، فتح الباري ، ج12 ص299- 300 .

أمّا حجّة الفريق الثاني

- أنّ من كفّرهم قد تعلّق بظواهر النصوص ، وتلك الآثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ويريد بعمله وجهه – وإن أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أنّ الكفر لايكون إلاّ بضدّ الحال التي يكون بها الإيمان لأنّهما ضدّان [1].

- واحتجّوا أيضا بقوله صلّى الله عليه وسلّم في وصف الخوارج : (**يخرج في هذه الأمّة** – ولم يقل منها – **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرؤون القرآن لايجاوز حلوقهم** – أو حناجرهم **يمرقون من الدّين مروق السهم من الرميّة، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء**)[2]. قالوا لأنّ التمارى من الشكّ وذا وقع الشكّ في ذلـــك لم يُقطع عليهم بالخروج من الإسلام ؛ لأنّ من ثبت له عقد الإســـلام بيقين لم يخرج عنه إلاّ بيقين[3].

- واستدلّوا كذلك بما رواه طارق بن شهاب قال: (كنت عند عليّ بن أبي طالب فسئل عن أهل النّهر أهم مشركون ؟ قال: **من الشرك فرّوا** , قيل فمنافقون هم ؟ قال : **إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا** , قيل فما هم ؟ قال : **قوم بغوا علينا**)[4].

يقول ابن تيمية رحمه الله : " فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنّهم ليسوا كفّارا كالمرتدّين عن أصل الإسلام , وهذا هو المنصوص عن الأئمّة كأحمد وغيره , وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفّين بل هم نوع ثالث , وهذا أصحّ الأقوال الثلاثة فيهم " [5].

فالفارق الأساسيُّ بين الخوارج والبغاة أنّ الخوارج يدينون بتكفير المجتمع الإسلامي الذي لايوافقهم على بدعتهم من التكفير بالكبيرة ويستحلّون دماء وأعراض وأموال المسلمين ويكفّرون خيارهم ، فهم يحملون عقيدة عسرة تورث المشقّة والشّقاق فلزم أن يُفصل بينهم وبين البغاة الذين لاينقمون إلاّ على جهاز الحكم , رغبة في إصلاح عوجه على ما يرونه ويتأوّلونه[6].

---

[1]- التمهيد، ابن عبد البرّ ، ج23 ص339 – 340 .

[2]- البخاري، الصحيح مع الفتح , كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم ج12 ص283 رقم : 6931

[3]-ابن حجر، فتح الباري ج12 ص300- 301 .

[4]- ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ، كتاب الجمل ، ج15 ص332 رقم : 19788 .

[5]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج28 ص518 .

[6]- قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ص 544 بتصرّف .

المطلب الثاني : تمييز جريمة البغي – الجريمة السياسية – قانونا

يقتضي في هذا المطلب بيان ما اتفق فقهاء القانون على كونه جريمة سياسية وميّزوه عن الجريمة العادية, وما اختلفوا فيه , ثمّ توضيح أهمّية التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وذلك وفق التقسيم الآتي :

- الفرع الأوّل : الجريمة المتّفق على كونها سياسية .
- الفرع الثاني : الجريمة المختلف في كونها سياسية .
- الفرع الثالث: أهمّية التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية .

الفرع الأوّل : الجريمة المتّفق على كونها سياسية :

وتسمّى أيضا بالجريمة السياسية الخالصة أو البحتة , وقد جرى الفقهاء على تعريفها بأنّها: " الجريمة التي تكون موجّهة ضدّ الدولة باعتبارها هيئة سياسية "[1].

ولقد اتفق الفقهاء على أنّ جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل[2] تعدّ في أغلبها جرائم ذات صفة سياسية لأنّ هذا النوع من الجرائم يعتبر سياسيا سواء بالنظر إلى الباعث على اقترافها أو إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها[3] .

أمّا عن الجريمة التي تستهدف أمن الدولة من جهة الخارج[4] فقد استبعدتها أغلب التشريعات[5], من عداد الجرائم السياسية , وخيرا فعلت لأنّ هذه الجرائم لا يمكن أن توصف بأنّها مساهمة في النشاط السياسي , إذ أنّ هذا الوصف يجب أن يقتصر على الأفعال التي تتعلّق

---

[1]- راغب ، عطيّة، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية , ص24

[2]- يقصد بها : الجريمة التي تقع على الدولة في علاقاتها بالمحكومين , بقصد الإطاحة بالهيئات الحاكمة ، أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره . أو هي تلك الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها , أو إثارة العصيان المسلّح ضدّ سلطاتها العامّة أو إثارة الفتنة والاقتتال الطائفي بين أفراد فئات الشعب أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية . والتعريف الأوّل لعطية راغب المرجع نفسه ص24 , والثاني مأخوذ من عالية، سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة , (بيروت , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1 , 1419هـ– 1999م) ص140, وسيأتي أيضا بيان أنّ الجرائم الإرهابية قد أخرجت من إطار الجرائم السياسية في الفرع الثاني .

[3]- راغب، التمهيد , المرجع نفسه , ص 24 , الفاضل, محمد، محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ص228 , عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ص 64 . فالجناية على الدستور مثلا هي جريمة سياسية بحتة من حيث الدافع ومن حيث المصلحة المعتدى عليها .

[4]- وعرّفت بأنّها الجريمة التي تقع على الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ويراد منها الاعتداء على استقلالها ,أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي أو إعانة عدوّها عليها . يراجع :راغب، التمهيد ، المرجع نفسه , هامش ص 24 .

[5]- من أهم الأمثلة على ذلك القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1939م فقد اعتبر المواطن الذي يرتكب هذه الجرائم خائنا , في حين اعتبر الأجنبيّ جاسوسا يستحقّ الردع . ينظر : نصرالله ،فاضل , " الجرائم الجائز من أجلها التسليم ..." المقال السابق ص 201 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالصراع السياسي الداخلي باعتبارها وسيلة لإبداء الرأي في نوع الحكومة أو في سياستها [1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ البون لشاسع بين طائفة الخونة والجواسيس الذين يهتكون حرمة روابط الولاء التي تربطهم بأمّتهم ، ويبيعون وطنهم بثمن بخس وبين طائفة الأبطال والمصلحين من أصحاب المبادئ والعقائد السياسية الذين يثورون على واقع الحكم بغية إصلاحه ويطمحون إلى الاستيلاء عليه تحقيقا لخير أمّتهم وسعيا وراء تنفيذ المبادئ والعقائد التي يعتنقوها ويقفون أنفسهم عليها . وإذا كانت الجرائم التي يقترفها هؤلاء تنمّ عن غيرة وسعي وراء الإصلاح والخير العام , فإنّ الجرائم التي يقترفها أولئك لا تثير في نفوس النّاس غير النقمة والاشمئزاز والشعور بالازدراء ؛ لأنّ الدافع الذي تنقاد له هذه الفئة من المجرمين هو في الأغلب أناني ودنيء [2], فحُقّ لها إذًا أنْ توصف بأنّها جرائم خيانة وغدر في حقّ الوطن لا في حقّ السلطة الحاكمة في الدولة [3] .

الفرع الثاني : الجريمة المختلف في كونها سياسية – الجريمة السياسية النسبية –

هناك جرائم اختلف الفقهاء بشأن طبيعتها هل هي جرائم ذات طبيعة سياسية أم ذات طبيعة عادية , وهذه الجرائم أطلق عليها بالجرائم السياسية النسبية وهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطا وثيقا بحيث يتكوّن من هذا الارتباط إمّا تعدّد جرائم مادّي حقيقي , وإمّا تعدّد جرائم معنوي أو صوري , ففي حالة التعدّد المادّي يطلق على الجرائم السياسية النسبية اصطلاح الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية .وفي حالة التعدّد المعنوي يطلق عليها تعبير الجرائم المختلطة[4] , ولنبدأ أوّلا بهذه الأخيرة :

البند الأول:الجريمة السياسية المختلطة : وتسمّى أيضا بالجرائم المركّبة delits complexes وهي جريمة عادية ولكنّها ترتكب لتحقيق غرض سياسي . ونكون أمام جريمة مركّبة إذا وقع الفعل الإجرامي في آن واحد على النّظام السياسي وعلى مصلحة خاصّة [5],ومثالها التقليدي اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بقصد إحداث تغيير في النظام السياسي . ومن أبرز صور ومظاهر هذه الجريمة التي أشغلت المحافل العالمية أربعة صور,نعرض لبيانها ولآراء الفقهاء في تكييفها فيما يأتي [6] :

[1]- راغب عطيّة ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، المرجع السابق ص24 – 25 .

[2]- الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية , المرجع السابق ص 229 .

[3]- راغب ،التمهيد لدراسة الجريمة السياسيةص25

[4]- الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص37 .

[5]- نصرالله فاضل، " الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم ", المقال السابق ص207 .

[6]- الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص39

أولا– صورة الاغتيال السياسي : يقصد بالاغتيال الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو على حياة الوزراء . والآراء متشعّبة في تكييف هذا الاعتداء أيوضع في إطار الجريمة السياسية – خصوصا أنّه لا يقع في الغالب إلاّ لغرض سياسي – أم أنّه يلحق بالجريمة العادية ؟ وأهمّ هذه الآراء ثلاثة :

أ– فأصحاب النظرية الشخصية الذين يعتدّون بالركن المعنوي {الباعث}يذهبون إلى اعتبارها جريمة سياسية لأنّ الباعث عليها سياسي [1].

ب– أمّا أنصار النظرية الموضوعية , فهم يجرّدون هذه الصورة – الاغتيال – من الصفة السياسية فيرمون ببواعث الجاني ودوافعه, ولايعبؤون إلاّ بطبيعة الحقّ الذي اعتُدي عليه وهو حقّ الحياة، ولهذا فهم يعتبرون من يقوم بهذه الجريمة مجرما عاديا [2].

ج– يذهب الفقيه أورتولان ortolan إلى الجمع بين الرأيين ، ونظريته تسمّى نظرية الرّجحان أو الترجيح , ومؤدّى هذه النظرية أنّه باقتران الإجرامين العادي والسياسي في الجريمة السياسية المختلطة ينبغي أن نوازن بينهما لنتبيّن أيّ الإجرامين هو الراجح فإن تبيّن أنّ المصلحة السياسية كانت أظهر قُضي برجحان الصفة السياسية وجاز من ثمّ أن نسمّيها جريمة سياسية .

وهذا الرأي قد أخذ به القضاء في سويسرا ، وأقرّها المشرّع السويسري في قانون تسليم المجرمين الصادر في 22جانفي 1892 [3].

وهذه النظرية – نظرية الرجحان – قد لقيت نقدا من عدّة وجوه أهمّها :

- إنّه ليس فيها قواعد محدّدة وثابتة في حلّ مشكلة الجريمة السياسية المختلطة .
- ليس ثمّة أيّ مقياس مشترك بين الصفتين يمكّننا من إجراء الموازنة بينهما أو المقارنة لمعرفة أيّهما أظهر على الأخرى .
- هذه النّظرية تُوكل السلطة القضائية حرّية التعبير عن موقف الدولة السياسي حيال المشكلة المطروحة عليها وهذا حلّ يكاد يكون أقرب إلى السياسة منه إلى القانون [4].

وعلى كلّ فإنّ الرأي السائد دوليا هو تجريد جرائم الاغتيال السياسي من الصفة السياسية واعتبار فاعلها مجرما عاديا يخضع للتسليم حتّى ولو كانت الغاية سياسية,وقد أقرّ هذا الرأي معهد

---

[1]- الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق ص41 .راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ص35 - 36 .

[2]- الفاضل, محاضرات في الجرائم السياسية ص 40 .

[3]- المرجع نفسه ص42 --44.

[4]- المرجع نفسه ص45 – 46.

القانون الدولي في دورته المعقودة في أوكسفورد عام 1880م , فجاء في البند 14 من قرارات تلك الدورة والخاصّة بتسليم المجرمين والجرائم السياسية : "إنّ الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها لمقاصدهم السياسية " [1].

كذلك جرت المعاهدات والاتفاقيات بين الدول والمتعلّقة بتسليم المجرمين على إدراج مايعرف بالشرط البلجيكي cause belge ومقتضاه تقرير مبدأ قبول التسليم في جرائم الإعتداء على حياة رؤساء الدول [2] ، ومن ثمّ استبعدت جريمة الاغتيال عن نطاق الجريمة السياسية .وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي [3] ، وسارت عليه الاتفاقيات المبرمة بين الدول كاتفاقية جامعة الدول العربية المنعقدة في 9 جوان 1953 المتعلّقة بتسليم المجرمين ، إذ نصت في المادّة الرابعة على : " ... أنّ التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية :

1/ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاهم أو أصولهم أو فروعهم

2/جرائم الاعتداء على أولياء العهد " .

ثانيا– صورة الجرائم الفوضوية : هي شكل من أشكال الجرائم الاجتماعية , وقد ظهر الفوضويون[4] في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا , وهم جماعة مــن الأحــرار المتحــررين في عقيــدتهم liberaux الغلاة في أفكارهم , فيرون حرية الفرد المطلقة التي لايحدّها قيد ولاتقيّدها ســلطة , ويعتبرون الدولة يدًا تنتقم وفمًا يلتقم , وأداة ظلم واضطهاد تستخدمها أقلّية من الطبقة الحاكمة لاستغلال الكثرة الكاثرة من الرعية . ومن ثمّ فلا سبيل في نظرهم إلى تحرير الأفراد والشعوب إلاّ في تقويض وهدم كلّ النظم السياسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية القائمة . ونسف كــلّ

---

[1]– الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية المرجع السابق ص40 . نصرالله ،فاضل ،" الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم ", المقال السابق ص207 .

[2]– الفاضل، المرجع نفسه، ص41 . القانون الجنائي , المدخل و أصول النظرية , راشد علي , المرجع السابق ص256 : " وقد صاغ هذا المبدأ أو القاعدة أوّل مرة قانون صدر في بلجيكا سنة 1855 ثمّ نصّ عليها في معاهدة التسليم المبرمة بين بلجيكا وفرنسا 1856 ومن هنا أعطي تسمية الشرط البلجيكي .

[3]– قضت الغرفة الجنائية الفرنسية في قضيّة اغتيال الرئيس الفرنسي بول دومر Paul Doumer بحكم الإعدام على جورجولوف قاتله , ورفضت الطّعن بالنقض بحجّة أنّ القتل أو الاغتيال بطبيعته ومهما كانت الدوافع إليه يشكّل جريمة من جرائم القانون العام أيْ الجرائم العادية . ينظر : بوسقيعة، أحسن, الوجيز في القانون الجزائي العام , مرجع سابق . levasseure et autre. droit penal general.op cit - p169

[4]–الفوضوية: هي تصور سياسي يرمي إلى إلغاء الدولة واستبعاد كل سلطة من داخل المجتمع .ينظر:الكيالي،عبد الوهاب،موسوعة السياسة4/ 631

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مظاهر التسلّط في السلطة والتحكّم في الحكم . وقد كان للجرائم التي ارتكبها الفوضويون في هـذا السبيل سنة 1890 وما عقبها أمثال فيان vaillant وهنري henryورفاشـول ravachol دويّ هـزّ الوجدان الإنساني والاجتماعي [1].

وقد تدافعت المؤتمرات الدولية والأعراف والاتفاقات الأممية والتشريعات الصادرة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى أخذ هذه الظاهرة بشدّة واعتبار الجرائم المقترفة والموصوفة بها جرائم عادية غير سياسية [2]. وهذا ما استقرّ عليه العرف الدولي كما جاء في المادّة الرابعة لمعهد القانون الدولي في دورته المعقودة في جنيف 1892: "إنّ الوقائع الإجرامية التي لا تقترف ضدّ دولة معيّنة أو ضدّ شكل محدّد من أشكال الحكم فحسب ، وإنّما تستهدف أيضا القضاء على قواعد كلّ نظام اجتماعي أيّا كان ، لا يجوز اعتبارها جرائم سياسية عند تطبيق القواعد المقرّرة في التسليم " [3].

والمبرّر الذي وجده الفقهاء في إخراج جرائم الفوضويين عن نطاق الجرم السياسي إلى نطاق الإجرام العادي ، يتمثّل في خطورة الوسائل التي يستخدمها الفوضويون سعيا وراء تحقيق أغراضهم السياسية [4].

ثالثا– صورة الجرائم الإرهابية : عرف المشرّع الجزائري الفعل الإرهابي بأنّه : " كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي :

- بثّ الرعب في أوساط السكان ، وخلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أوتعريض حياهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر أو المسّ بممتلكاهم
- عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقّل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمّة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

[1]– الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية , ج 3 ص201 –202. الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص46.

[2]– الزغبي، المرجع نفسه ج 3 ص202.

[3]– الفاضل،محاضرات في الجرائم السياسية 48 .

[4]– المرجع نفسه ص49 .

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصّة والاستحواذ عيها أو احتلالها دون مسوّغ قانوني .
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادّة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحّة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامّة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات " [1].

ويلاحظ بوجه عام على أحكام القانون المتعلّقة بالأفعال الإرهابية ركاكة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقّة القانونية [2].

وقد جاء في المادّة الأولى من قانون 9سبتمبر 1986 في فرنسا تعريف أدقّ للجريمة الإرهابية: " فهي جريمة يرتكبها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع " [3].

إنّ الجريمة الإرهابية لاتختلف عن أيّة جريمة عادية في ركنها المادّي إنْ لم نقل أنّها تتعدّاها من حيث الخطورة , غير أنّ الباعث والغرض منها كلاهما سياسي , وتتميّز هذه الجرائم بالخصائص الثلاث الآتية :

- إنّها من صنع جماعات من النّاس أو عصابات كثيرا ما ينتمي أفرادها إلى أكثر من دولة واحدة ممّا يجعل نشاطها شديد النّفاذ والخطورة .
- إنّ الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الارهاب من شأنها نشر الرعب والذعر , كالانفجارات ونسف الخطوط الحديدية والجسور والمباني وتسميم مياه الشرب , ونشر الأوبئة .

---

[1]- المادّة 87 مكرّر أمر رقم 95- 11 مؤرّخ في25 رمضان عام1425 ه الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات .

[2]- بوسقيعة ،أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص40 .

[3]- الزقرد , أحمد السعيد , " تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب " مجلّة الحقوق جامعة الكويت , السنة 21, العدد3 . جمادى الأولى 1418ه سبتمبر 1997ص151 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إنّ من شأن جرائم الارهاب أن تولّد أخطارا عامّة شاملة[1].

وعلى الرغم من كون الجريمة الإرهابية تتسم بهذه الخصائص إلاّ أنها في الغالب تقع مصحوبة ببواعث ودوافع سياسية , فهل تلك الدوافع تؤثّر في إضفاء الصفة السياسية على الجريمة الإرهابية؟

والجواب : أنّ الرأي السائد والذي اتّجهت إليه أغلب الاتفاقات الدولية وأكثر قرارت المؤتمرات الدولية , ومعظم التشريعات الجزائية الحديثة هو إخراج هذه الجريمة من نطاق الجريمة السياسية وإدخالها في نطاق الجريمة العادية ولو وقعت بباعث سياسي تغليبا لجانبها الموضوعي لما تتطلبه بالضرورة من الاعتداء على الأنفس والأموال وتهديدها بالخطر[2] . فقد جاء في المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي المنعقد في كوبنهاغن 1935 في مادّته الرابعة , اعتبار هذا النوع من الاجرام عاديا وغير سياسي على الصعيدين الداخلي والدولي[3] . وكذلك تضمّن المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف 16-11-1937م مشروع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مقترفي الجرائم الإرهابية الذين قد يمتدّ نشاطهم إلى أكثر من إقليم دولة واحدة [4].

وقد أخذت بهذا الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 22-04-1998م فجاء في المادّة الثانية ,فقرة (ب) : " لا تعدّ أيّ من الجرائم الإرهابية المشار إليها ...من الجرائم السياسية".

رابعا– صورة الجرائم الماسّة بالثقة المالية العامّة :–تزييف النقد–

وهذا مثال آخر عن الجريمة السياسية المختلطة " وإنّ غالبية التشريعات الجزائية تستثني جرائم تزييف العملة من الطابع السياسي حتّى ولو كان الدافع إليها سياسيا , وذلك في نصوص صريحة بموجب قوانين خاصّة , وتعتبر هذه الجرائم بالتالي عادية على الصعيدين الدّاخلي والدولي إنْ لجهة التجريم والمعاقبة وإنْ لجهة الاسترداد والتسليم , وذلك تمشّيا مع قواعد التعاون الدولي بما يخص الثقة المالية العامّة [5].

لقد حدث أن صُدّر في المجر كمّيات هائلة من العملة الفرنسية المزيّفة ؛ بدافع النّيل من مكانة فرنسا المالية سنة 1927 م ، فسارعت جمعية الأمم إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص51

[2]-راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية 31.

[3]- الزغبي, الموسوعة الجزائية ج3 ص203.

[4]-أبوهيف, علي صادق, القانون الدولي العام (الإسكندرية , منشأة المعارف , ط12, دت) ص292.

[5]- الزغبي, الموسوعة الجزائية ، ج 3 ص206.

1929ونتج عنه أنّ جريمة تزييف النقد أو العملة يجب أن تعتبر دائما جريمة عادية ولو كان الغرض منها سياسي[1].

البند الثاني:الجريمة السياسية المرتبطة:وتسمّى أيضا بالجريمة المتلازمة لفعل سياسيconnexe delit "ويقال إنّ الجريمة متلازمة لفعل سياسي عندما ترتكب جريمة تنتمي إلى القانون العادي خلال الأحداث السياسية وتكون لها بعض العلاقات مع هذه الأحداث ,ومثالها سرقة محل بائع الأسلحة من قبل ثوّار سياسيّين " [2].فجريمة السرقة من جهة جريمة عادية , ومن جهة أخرى الغرض منها التحضير لإعلان ثورة وهذا هدف سياسي [3] .

والإشكالية تثار هنا : هل هذه الجريمة - أي الجريمة المرتبطة — تلحق بالجريمة السياسية ؛ ومن ثمّ يستفيد مرتكبها من الميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين أم أنها تلحق بالجريمة العادية ؟

أوبصيغة أخرى:إذا كانت هذه الجريمة تتألّف من تعدّد حقيقي بين جريمة عادية وجريمة سياسية فهل يعمّ الوصف السياسي الكائن في الجريمة السياسية على ماارتبط بها من جريمة عادية؟[4]

للإجابة عن هذا التساؤل قامت نظريات،وانعقدت مؤتمرات نلخّصها إجمالا في البنود الآتية :

-1/ يذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ الحلّ إذا وقعت جرائم عادية في خلال اضطرابات وفتن وعصيانات سياسية يكمن في أن يفرّق بينهما بفكّ الارتباط القائم فيصار إلى الفصل بين الجريمتين بحيث تصير كل جريمة مستقلة عن الأخرى ، ومن ثمّ يجازى على كل جريمة بالعقوبة المقررة لها ، ويطلق على هذا الأسلوب في الفقه الجزائي ب:" أسلوب التفريق " .

هذا وقد لقي هذا الرأي انتقادا شديدا ، وأهمّ ما وجّه إليه أنّه لا يعير التلازم والارتباط الموجود بين هذه الجرائم , ولعلّه من المستحيل أن تجري محاكمة عادلة إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الارتباط في الوقائع ، فالعصيان المسلّح ضدّ السلطات القائمة مثلا ،هو من الجرائم المخلّة بأمن الدولة الداخلي ، وهو من ثمّ جريمة سياسية صرفة ، ولكن لا يتصور قيام عصيان مسلّح عمليا إلاّ باقتراف أفعال ووقائع ، وتلك الوقائع والأفعال لو نظرنا إليها مستقلّة عن الهدف لما وجدناها إلاّ جرائم عادية . فالعصاة يقومون بالاعتداء على الأرواح والأموال , وإذا ما عوقبوا على هذه

---

[1]- المرجع نفسه ، ج 3 ص206. الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ص53 .

[2]- غاروا ، رنيه rene garraud ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة : لين صلاح مطر (بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية ، دط ، 2003 م)ج1 ص 261 .

[3]- نصر الله ،فاضل، " الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم ", المقال السابق ص204

[4]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ص54 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأفعال بوصفها جرائم عادية , فماذا تُبقي العدالة لنفسها بعد ذلك من الوقائع التي تُكوّن جريمة عصيان مسلّح حتّى تقتصّ من هؤلاء لقاء جريمتهم السياسية ؟ [1]

-2/ يذهب أنصار المذهب الشخصي إلى اعتبار الجريمة المرتبطة جريمة سياسية ما دام الغرض منها سياسيا ، أمّا إذا لم يكن سياسيا فهي من قبيل الجريمة العادية كمن انتهز فرصة اضطراب الثورة وسرق أو قتل لباعث شخصي [2].

-3/ أمّا أنصار المذهب الموضوعي فيستبعدون الجرائم المرتبطة من مفهوم الجرائم السياسية ؛ لأنّ الاعتداء فيها لا يقع على حقّ من الحقوق السياسية للدولة[3].

غير أنّ البعض من أنصار هذا المذهب يستثنون نوعا منها يلحقونه بالجرائم السياسية وهي تلك الجرائم التي ترتكب خلال ثورة أو هياج شعبي ويكون الغرض من ارتكابها ضمان نجاح هذه الثورة ، أي ضمان نجاح الأغراض التي يهدف إليها الثوّار ، وذلك على اعتبار أنّ هذه الجرائم تكتسب الصفة السياسية في هذه الحالة من ارتباطها الوثيق بالجريمة الأصلية أي الثورة أو الهياج وهي أعمال سياسية . ويشترط هؤلاء الفقهاء لاعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية ألاّ يُستخدم في ارتكابها أعمال تحرمها قوانين الحرب كقتل الأسرى والرهائن [4] ، وهذه النظرية تسمّى بنظرية الإنطباق على عادات الحرب , وهذا ماأقرّه مؤتمر القانون الدولي في دورتي انعقاده بأكسفورد عام 1880 م وبجنيف عام 1892 م , فجاء في الفقرة 2من المادة 14 من دورة أكسفورد : " من أجل تقدير صفة الأفعال المقترفة في خلال تمرّد سياسي أو عصيان أو حرب أهلية يجب التساؤل عمّا إذا كانت عادات الحرب تبيحها أم لا ؟" .وفي المادّة 3 من دورة جنيف : " لا يجوز التسليم من أجل الأفعال التي يقترفها كلّ من الفرقاء المشتبكين في خلال عصيان أو حرب أهلية دفاعا عن قضيته مالم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب ومعتبرة من أعمال البربرية المريعة والتخريب الهمجي , وإذا كانت كذلك فإنّ التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلاّ بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها " . وهذا الذي أخذ به قانون العقوبات السوري في الفقرة 2 من المادة 196 [5] .

---

[1]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ص54 , 55 , 56.

[2]- راغب, التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ص38 .

[3]- علي السيد , محمد, في الجريمة السياسية, ص54 .

[4]- راشد عبي , القانون الجنائي , المدخل وأصول النظرية العامّة ، المرجع السابق ص257.

[5]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ص57-60 .

الفرع الثالث: أهمّية التمييز بين الجرائم السياسية وبين الجرائم العادية

تظهر أهمّية التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية من ثلاثة أوجه ، اثنان منها يتعلّقان بالقوانين الداخلية وثالثهما يتعلّق بالعلاقات بين الدول , فمن جهة الداخل يختلف الجرم السياسي عن نظيره العادي في نقطتين مهمّتين ، أولاهما : الجهة القضائية المختصّة بالنظر في هذه الجرائم ، وأصول المحاكمة وإجراءات الملاحقة ، وثانيها : نوعية العقوبة .

أمّا من جهة الخارج وفي علاقات الدول بعضها تجاه بعض فتظهر آثار التفرقة وتتجلّى في ما يسمّى بنظام تسليم المجرمين . على أنّ هذه التفرقة تختلف من تشريع لآخر وفقا لوجهة نظر الدولة نحو الإجرام السياسي ؛ فإذا اتّسمت هذه النظرة بالتسامح والرأفة اتّسعت الآثار والمزايا المترتبة على التفرقة والعكس بالعكس .[1]

البند الأوّل : آثار التفرقة من حيث الاختصاص القضائي والإجراءات

تعمد الدول التي تميّز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إلى أن تخالف بينهما من جهة المحكمة أو القضاء المختص بالنظر فيهما . فإذا كانت الجرائم العادية يحكمها القضاء الجنائي العادي ، فالواقع أنّ ثمّة ميلاً شائعاً إلى انتزاع فئة الجرائم السياسية الواقعة على أمن الدولة من ولاية القضاء الجزائي العادي وإناطة أمر الفصل فيها إلى القضاء العسكري أو إلى محاكم جزائية استثنائية أو خاصّة كمحاكم أمن الدولة مثلاً، أو كالمجالس العدلية ، أو محاكم الشعب أو محاكم الثورة ..[2]

ففي لبنان مثلاً أنشأ المشترع جهات خاصّة للنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة سالباً بذلك من القضاء العادي ولايته العامّة للنظر في الجرائم , فأسند أمر النظر فيها إلى المحاكم العسكرية والمجلس العدلي مع بقاء اختصاص القضاء العادي للنظر في جرائم معيّنة .[3]

وفي فرنسا الجنايات السياسية مثلها مثلُ جنايات القانون العام - أي العادية — هي من اختصاص محكمة الجنايات باستثناء جنايات المساس بالمصالح الأساسية للأمّة التي تحاكم في زمن

---

[1]- جدّي،عبد القادر،الجرائم الماسّة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2003-2004 ص36

[2]- الفاضل ،محاضرات في الجرائم السياسية ، المرجع السابق ص 100.

[3]- علي السيد، في الجريمة السياسية , ص94-96 .

الحرب من طرف محاكم القوّات المسلّحة وكذلك الجنح السياسية التي تقع ضدّ المصالح الأساسية للأمّة في زمن الحرب فهي من اختصاص القضاء العسكري [1] .

وفي الجزائر تختصّ المحكمة العسكرية وفقا لأحكام المادّة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرها الثالثة [2] بالنظر في الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها 5 سنوات سواء أكان مرتكبها عسكرياً أم مدنياً . ومن جهة أخرى فهناك فئة من الجرائم ضدّ أمن الدولة : وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تقتسم المحاكم العسكرية اختصاص النظر فيها مع محاكم القانون العام (المحاكم العادية) . [3]

ويجدر التنبيه إلى أنّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة كانت من اختصاص مجلس أمن الدولة ثمّ ألغاها المشرّع الجزائري بالقانون رقم 89-06 المؤرّخ في 25 أبريل 1989م . [4]

أمّا من حيث الإجراءات المتّبعة في هذه الجرائم – أي الجرائم السياسية – فهي تختلف عن الإجراءات العادية , فلها قواعد خاصّة تميّزها كما هو الواقع في ألمانيا وإيطاليا[5].

وتتجه بعض الدول في إجراءات المحاكمة والتحقيق إلى إبقاء الأصول العامّة العادية ولكن تضيف إليها عددا من القواعد المميّزة ومن أهمّها في القانون اللبناني مثلاً :

- أنّ الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لاوجود لها في ظل المحاكم العسكرية .
- بالنّسبة للطعن تنصُّ المادّة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه :" لا تقبل أحكام المجلس العدلي أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية " . [6]
- كذلك الأمر في فرنسا :" فالجريمة السياسية تخضع لنظام خاص ، فالإجراءات السريعة للجريمة المتلبّس بها لا تنطبق على الجريمة السياسية فيما يتعلّق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة (م397 – ف6 قانون الإجراءات الجزائية) وفضلاً على هذا فمحكمة الجنح التي يمكنها

1- levasseur et autres , Droit penal general , op cit p172

2- المادّة 25 من القرار الصادر يوم 10مارس 1987م من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 581-47 نقلا عن : بغدادي، جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، (الجزائر ، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار , 1996م) ص305-306.

3- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ص35-36.

4- الذي ألغى أحكام الموادّ 327 –16 إلى 327 –41 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية , المرجع السابق ص51.

6- علي السيّد، في الجريمة السياسية، مرجع سابق ص99-100 .

إصدار أمر بالحبس الإحتياطي أو أمر بالتوقيف ضدّ مرتكب لجنحة القانون العام لا تملك هذا الحقّ ضدّ مرتكب لجنحة سياسية (م465 – فقرة 1 ق إ ج)[1].

– كذلك الشأن في التشريع الجزائري بالنسبة لبعض الإجراءات فلا يجوز تطبيق إجراء التلبّس في الجنح ذات الصبغة السياسية (المادة 59–3 قانون الإجراءات الجزائية) ومن ثمّ لا يجوز متابعة وإحالة مرتكبي الجنح السياسية إلى المحكمة ومحاكمتهم حسب إجراء التلبّس , ومن جهة أخرى فإذا كان لمحكمة الجنح حال فصلها في جرائم القانون العام أن تصدر أمرا بإيداع المتّهم أو القبض عليه عندما تقضي بعقوبة الحبس لمدّة سنة على الأقل , فليس لها ذلك في الجرائم السياسية حيث لا يجوز لها أن تُصدر أمرًا بإيداع المتّهم أو القبض عليه ولو قضت بعقوبة الحبس لمدّة تفوق السنة (المادة 358 ق إ ج)[2] .

البند الثاني:آثار التفرقة من حيث العقوبة

تتجه بعض الدول إلى التفرقة بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية , ومن ثمّ فهي تُقرّرُ للأولى عقوبات تختلف عن الفئة الثانية ,كلّ ذلك مراعاة لنبل البواعث والغايات وعمومية المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها المجرم السياسي[3]. ومن هذه الدول مثلاً : سوريا ولبنان[4]، وفرنسا[5] فجعلت هذه الدول في تشريعاتها سلّماً من العقوبات المقرّر للجرائم العادية وآخر يقابله للجرائم السياسية ،وهذه العقوبات السياسية تتّسم في مجملها بالرأفة والتخفيف ولذلك فهي تستبعد عقوبة الإعدام ، وكذا عقوبة الأشغال الشاقّة من دائرة الجرائم السياسية وتضع عقوبات أخرى تتمثل في الإبعاد ، الإقامة الجبرية ، التجريد المدني .

---

[1]- ينظر:

- levasseur. Droit penal general, op cit p172" ...Cest surtout sur le plan de la procedure que Linfraction politique est soumise a un regime particulier.Cest ainsi que la procedure rapide de comparution immediate (dite autre fois de flagrant delit) ne lui est pas applicable en ce qui concerne la poursuite de Linstruction et le jugement /art 397-6 cpp/. par ailleurs le tribunal correctionnel qui peut decerner un mandat de depot du d arret contre un delinquant de droit commun condamne a un ou plus demprisonnement na plus ce pouvoir contre un delinquant politique(art 465 alin 1cpp).

[2]- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق ص36.

[3]- علي السيد ، في الجريمة السياسية , ص39 .

[4]- المواد 37- 40 من قانون العقوبات السوري ، وبنفس الأرقام من قانون العقوبات اللبناني. علي السيد ، المرجع نفسه ص70 .

[5]- مثلاً القانون رقم 92 –683 المؤرّخ في 22/ 7/ 1992م المتضمّن إصلاح قانون العقوبات الفرنسي ، يميّز بين عقوبة الجرائم السياسية عن غيرها , يراجع : بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ص34 .

في حين تتجه بعض الدول إلى عدم التفرقة بين هذه الجرائم من جهة العقوبة ، وممن سلك هذا الاتجاه: التشريع الليبي في المادّة 17من قانون العقوبات ,وكذا القانون العراقي في المادة 10 .[1] وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في المادة 60 فما بعدها من قانون العقوبات .

هذا على وجه الإجمال مايتعلّق بآثار التفرقة من حيث العقوبة ، على أنه سيأتي بإذن الله مزيد من الكلام عن العقوبة في موضع لاحق من هذا البحث .

البند الثالث:آثار التفرقة من حيث تسليم المجرمين

لعلّ أبرز الآثار التي نتجت عن التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية على الصعيدين الداخلي والدولي ما يتعلّق بنظام تسليم المجرمين [2] ومنح حقّ اللجوء السياسي من عدمه , فغالبية الوثائق الدولية المتعلّقة سواء بحقّ الملجأ أو بمعاملة اللاجئين تتفق جميعها على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق الملجأ .ومن هذه النصوص الدولية المادّة 1 فقرة (و) من اتفاقية الأمم المتّحدة لسنة 1951م بشأن مركز اللاجئين إذْ قضت : " بعدم تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تقوم قِبلهم أسباب قويّة تدعو للاعتقاد بأنّهم قد ارتكبوا جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ ..." [3] . وإذا كان هذا هو الحال بالنسّبة للجرائم العادية , فإنّ الأمر يختلف إزاء الجرائم السياسية فقد استقر العمل فيها على عدم تسليم المجرمين السياسيين ،واستبعاد استردادهم ، فنصّت على ذلك الدساتير [4] ، وقرّرته التشريعات العقابية للدول [5] , بل صار قاعدة ومبدأً تسير وفقه الاتفاقيات الدولية [6]. وقد ساير المشرّع الجزائري هذه الاتجاهات الحديثة فقضى بعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين عندما نصّ في المادّة 698 من ق إ ج على أنّه : " لا يُقبل التسليم إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبيّن من الظروف أنّ التسليم مطلوب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية , المرجع السابق ص 55 .

[2]- يعرّف نظام تسليم المجرمين بأنّه : " إجراء مقتضاه تخلّي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضيٍّ عليه بها من محاكم هذه الدولة " . ينظر: أبوهيف، القانون الدولي العام ، ص298 .

[3]- أمر الله , برهان، حقُّ اللّجوء السياسي ، (دار النهضة العربية ، دط ، دت) ص311-312 .

[4]- نصّ على ذلك في دستور فرنسا الصادر عام 1793م في المادة 120منه ثمّ تبعته دساتير الدول ، يراجع: علي السيد الجريمة السياسية،ص36 .

[5]- مثلا في قانون العقوبات اللبناني , المادة 34 تنصّ على رفض الاسترداد إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي, علي السيد, المرجع نفسه ص3.

[6]- من ذلك مثلاً اتفاقية تسليم المجرمين التي عقدت منذ 9يونيه سنة 1953م بين دول الجامعة العربية . عبيد , مبادئ القسم العام ، المرجع السابق ص219. وهذا قضت المادة (6) في الفقرة – أ – من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 1998/04/22 م .

لغرض سياسي "[1]. وكما نص على المبدأ في المادة 69 من دستور 1996 فجاء فيه : " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

وقد قيل في تبرير منح حق اللجوء والحماية للّاجئ السياسي بأن الشقاق السياسي بينه وبين دولته يقضي إلى تمزيق العلاقة العادية التي تربطه بها فتحل الكراهية في نفسه محل الولاء لها ، وتصبح هذه الحكومة أكثر ميلا إلى اضطهاده أو إبعاده أو حتى إلى إزهاق روحه، ونتيجة لمثل هذا الشقاق السياسي بينه وبين دولته الأصلية وعدم تمتعه بالحماية فقد بُرِّرَ لدولة أخرى أن تبسط حمايتها عليه عن طريق منحه الملجأ [2] .

ويستند كذلك مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين إلى فكرة أنّ الجريمة السياسية مظهر لنفسية خطرة لدى مرتكبها إذ الباعث عليها عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النُظم القائمة التي يعتقد الفاعل إنْ خطأً وإنْ صواباً أنّها لا تُحقّق صالح الجماعة وأنّ وضعها كجريمة أمر نسبي ، يتوقّف على الظروف المحيطة به , والجهة التي وقعت فيها والنّظام السياسي الذي ارتُكبت ضدّه ، فالصفة الإجرامية للجريمة السياسية ليست إذًا مطلقة كما هو الحال بالنّسبة للجريمة العادية .[3] ومهما قيل في تبرير هذا المبدأ فإنّ الدول اليوم أصبحت تقرر هذا المبدأ بالاستناد إلى أساس آخر غير العطف والحماية للمجرم السياسي ، بل رغبة منها في الابتعاد عن المشاكل الدولية وتطبيقاً لمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية إلى أبعد حدّ ممكن .[4]

---

[1]ـ الشباسي ، إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري , (بيروت ، دار الكتاب اللبناني , دط, دت) ص55

[2]ـ أمر الله , برهان، حقُ اللّجوء السياسي ، ص106 .

[3]ـ أبوهيف، القانون الدولي العام ، ص 301 . وينظر : صدقي، عبد الرحيم ، "تسليم المجرمين في القانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي , 1983م ج39 ص 96 .

[4]ـ الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص21 – 22 .

المطلب الثالث: عقد مقارنة بين المطلبين الفقهي والقانوني :

من خلال ما مرّ معنا في المطلبين يتقرّر أنّ وجه الشبه بين المعالجة الفقهية القانونية والمعالجة الشرعية من منظور الفقه الإسلامي ، يبدو واضحا في أنّ كلاً من الفقهين يتّجه إلى التفرقة بين هذه الجرائم وبين ما يتداخل معها , ولعلّ أبرز وجه يتفقان فيه نبل الباعث والغرض الذي يكتسي مرتكب هذه الجرائم .

غير أنّ الفقه الإسلامي قد كان سبّاقا إلى تمييز هذه الجريمة عن الجرائم العادية الأخرى كجريمة الحرابة (أو ما يطلق عليها بالمصطلح الحديث الجريمة الإرهابية) , أو جريمة الإعتداء على الوطن أو الدين (الشرك والردة) . ففرّقت الشريعة من يوم وجودها بين الجرائم العادية وجرائم البغي – أي الجرائم السياسية الفعلية – ولكنّ الشريعة راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأمنها, والمحافظة على نظامها وكيانها ، فلم تعتبر كل جريمة ارتُكبت لغرض سياسي جريمة سياسية , وإنْ كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معيّنة جرائم سياسية .

ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها , فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحلّ والنوع والوسائل , وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما , فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية , أو تدفع إليها بواعث سياسية ، ومعنى هذا أنّ الجريمة العادية تختلط أحيانا بالجريمة السياسية . لكنْ لا توجد هذه الجريمة في الظروف العادية بل هي دوما عادية مهما كان الغرض منها والدافع إليها , فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي فإنّها تعتبر جريمة عادية مادام أنّ القتل وقع في أحوال عادية وليس في حالة ثورة ومغالبة , فإذا ثار فريق من الرعيّة على الدولة وقامت حرب بينها وبين بعض رعاياها الخارجين عليها أمكن أن توجد الجريمة السياسية , إذا توفرت شروط معينة في الثوار , فإذا لم تتوفر هذه الشروط أو توفرت ولكن لم توجد حالة الثورة والقتال فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية [1] .

فسبق الفقه الإسلامي في التفرقة بين هذه الجرائم القانون الوضعي الذي لم يهتد إلى وضع هذه التفرقة إلاّ بعد زمن ليس بالبعيد , وسرعان ما اتّسعت دائرة الجرائم السياسية لتتداخل معها

[1] - عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي , ج1 ص 100- 101 .

جرائم هي في الحقيقة ليست من جنسها كالجريمة المضرّة بأمن الدولة من جهة الخـــارج (جريمـــة الخيانةِ و التجسُّس) ولذلكم خلع عنها فقهاء القانون صفة الجرم السياسي وأبعدوها من حِماه .
كذلك من جهة أخرى فإنّ تمييز الجريمة السياسية عن غيرها قانونا يتّسم بطابع النّسبية , فمفهوم السياسة مفهوم فضفاض تَعتورُهُ كثير من النّظريات و لم يستقر على مفهوم محدّد بل المفهوم متطوّر متجدّد ؛ فلذلك فتمييزها عن غيرها من الصعوبة بمكان . أمّا في الفقه الإسلامي فرغم ما لاحظناه من اختلاف في تحديد مدلول البغي إلاّ أنّ هناك قَدْرًا معيّنًا من الاتفاق حوله ممّا يجعل تمييزها عن غيرها ظاهرًا جليًّا .

الفصل الثاني

أحكام جريمة البغي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تقسيم وتمهيد :

تقدم في الفصل الأول دراسة لمفهوم هذه الجريمة ، ونقلنا أقوال الفقهاء واجتهادات المجتهدين من القدامى والمحدثين ، وذلك كلّه بالنظر في الفقهين الإسلامي من جهة ثم القانوني الوضعي من جهة ، ثم بيّنا تاريخها ، وميّزناها عما يتداخل معها . وفي هذا الفصل بإذن الله ﷻ ندرس فيه أحكام هذه الجريمة باستقراء أركانها وشروطها وما دار حول ذلك من خلاف ثمّ الوقوف على علاجها وما قرره الشرع والقانون من سياسة عقابية في احتواء أو مواجهة ظاهرة البغي .

وقد اقتضى هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأوّل : أركان جريمة البغي وشروطها

المبحث الثاني : السياسة الجنائية الشرعية والقانونية في احتواء ومواجهة جريمة البغي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : أركان جريمة البغي

تمهيد وتقسيم :

في هذا المبحث أدرس عناصر الجريمة وأركانها ،ثم شروطها بدءً بالفقه الإسلامي ومرورا إلى القانون الوضعي بمحاولة استقراء أركان لهذه الجريمة من خــلال التعاريف التي مــرت في الفصل السابق ، وذلك حسب التقسيم الآتي:

***– المطلب الأوّل : أركان جريمة البغي وشروطها في الفقه الإسلامي**

***– المطلب الثاني: أركانها في القانون الوضعي**

***– المطلب الثالث : مقارنة بين المطلبين الشرعي والقانوني**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : أركان جريمة البغي وشروطها في الفقه الإسلامي

يقتضي هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين ، أدرس في الأول منهما الأركان التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء ، ثم في الفرع الثاني أذكر ما اختلفوا حوله من شروط :

الفرع الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي :

من خلال التعريف المتقدّم في الفصل الأول لجريمة البغي والذي تتفق عليه تقريباً المذاهب الفقهية الإسلامية ، والذي يتلخّص في كون البغي هو: "**جريمة الخروج على الحاكم أو الرئيس مغالبة** " [1] . فيمكن أن نصل أو أن نحدد أركان هذه الجريمة في ثلاثة أركان :

أولا- الخروج على الإمام .

ثانيا- أن يكون مغالبة بالقوة والسلاح .

ثالثا- أن يَقْصِدَ الخارجون إلى هذا الفعل .[2]

وقبل أن أستعرض هذه الأركان ينبغي فقط الإشارة إلى أنّ من الفقهاء المعاصرين مَن قد يضيف إلى هذه الأركان شروطاً يعتقدها أركاناً وذلك بحسب اختياره للمذهب في تعريف هذه الجريمة ، فقد يُضيف إليها ركن التأويل أو عدالة الإمام ..[3] ولكني في الحقيقة قد سرت في هذا المقام محاولاً اتّباع ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء أوّلاً ، ثمّ في الفرع الموالي أخلُص إلى ماحصل حوله النِّزاع من اعتبار بعض الشروط أو عدم اعتبارها .

البند الأول: الخروج على الإمام :

المقصود بالإمام في الفقه الإسلامي هو الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية أو من ينوبُه في تدبير مصالح المسلمين [4] وقد اشترط في الفقه الإسلامي لوجود جريمة البغي – الجريمة السياسية- بأنّه لابدّ أن يكون الخروج على رئيس الدولة الإسلامية بمخالفته أو العمل على الإطاحة به أو الامتناع عن أداء حقٍّ واجب عليه تجاه الدولة ، وهذا هو المراد بالخروج على الإمام في الفقه الإسلامي . [5] وسواء كان هذا الخروج للتنصُّل من حقٍّ تابع للمجتمع أو تنصُّلاً من حقٍّ واجب للحاكم فالمقصود بامتناعهم عن أداء الحقوق هي الحقوق المفروضة بكتاب الله وسنّة النبيِّ ﷺ فمثلاً إنْ هو

---

[1]- عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج2 ص674.

[2]- المرجع نفسه ج2 ص674 .

[3]- ينظر مثلا : أبوزهرة في كتابه الجريمة ص164 حيث اعتبر عدالة الحاكم ،والتأويل والمنعة وابتداء القتال من أركان هذه الجريمة .

[4]- شومان عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، (القاهرة ، الدار الثقافية للنشر، ط1 ،1419ه-1999)ص445-446.

[5]- دمبا شيرنوا مالك حلّوا، استيفاء العقوبات الحدّية ، ص283-284 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

آراد تنفيد حدٌ من حدود الله و لم يمكّنوه من ذلك بقوّة السلاح صاروا خارجين عن طاعته باغين عليه .[1] فالحاصل أنّ الخروج على الإمام يتمّ بمخالفته والعمل على خلعه أو الامتناع عمّا وجب له من حقوق على الخارجين سواء كانت حقوقا لله أم لمصلحة الجماعة أو الأفراد ؛ وهكذا سائر الحقوق المقررة شرعاً أو الثابتة بالإجماع للحاكم على المحكوم بعد تولّيه الحكم أمّا قبل أن تثْبت إمامته فلا يُعدّ الخارج عليه باغ [2] ، ولنتكلم في هذا المقام عن الطرق التي ذكرها الفقهاء في ثبوت الإمامة وانعقادها ، ثم عن شروط الإمام ، وذلك لتعلّقهما بمسألة البغي .

أولا- **طرق ثبوت الإمامة " تولّي الحكم "**:

أ- طريقة بيعة أهل الحل والعقد : وذلك بأنْ يأخذو البيعة لمن يرونه أصلح للإمامة مستجْمعاً لشروطها ، وأهل الحل والعقد هم العلماء ووجوه الناس الذين تحصل الشوكة بهم ، فإذا ما اتفقوا على إسناد الأمر إلى رجل صار إماماً ولزم سائر الناس طاعته وحرم خروجهم عليه ، ودليل شرعية هذه الطريقة : بيعة الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه [3] ، حيث اجتمعوا في السقيفة ، كذلك ما فعله الفاروق عمر ﷺ حين ترك الأمر شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

ب-طريقة الاستخلاف أو العهد – (الوصاية من الإمام السابق إلى أحد الرعيّة) : والمقصود بهذه الطريقة أن يستخلف الإمام لشخص يخلفه من بعده [4] . ويشترط الفقهاء لصحة هذه الطريقة أن يوافق المستخلَف على قبول الخلافة ، وأن يكون أهلاً لها مستجمعاً لشروطها ولا يوجد من يفوقه في الاتّصاف بها .[5] وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على صحة هذه الطريقة[6]،ودليلهم في مشروعية هذه الطريقة صحّة عهد أبي بكرﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ بقوله (**هذا ماعهد أبوبكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أوّل عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن**

---

[1]- دمبا شيرنوا مالك حلّوا، المرجع السابق ص 284 .

[2]- **مطلق عساف ، محمد ، وغيره، فقه العقوبات ، (الأردن ، مؤسسة الوراق ، دط ، 1420هـ- 2000م)** ص122.

[3]- يراجع : ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ، ج6ص276 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج7 ص 263-264، **الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ت: خالد عبد اللطيف العلمي ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1، 1998م)** 33. **ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد (قطر ، دار الثقافة،ط3، 1408هـ-1988م)** ص52-53.

[4]- **الخن مصطفى وغيره، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ، (دمشق، دارالقلم ، ط3، 1419هـ-1998م)** ج3ص610.

[5]- المرجع نفسه ج3ص610. ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص55.

[6]- من المصادر التي نقلت الإجماع في هدد المسألة : ابن أبي شريف ، **كمال الدين، المسامرة بشرح المسايرة ، (مصر ، مطبعة السعادة، دط. دت)** ص326. النووي، روضة الطالبين ، ج7 ص264 . الماوردي، الأحكام السلطانية، ص39. ابن جماعة ، تحرير الأحكام ص53 .

الفاجر ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ولا أعلم الغيب ، سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون والسلام عليكم) .[1]

غير أنّ هذا الإجماع على صحّة الاستخلاف فيه نظر [2] ؛ فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى خلاف هذا الرأي ، فيقرر أن الإمامة تثبت عند أهل السنة بموافقة أهل الشوكة عليها ولايصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يَحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ، ..فعمر صار إماماً لّما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّر أنّهم لم يُنفِّذوا عهد أبي بكر في عمر لم يَصِر إماماً سواء كان ذلك جائزاً أم غير ذلك ... فعهد أبي بكر إلى عمر ثمّ بمبايعة المسلمين له بعد موته فصار إماماً [3].

ج- طريقة التولّي بالغلبة – ولاية المتغلّب - : والمقصود بهذه الطريقة أن يعتلي سدّة الحكم بالقهر والتسلّط ويطيح بالحاكم السابق فيذعن له الناس ويلقّبوه بالإمام أو الرئيس – فإذا صار ذلك له بأن اشتدّت وطأته ، فقد وجبت طاعته ولا يُراعى في ذلك شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخفّ الضررين [4] ، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنّها تثبت

---

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى المرجع، سبق ذكره ، ج3ص149. الطبري تاريخ الأمم ، 2/352-353. ابن الجوزي ، عبد الرحمن،المنتظم ، ت: محمد ومصطفى ،عبد القادر عطا ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، دط، دت) ج4ص125-126 .

[2]- يقول الشيخ عبد القادر عودة في بيانه للطريق الشرعي للإمامة: "تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني فيه ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة فالإمامة ليست إلاّ عقدا طرفاه الخليفة من ناحية وأولوا الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ولا ينعقد العقد إلاّ بإيجاب وقَبول ، الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولوا الرأي في الأمة " . وعلى هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول ﷺ ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاً ...ومن الخطأ أن نعتبر ماحدث من أبي بكر اختياراً للخليفة من بعده فلو كان فعل أبي بكر في حقيقته اختياراً لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لايرضون ، وإنما كان فعل أبي بكر في حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ..ولو كان فعل أبي بكر اختيارا واستخلافاً فعلياً لما كان هناك ما يدعوا لأن يبايع الناسُ عمرَ بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هي التي جعلته خليفة ...فينبغي أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلاّ بعد أن استشار خاصة الصحابة فلما قبلوا هذا الترشيح كتب به وعلّق الأمر على اختيار عامة الناس " راجع : عودة ، عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، دط، دت) ص146-فمابعدها ،150 . وينظر في مثل هذا الرأي مع بسط أكثر : يوسف موسى، محمد، نظام الحكم في الإسلام ، ت: حسين يوسف موسى (بيروت، العصر الحديث، ط3 1408-1988م) ص119-121. خلاّف ، عبد الوهاب، السياسة الشرعية ، (القاهرة ، دار الأنصار ، دط، 1397-1977) ص57-58 .

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ، ج1 ص141-142.

[4]- ينظر : ابن أبي شريف، المسامرة بشرح المسايرة ، ص 323 . الدسوقي، الحاشية 276/6. النووي، روضة الطالبين، 267-266/7. ابن جماعة، تحرير الأحكام ، ص55. شومان ، عصمة الدم والمال ص445-446.

بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برًّا كان أو فاجرًا "[1] ، وفي الحقيقة إنّ طريقة التغلب والاستيلاء على الحكم ماهي إلاّ صورة بغي قد نجح منفذوه ، ولذا فهي تفتقر إلى الشرعية ، وليست بالطريق السليم المؤدّي إلى الحكم ,[2] ومتى وجدت القدرة على إزالة إمامة التغلُّب والقهر ، والأمان من فتنة أشد ضررا منها جاز استبدالها بإمامة شرعية[3] .

فإذا ثبت تولي الإمامة بطريق صحيح كان الخروج على الإمام بغياً ، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يعتبر بغياً .

ثانيا– شروط الإمام – رئيس الدولة الإسلامية– :

اتفق الفقهاء أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبيٍّ لم يبلغ[4] . ويلخّص لنا الإمام الماورديّ رحمه الله الشروط المعتبرة في أهل الإمامة في سبعة نقاط فيقول :

" **أحدها** العدالة على شروطها الجامعة ، **والثاني** العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، **والثالث** سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ لِيَصِحَّ معها مباشرة ما يدرك ، **والرابع** سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استبقاء الحركة وسرعة النهوض ، **والخامس** الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، **والسادس** الشجاعة والنّجدة المؤدّية إلى حماية البيضة وجهاد العدوّ **والسابع** النّسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه" .[5] غير أنّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]– الفراء، أبو يعلى ،محمد الأحكام السلطانية، ، ت: حامد الفقي ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1403–1983) ص20.

[2]– من أمثلة ما وقع من إمامة التغلّب ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير، فقتله واستولى على البلاد، وحمل أهلها على مبايعته طوعاً وكرهاً ، ومن هذا فقد شبه الفقهاء هذه الإمامة بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة، فالسعي واجب دائما لإزالتها عند الإمكان ، ولا يجوز أن توطّن الأنفس على دوامها .ولقد قبلها الفقهاء اتقاءً للفتنة وخشية الفرقة ولكنها أدّت إلى أشدّ الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية، وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدّي إليه لما أجازوها لحظة واحدة، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى هو رجل لايؤمن بقوله تعالى (وَأمرهم شُورى) ومن كان لايؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين ،فما يقوم أمر المسلمين إلاّ على إقامة أمر الله ،والمتغلب الذي تسلّط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليُرضيَ أهواء نفسه لن يتأخّر عن إرضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه..ينظر: عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق: ص169-170.

[3]– رشيدرضا ،محمد الخلافة ، (القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،دط،1408–1988م) ص42.

[4]– ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، (بيروت، دار الآفاق الجديدة ط2 ،1400–1980)ص145.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت)ص33-34.ومثله تقريبا الأحكام السلطانية للفراء ص20.

الشرط الأخير – النسب القرشي– ليس محل اتفاق ، ومن القائلين بنفي اشتراطه القاضي أبي بكر الباقلاني ، وبقية جمهور الفقهاء على خلافه [1] .

والذي يهمُّنا من ذكر هذه الشروط هو أنّ الإمام متى كان مستجمعاً لها،وخصوصاً شرط العدالة ، وتولّى أمر الأمّة بطريقة صحيحة وتمّ له ذلك ، حَرُمَ منازعته في الحكم ، وقتاله والخروج عليه ، وكل من فعل ذلك يعتبر من البغاة دون شك .

البند الثاني : استعمال القوّة في المغالبة (أن يكون الخروج مغالبة)

يُشترط في الفقه الإسلامي أيضاً لقيام جريمة البغي – الجريمة السياسية – أن يتمّ الخروج مغالبة أيْ أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج على رئيس الدولة الإسلامية – نظام الحكم الإسلامي –، أمّا إذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة والسلاح كالذي يرفض مبايعة حاكم الدولة الإسلامية بعد أن تتم مبايعته من قِبَل أغلبية رعايا الدولة ، فلا يُعتبر هذا الشخص خارجاً على رئيس الدولة بصفته باغياً لعدم وجود وسيلة القوة لديه ، ومثله من لا يعترف بشرعيته على سدّة الحكم أو يَبغُضه على تصرفاته أو ينتقد سياسته ، دون أن يُجاوز قولُه فِعْلَه ، ومثل هذا ما جرى لسعد بن عبادة حيث لم يبايع أبابكر رضي الله عنه . غير أن مجاوزة القول إلى الفعل [2] .ومباشرة الخروج بالسلاح تضعنا أمام جريمة البغي .

---

[1]– ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت ، دار الرائد العربي، ط5، 1402–1982م) ص154.وقد ناقش العلامة ابن خلدون شرط القرشية وبين الحكمة من ذلك ص155 فقال:" ...ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرّك بوصلة النبي ﷺ ..فلابد إذا من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسّمنا لم نجدها إلاّ اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفُرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملّة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها " ثم بين أن الشارع قد علّق النّسب بالقرشية لما لهم من الغلبة والعصبية آنذاك ؛ فاشترط النسب القرشي في هذا المنصب ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة وبانتظام كلمتهم تنتظم كلمة سائر العرب ...–ثم يقرر أخيراً– بأنه إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان فيهم من العصبية والغلب وعلمنا أنّ الشارع لا يَخصُّ الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمّة علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية على من معها لعصرها " فانتهى بذلك إلى أن العبرة إنما هي بالعصبية والنفوذ. وقد تبع ابن خلدون في هذا التعليل بعض أهل العلم من المعاصرين ينظر مثلا: خلاف ، عبد الوهاب السياسة الشرعية ، ص56 يوسف موسى، محمد نظام الحكم ، ص69 .

[2]– عرَفَ الإسلام الإجرام السياسي بنوعيه الإجرام السياسي القولي (جرائم الرأي) والإجرام السياسي الفعلي ، وجريمة البغي تدخل ضمن الإجرام السياسي الفعلي , ويقسم الإمام أبوزهرة رحمه الله جرائم الرأي إلى قسمين :

–صنف من الجرائم التي تعدّ ابتداعاً في دين الله وهجوماً على المبادئ الإسلامية المقررة .

–وصنف ثان : هو الإجرام بالتهجّم على مقام الخلفاء بالسب والطعن والقول الجارح .

وفي نظري أنّ البدعة مالم تكن تتصل وتتعلق بنظام الحكم ،فهي ليست من قبيل الجريمة السياسية إذْ هي جريمة إفساد وتغيير للدين فهي من الجرائم المتعلقة بالدين إذا ما استثنينا الخوارج الذين تتصل بدعتهم بجريمة البغي ، فهم يعتقدون الخروج على الحاكم المسلم إذا ما زلّت به القدم واجبا دينياً–

ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو بالامتناع عن أداء ما عليهم من واجبات،تقوم الدولة على استيفائها ، ولكن إذا فعل الخارجون شيئا محرماً عوقبوا عليه باعتبـــاره جريمة عادية وإلى هذا الحد فالفقهاء متفقون أو متقاربون [1] ، لكن إذا بدا من هـــؤلاء الخـــارجين العصاة استعدادوتجهيز وعَلِم الحاكم أنّهم يستعدّون للنّزال والخروج فهنا نجد الفقهاء على مذهبين:

الأول : يعتبر الخروج عند الجمهور[2] حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاّ ، أمّا قبـــل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغياً ، ولا يعتبرون بغاة ويعاملون كما يعامل العادلون ، ولو تحيّزوا في مكان وتجمّعوا ، ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب ، ولكن ليس ثمّة ما يمنـــع من منعهم من التحيُّز ، وتعزيرهم على التجمُّع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة .

الثاني : أمّا أبوحنيفة رحمه الله فيعتبرهم بغاة ، ويعتبر حالة البغي قائمة من وقت تجمّعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنّه لو انتظر حقيقة قتالهم رُبّما لا يمكنه الدّفع [3] ، وإلى هذا أيضا ذهب الزيدية [4].

وعلى العموم فالفقهاء متفقون على أنّ حالة البغي تتحقق بالمغالبة باستعمال السلاح فعـــلا أي بالقتال ، والأصل عندهم جميعا أنّ البغاة لا يحلّ قتالهم إلا إذا قاتلوا فمن نظر إلى حقيقة القتال

-أمّا الصنف الثاني : أي سب الملوك أو الخلفاء وتعنيفهم ، فلم نجد السلف الصالح من الخلفاء الراشدين قد وضع ذلك في قرن الجرائم المفسدة بل منهم من لم يَعُدّه جريمة قط وإنْ تناول أشخاصهم ، ومن عدّه منهم جريمة لم يعتبره إلاّ كالاعتداء على الآحاد فليست له صفة خاصة تجعل الأمـــر يخرج عن مرتبة السب المعتاد إلى مرتبة أعلى ،لأنّهم ماكانوا يعتبرون أنفسهم صنفاً ممتازاً على الناس ،مقتدين في ذلك بالنبي ﷺ ، وقد كان الخلفاء يجابَهون بالقول المرّ فيحتملونه ولا يجدون غضاضة في الاستماع إليه ،إنْ كان فيه موعظة أو رفع مظلمة أو شكاية من أمر ، ولو كانت العبـــارات نابية ، فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً ومن حقّ الحاكم العادل أن يستمع إلى مقالته ولايتبرّم بشكلها .

وليس في الأحكام الشرعية ما ابتدعه الملوك من جعل ذواتهم فوق المستوى البشري ، وأنّ سبهم اعتداء على ذات مصونة لاتمس ولو وجد في بعض الملوك من المسلمين ،كعبد الملك بن مروان الذي كان يقول : " من قال لي اتق الله قطعت عنقه " غير أن هذا لم يُقره الفقهاء . وإذا كان هذا النوع من الأقوال كانت له عقوبة في القوانين الحديثة في البلاد الإسلامية أو بعضها ، فهو بدعة في دين الله تعالى نرجوا أن يبعدها هؤلاء الحكام من قوانينهم ،إنْ كانوا لايزالون يعملون بالقرآن الكريم ومبادئ الإسلام السمحة ، وهذا النوع كانت له عقوبة صارمة في القرون الوسطى وأقرّتـــه النُظُم القانونية ولكن الإسلام لم يُقرّه ولم يُقرّه فقه إسلامي . يراجع: **أبوزهرة ، الجريمة ، ص148–153.** فيتقرر هذا أنّ جريمة البغي لاتكـــون بالقول أو الرأي حتى يستند إليه الفعل " الخروج المسلح" عكس ماعليه القوانين من اعتبار بعض الجرائم القولية جرائم سياسية كجريمة النشر مثلا .

[1]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي ، (687/2) دمبا شيرنوا مالك حلّوا، استيفاء العقوبات الحدية ص286 .

[2]- الدسوقي، الحاشية ،277/6،الشافعي، الأم (217/4)ابن قدامة، المغني 52/10، أبو البركات، المحرر في الفقه ج2/ 167،ابن حزم، المحلى 338/11وص360 .

[3]- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج6ص 415-416 .ونقل القدوري أن هذا مذهب الأحناف وإن كان لهم قول آخر بموافقة الجمهور ، ينظر المرغيناني ، الهداية :464/2.

[4]- السياغي الحيمي، شرف الدين ، الروض النضير ، ج 4 ص 332.

اشترط أن يقع القتال فعلا،ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفى بتجمّعهم بقصد القتال والامتناع[1].

البند الثالث : القصد الجنائي (قصد البغي) :

وجود جريمة البغي يقتضي أن يتوفّر لدى الخارج القصد الجنائي، والقصد المطلوب توفّره هو القصد الجنائي العام. أي أنّه لا بدّ أن يقصد الباغي أو البغاة إلى الفعل الذي يترتّب عليه الأذى – الخروج على الإمام – كاملاً مغالبة ، فإذا كان الخارج لم يَقْصِد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً .

ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً ، فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً عن معصية فهو ليس باغيا ، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتوفّر فيها قصد البغي ؛ لأنّه لايعاقب عليها باعتباره باغيا وإنما باعتباره عادلاً ، فيشترط أن يتوفّر في كل جريمة منها القصد الجنائيّ الخاص بها ليُعاقب عليها بعقوبتها الخاصة [2] .

---

[1]- عودة، التشريع الجنائي ، (2/688- 689) .

[2]- المرجع نفسه ، (2/697).

الفرع الثاني: شروط أركان جريمة البغي :

نعرض في هذا النوع لبيان الشروط التي جرى حولها خلاف بين أهل العلم ، وسنقسِّم هذه الشروط إلى قسمين : شروط متعلقة بالإمام -وأقصد بذلك شرط العدالة-.وشروط متعلقة بالخارجين على الإمام : وتتناول فيه اشتراط الشوكة والمنعة ، والتأويل، وإسلام الخارجين:

البند الأول: مايتعلق بالإمام "شرط العدالة " :

أولا: حرمة الخروج على الحاكم العادل

تقدم أن من شروط الإمام الذي يتولى أمر المسلمين أن يكون عادلا، فإذا ما تولى أمر المسلمين وانعقدت له البيعة برضاهم، فإنه لا يجوز الخروج عليه باتفاق[1] ، ما دام على تلك الصفة، ومن خرج عليه كان باغيا إن استوفى بقية شروط البغي، ذلك أن الله تعالى فرض علينا طاعة أولي الأمر في غير المعصية فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2] ، فطاعتهم تستلزم حرمة الخروج عليهم وكذلك قال صلى الله عليه و سلم: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)[3]. فتقرر إذن أن الحاكم المسلم العادل تجب طاعته ويحرم الخروج عليه ويعتبر الخارج عليه من البغاة وعلى المسلمين نصرته والقتال معه ضد من يريد الخروج عليه وهذا لا خلاف فيه.

ثانيا: مشروعية الخروج على الحاكم الكافر

وإذا كان هذا هو حال الإمام العدل المسلم ، فإن الكافر على عكس ذلك يَحْرُم على المسلمين أن يولُّوه أمرهم ابتداء ، وكذلك إن كان مسلما ثم طرأ عليه الكفر فيجب عليهم قتاله وخلعه والخروج عليه وذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- القاضي عياض ، عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ت يحي اسماعيل (مصر، دار الوفاء ، ط2 ، 1420هـ- 2004 م) ج6 ص 247 .

[2]- سورة النساء آية 59.

[3]- مسلم في الصحيح بشرح النووي، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية و تحريمها في غير معصية ج12 ص 223 – من حديث أبي هريرة.

– فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]. وهذا خبر يفيد النهي ، ومن السبيل على المؤمنين أن يحكمهم كافر .

– من السنة: *– حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « **دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** »[2].

*– حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا** »[3].

*– حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ** »[4].

فهذه الأحاديث تفيد مشروعية الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر البواح أو ترك الصلاة وعدم إقامتها .

– من الإجماع : نقل الإجماع عدد من العلماء وهذه نصوصهم :

– قال القاضي عياض رحمه الله : " لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر،ولا تستديم له إذا طرأ عليه ، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات و الدعاء إليها، وكذلك عقد جمهورهم البدعة وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد له وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغيير شرع أو تأويل بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على الناس القيام

[1]– سورة النساء 141.

[2]- البخاري في الصحيح مع شرحه فتح الباري ، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها. ج 13 رقم الحديث 7056 مسلم في الصحيح بشرح النووي ،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ،ج 12ص 228

[3]– مسلم ،الصحيح بشرح النووي ،كتاب الإمارة ،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ج 12ص 243 .

[4]- مسلم ،الصحيح بشرح النووي ، كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ج12 ص 245 .

عليه وخلعه ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب، فيجب القيام بذلك على الكافر" [1].

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " إن الحاكم ينعزل إجماعا فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، و من داهن فعليه الإثم، و من عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض " [2]. و قال أيضا: " إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها " [3].

- وجاء في حاشية الرّهوني رحمه الله : "...يفهم من كلام ابن عرفة في شامله أنه إنما يقام على الكافر اتفاقا " [4].

والخلاصة مما تقدم أنه إذا طرأ على الحاكم الكفر بأن قام بتبديل الشرع أو إنكار أصل من أصول الدين المجمع عليها أو منع الصلاة، أو امتنع عن القيام بها أو قام بإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، أو استحلال الربا والزنا والمسكرات والمعاصي الثابت حرمتها بالقطع والإجماع، فهنا يجب الخروج عليه إن توفرت القدرة ولا يعتبر الخارج عليه باغيا، بل هو قائم فريضة من فرائض الدين تتمثل في جهاد المبطلين والدفاع عن شريعة رب العالمين، فلا ينطبق عليه وصف البغي بإجماع الفقهاء، وإذا لم يمكن القيام عليه فقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [5]. ويبقى الإنكار عليه بالقلب فرضا لا يسقط بحال من الأحوال ، إلى أن يأتي الله بالبديل، مع السعي في إزالته متى ما أمكن ذلك أو يهاجر المرء من أرضه.

ثالثا: مذاهب الفقهاء في الخروج على الحاكم الفاسق:

وإذا كان الفقهاء مجمعون على حرمة الخروج على العادل المسلم، ومجمعون كذلك على وجوب الخروج على الكافر فقد تنازعوا في مسألة الخروج على الحاكم الفاسق ومن ثم اختلفوا في الخارج عليه هل يكون باغيا أم لا ؟ [6]

---

[1]- القاضي عياض ،إكمال المعلم بفوائد مسلم ، 246/6- 247. وأقره النووي على هذا الإجماع ونقل كلامه بعينه في شرح صحيح مسلم ج 12 ص 229.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 13 ص 123 .

[3]- المرجع نفسه ، ج 13 ص 7 .

[4]- الرهوني ،محمد ابن احمد ،حاشية على شرح الزرقاني ،(مصر ، المطبعة الأميرية، 1306هـ) ج 8 ص 81.

[5]- سورة التغابن آية 16.

[6]- ولزيادة التفصيل في هذه المسألة ينظر الكتب والمراجع الآتية:

قبل أن نشير إلى مذاهب الفقهاء و أدلتهم في هذه المسألة المهمّة ننبه إلى أن الفقهاء رحمهم الله سواء الذين أجازوا الخروج على الفاسق أو الذين ذهبوا إلى حرمته، متفقون على أنه لا يُلجأ إلى العنف المسلح والثورة حتّى تستنفذ الطرق السلمية لإصلاح جور وفسق الإمام، يقول ابن حزم: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يُكلّم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق و أذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه... "[1]، فتُقدّم الأساليب السلمية من النصيحة والوعظ والتخويف للأحاديث الواردة في ذلك،ومنها قوله ﷺ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »[2] . وقوله ﷺ: « **ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ** »[3]

- ابن حزم، علي، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ت محمد ابراهيم نصر (بيروت ، دار الجيل، دط، 1405هـ - 1985م) ج5 ص(18- 28) - الجويني، عبد الملك ،غياث الأمم في التياث ، الظلم، ت: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين ط2، 1401ه)ص 99 .
- الوزير اليماني، محمد بن ابراهيم ، العواصم و القواصم في الذب عن سنّة أبي القاسم، ت:شعيب الأرناؤوط (بيروت مؤسسة الرسالة ط1، 1412-1992) ج8 ص 75 – 186 .
- القرطبي ،التفسير ج1 ص 271-272 .
- هيكل، محمد خير، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، ج1 ص 113- 140.
- أبو فرحة ، جمال الحسيني، الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، (القاهرة، مركز الحضارة العربية، ط1 ، 2004م)
- سيد عبد التواب ، محمد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، (القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1983 م) ص 614 .
- الشريف ، محمد شاكر، الطريق إلى الخلافة – اختصار غياث الأمم – (بيروت دار النهضة الإسلامية، ط1، 1413 هـ، 1992م)
- حسن سميع ، صالح، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي ، ط1، 1409 هـ، 1988)ص 614-661 .- الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية،(القاهرة، دار الفكر العربي ،ط1، 1406هـ،1986م) ص 266 فما بعدها.- ثابت عبد الحافظ، عادل،شرعية السلطة في الإسلام، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996م) ص 250 فما بعدها .- قرعوش، كايد، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق، ص 437 فما بعدها.- يوسف موسى، محمد، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق، ص 152- 165 .- عبد الخالق، عبد الرحمن، فصول من السياسة الشرعية، (الكويت، دار القلم، ط1، 1404 هـ- 1984 م) ص 113 .- إبراهيم رباع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقة السياسي الإسلامي ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 420ه،2004م)ص173. - دراجي محمد، " الخروج على الحاكم بين الجريمة السياسية و حق الأمة في مواجهة استبداد الحاكم" مجلة الصراط بكلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، السنة 2 العدد 4 ، جمادى الآخرة 1421 هـ سبتمبر2000 م ص 273.

[1]- ابن حزم، الفصل في الملل والنحل28/5.

[2]- مسلم، الصحيح بشرح النووي ، كتاب بالإيمان ، باب بيان النصيحة، ج 2 ص 36-37.

[3]- الألباني، صحيح ابن ماجة ، باب من بلغ علماً ، 1/ 44 – 45 – رقم 187. أحمد في المسند ، 225/3

ومن آداب النصيحة أن تكون برفق قال ابن الجوزي: " من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ فأما تخشين القول نحو ياظالم يامن لا يخاف الله،فان كان ذلك لا يحرّك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء والذي أراه المنع من ذلك ؛لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه. فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب " [1].

والأصل في النصيحة أن تكون سراً لا على رؤوس الملأ [2] ، لقوله ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ » [3] . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالُوا لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ – عثمان- فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ:(أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) [4] . قال النووي رحمه الله : " يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه، وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفُّوا عنه ، وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق " [5]

فإذا ما تمادى الفسق والجور من الحاكم ولم يعبأ بإنكار ونصائح العلماء فقد اختلف في التعامل معه ففريق ذهب إلى الصبر على جوره وآخرون ذهبوا إلى جواز سلّ السيف عليه وفريق ثالث ربطوا الجواز والمنع بالموازنة بين المصلحة والمفسدة :

أ- مذهب الخروج على الحاكم الفاسق :

ويطلق عليه أيضاً" بمذهب السيف" وإلى هذا ذهب بعض أهل السنة، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله ،فكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الإمام الأوزاعي

---

[1]- ابن مفلح ،محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت : ابن عارف الدمشقي،(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996)128/1.

[2]- بازمول أحمد، السنة فيما يتعلق بولي الأمة، (قسنطينة، دار الإعتصام بالسنة ، دط ،د ت) ص 143.

[3]- أحمد ابن حنبل، المسند 404/3.

[4]- البخاري، الصحيح مع الفتح، كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ج 6 ص 331 رقم 3267 مسلم بشرح النووي ،كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ج 18 ص 117 - 118.

[5]- النووي ،شرح صحيح مسلم 118/18.

:" احتمَلْنا أبا حنيفة على كلّ شيء حتى جاءنا بالسّيف – يعني قتال الظلمة – فلم نَحْتملْهُ ".
وكان معروفاً عنه نصرته للإمام زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، وفُتياهُ الناس سراً بوجوب نصرته – والقتال معه [1].

وإلى هذا ذهب أيضاً بعض المالكيين إذا كان الخارج عليه عدلاً. [2] بل إنّ ابن حزم يضع الإمام مالك رحمه الله في قائمة من يرون الخروج على الظالم.[3] وهو مذهب ابن الجوزي وابن عقيل – رحمهما الله – من الحنابلة [4]، وهو أيضاً مذهب الظاهرية[5] والزيدية [6] وعامة الخوارج[7].
وأهم ما استدلوا به لمذهبهم :

1 – قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [8]. فالظلمة و أهل الجور ليسوا أهلا للإمامة بنص هذه الآية وقال مجاهد: « لا يكون إمام ظالم »[9]. فالآية تدل على بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته [10]، بل إذا نالها عدْلٌ ثم خرج عن العهد وجب قتاله حتى يرجع عن الظلم[11].

2– واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [12]. فأوجب

---

[1]– الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القران،(بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1335 هـ) ج1 ص 70.
[2]– ابن عرفة الدسوقي ،الحاشية ، المرجع السابق ج 6 ص 277 ، الزرقاني ،شرحه على مختصر خليل ، ج8 ص 60 ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1/ 273 ، ابن العربي أحكام القرآن ج 4 ص 1721.
[3]-- ابن حزم، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ج 5 ص 23 ، و نُسِب ذلك أيضا للشافعي وأبي حنيفة.
[4]– المرداوي، الإنصاف ج 10 ص 272، ابن مفلح الفروع ج6 ص 160 .
[5]– ابن حزم، المحلى ج 11 ص 335 ، الفصل في الملل والأهواء و النحل ، ج5 ص 25 .
[6]– الوزير اليماني العواصم والقواصم ج 8 ص 75 ، السياغي الحيمي،شرف الدين الروض النضير، ج4 ص8-10.
[7]– الأشعري , مقالات الإسلاميين،مرجع سابق ج 2 ص 125.
[8]– سورة البقرة آية 124.
[9]– ابن كثير، تفسيرالقرآن، مرجع سابق ج 1 ص 230 – 231.
[10]– الجصاص، أحكام القرآن، ج 1 ص 70.
[11]– رباع ،كامل، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص 186.
[12]– سورة الحجرات 09 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلي أمر الله، والباغي هو المعتدي الظالم سواء كان حاكما أو محكوما فالآية نصّ في مقاتلة الباغي الفاسق[1] .

3 – واحتجوا بعمومات النصوص الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [2].

4– ومن السنة النبوية:

-قوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »[3] . وفي حديث عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[4].

وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».[5] ووجه الاستشهاد من هذه النصوص : أن فسق الإمام منكر يجب تغييره فإن لم يتم ذلك إلا بالخروج كان ذلك جائراً.

5– واحتجوا بالسوابق التاريخية : ومن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته : **«أيها الناس فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوّموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسول فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»**. [6] ويقول عمر رضي الله عنه حين قيل له : لو رأينا منك أمراً منكراً لقوّمناك قال :**«الحمد لله الذي جعل**

---

[1]– ابن حزم، المحلى، 336/11.

[2]– سورة آل عمران آية 104.

[3]– مسلم، الصحيح بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج 2 ص 22.

[4]– مسلم، الصحيح بشرح النووي، كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج 2 ص 27 مسند أحمد،ت:أحمد شاكر ، (مصر، مكتبة التراث الإسلامي ،ط1 ،1414- 1994) ج6 ص 175، 176 رقم 4379 وقال:صحيح الإسناد.

[5]– الألباني، صحيح سنن الترمذي، أبواب الفتن ، باب جاء في نزول العذاب إذالم يغيرالمنكرج 2 ص 232 رقم 1761 .

[6]– ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وغيره ،(بيروت ، دار القلم ،دط، دت) ج 4 ص 311.

فيكم أصحاب محمد مَنِ الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني»[1]. واحتجوا بخروج الحسين رضي الله عنه على يزيد ، وبخروج جماعة كبيرة من القرّاء مع ابن الأشعث على الحجاج وعبد الملك بن مروان .

ب- مذهب الصبر على الحاكم الجائر وحرمة الخروج عليه :

وهذا مذهب جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين[2] وهو مذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] والمشهور من مذهب الشافعية[5] ومذهب بعض المالكية[6]، وإليه ذهب الشوكاني من الزيدية[7].

واشتهر مذهب الصبر عند الإمام أحمد رحمه الله، فقد اجتمع به فقهاء بغداد في ولاية الواثق وقالوا: "هذا أمر تفاقم وفشا -يعنون القول بخلق القرآن وغير ذلك- نشاورك أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فقال: عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر ، وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار ". وقد ذكر ابن تيمية أن هذا المذهب هو الذي استقر عليه أمر أهل السنة وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم[8]، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم[9].

استدلوا لمذهبهم بأدلة كثيرة نذكر أهمها :

---

[1]- ابن أبي شيبة، المصنف ،كتاب الزهد ج 13 ص 278 رقم 16335.

[2]- ابن أبي شريف، كمال الدين، المسامرة بشرح المسايرة، ص 323. حاشية ابن عابدين ج 6 / 415

[3]- ابن مفلح، الفروع 6/ 160. المرداوي ، الإنصاف 271/10

[4]- الكوهجي، عبد الله ، زاد المحتاج، 4 / 173 الشربيني ، مغني المحتاج 4 / 123

[5]- الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج 6 ص 277.

[6]- **الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيّة شرح الدرر البهية (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1، 1987)** ج2 ص 465 .

[7]- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية 137/1.

[8]- جاء في العقيدة الطحاوية : "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة " ينظر: **ابن أبي العز الحنفي،علي، شرح العقيدة الطحاوية ،ت : أحمد شاكر (السعودية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية،1418هـ)** ص 371 ويقول ابن رسلان :

ولم يجز في غير محض الكفر *** خروجنا على ولي الأمر

ينظر: **الحبشي الأبي،محمد، فتح المنان شرح زبد ابن رسلان.** (**بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1، 1988م**)ص 32 وقد صار هذا أصلاً من أصول أهل السنة كما قال ابن تيمية ينظر رسالة **ابن تيمية، أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ت : فاروق حسن الترك (بيروت دار ابن حزم، ط1 ،2002م)** ص 86.

[9]- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ج 2 ص 241.

1- من القرآن : قوله عز وجل : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾[1]، ففي الآية أمر عام بطاعة ولاة الأمر من المسلمين سواء أكانوا عدولا أم فاسقين، وطاعتهم تقتضي حرمة الخروج عليهم.

2- من السنة : وردت أحاديث كثيرة في أنه سيلي أمرَ هذه الأمة حكّام فسقه وحددت إطار التعامل معهم بأن يُطاعوا في طاعة الله ويعصَوا في معصيته من غير اللجوء إلى السيف، بل يتحتّم الصبر على جورهم وظلمهم وفسقهم ومنها :

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ).** [2]

- وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم :**(يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ).** [3]

- وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**(يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ ؟ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي فَأَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي)** [4].

- ومن الأدلة النهي عن حمل السلاح ومفارقة الجماعة : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)** [5].

- وأقوى ما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت وحديث أم سلمة وحديث عوف بن مالك الأشجعي وقد تقدمت معنا عند ذكر الخروج على الحاكم الكافر، وفي ألفاظها النهي الصريح عن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- سورة النساء آية 59.

[2]- البخاري في الصحيح مع الفتح ،كتاب الفتن قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ،ج 13 ص 5 رقم 7052 مسلم بشرح النووي ،كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ج 12 ص 231.

[3]- مسلم، الصحيح شرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن 12 ص 237-238.

[4]- أحمدبن حنبل، المسند ، مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري ج 5 ص 181.

[5]- البخاري،الصحيح مع الفتح ،كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ،ج 13 ص 23 رقم 7070.

منازعة ولاة الأمر وقتالهم ما داموا مصلين مقيمين الصلاة و لم يظهر منهم الكفر البواح [1] الـــذي عندنا من الله فيه برهان ،فحرم بذلك الخروج على الحاكم الفاسق ما دام لم يصل إلى حد الكفـــر والمراد بإقامة الصلاة هنا : " هو إقامة نظام الصلاة في حياة المسلمين الجماعية فلا يكفـــي لأولي الأمر أن يكونوا مصلين وإنما يتحتم عليهم إلى جانب هذا أن ينظموا إقامة الصلاة ويجعلوها قاعدة في نظام حكمهم لأنها الدليل على أن حكومتهم حكومة إسلامية وإلا فقد انحرفت عـــن قالـــب الحكومة الإسلامية "،[2] وعليه فإقامة الصلاة كناية عن إقامة الحكم الإسلامي [3].

3- الإجماع :

نقل الإجماع في ذلك ابن مجاهد البصري الطائي [4]. وقد أنكر عليه العلماء ادّعاءه الإجماع في هذه المسألة، قال القاضي عياض رحمه الله : " وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ... وقيل بل كان في هذا الخلاف أولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام" [5]. أي الإجماع حصل في الطبقة المتأخرة عن التابعين[6] .

وقد أغلظ عليه القول الإمام ابن حزم فقال : "ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين فصولا ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الخرس كان أسلم له –وهو ابن مجاهد البصري – الطائي لا المقرئ فإنه أتى فيما ادّعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك ولعمري إنه لعظيم أن يكون قد

---

[1]- المراد بالكفر البواح : ذهب النووي إلى أن المراد به المعصية والمنكر المحقق المعلوم من قواعد الإسلام وقال غيره المراد به الكفر الظاهر حقيقة ، قال ابن حجرج 13 ص 8 :" والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه- أي السلطان- بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحَمْلُ رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعة بأن ينكر عنه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف."

[2]- المودودي،أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس (الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، دط،دت) ص 140.

[3]- محمد مفتي أحمد ، " أركان وضمانات الحكم الإسلامي " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، العدد 12 ربيع الأول 1409هـ-1988 ص 87-88.

[4]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري ، مالكي المذهب وصنّف التصانيف، ودرس علم الكلام،له كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام مالك ،وكتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء 305/16رقم 214.ابن فرحون، الديباج المذهّب ص258.

[5]- القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج6ص247

[6]- البجيرمي سليمان ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب –المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1417ه -1996 م) ج5ص91.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا إلى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة ، خرجوا على يزيد بن معاوية وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين ولعن قتلتهم ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا ؟ بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم . ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه ، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يَخطم كلامه وأن يَزمَّهُ إلا بعد تحقيق وميْز ... "[1]

فالحاصل أن دعوى الإجماع تناقش بالأوجه الآتية :

*- أنه قد تبين من سرد أقوال الأئمة أن المسألة خلافية اجتهادية وأنه لا إجماع .

*- أنها مجرد دعوى ، وأن الإجماع الحقيقي هو ما كان في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالظهر أربع وتحريم الخمر كما قرره الإمام الشافعي –رحمه الله –ومسألتنا هذه ليست كذلك [2].

*- أما من قال إن الإجماع قد حصل بعد الخلاف إذا سلّم لهم ذلك فإن هذه مسألة من مسائل الأصول التي تنازعوا حولها والأكثرون على أن ذلك لا يكون إجماعا [3].

4- من المعقول : قالوا بأن "الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء ، وتبييت الغارات على

---

[1]- ابن حزم، مراتب الإجماع ، ص 199،الوزير اليماني، العواصم من القواصم ، 8/75-76.

[2]- **الشافعي ، محمد بن إدريس** ، الرسالة ت أحمد شاكر ،(**دط،دت**) ص534-535.

[3]- مسألة الإجماع بعد الخلاف :

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يصير إجماعا ويمتنع ذلك أصلا، وهذا مذهب أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي. وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى جوازه وهذا اختيار الشوكاني. قال الآمدي والأول هو المختار . وانتصر الإمام الغزالي لهذا القول بأن مذهب الميت لايصير مهجورا بموته ولو صار مهجورا لصار مذهب الجميع كالمنعدم عند موتهم ».ولأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه .. فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به ففيه تخطئة أهل العصر الأول في ما ذهبوا إليه ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معا ، فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ أو يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين وهو محال فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع فكان ممتنعاً. تراجع المسألة في : **الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الحكام** ، (**بيروت ، دار الكتب العلمية ،1402هـ- 1983**) ج1 ص 394-395 الغزالي أبي حامد ،**محمد، المستصفى من علم الأصول** (مصر ، المطبعة الأميرية ، **1322 هـ**) ج 1 ص 202 ، 203، **الجويني عبد الملك، التلخيص في أصول الفقه** ، ت:العمري شيرو وغيره (مكة، مكتبة دار الباز ط**1** ،**1417هـ- 1996م**) ج3 ص79. وينظر : **الزركشي** ، بدر الدين، **البحر المحيط**، (مصر ، دار الكتب ط**1** ،**1414هـ 1994**) ج6 ص 511. الشوكاني ، محمد بن علي ،**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، ت: **محمد سعيد البدري** (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط**2** ،**1413هـ- 1993**) ص 156.

المسلمين والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر"[1] . فيراعى في ذلك اختيار أخف الضررين وأهون الشرين.

يقول ابن القيم رحمه الله [2]: " إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله رسوله فإن لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؟ فطلب إزالته فتولد منه ماهو أكبر منه "[3].

ج – مناقشة عامة وترجيح :

من خلال عرضنا لأدلة القولين يتبين أن قول من ذهب إلى الصبر أرجح ميزاناً وذلك بمقتضى إعمال القواعد العلمية، ومن الخطأ الذهاب إلى أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد نسخت أحاديث الصبر على جور الأئمة كما توهمه ابن حزم رحمه الله "[4]. وذلك لأن أحاديث الصبر جاءت بصيغة الاستقبال فهي تتحدث عما سيكون من الفتن واستئثار الظلمة وفسقهم. ضف إلى هذا فإن القول بالنسخ مجرد دعوى تحتاج إلى العلم بالمتقدم والمتأخر من هذه النصوص ، ولا يلجأ إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين النصوص إذ القاعدة العلمية تقتضي بأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فلزم الجمع والتوفيق بين النصوص فيقال إن النصوص الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مطلقا من نصوص الصبر على أئمة الجور ولا تعارض بين العام والخاص كما قال الشوكاني رحمه الله [5] ، فيكون بذلك مذهب الصبر راجحاً.

وربما يكون الأدق في الجمع بين تلك النصوص أن يقال بالتفصيل كما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم وذلك بالنظر إلى المفاسد والمصالح المترتبة على الخروج على أئمة الجور، فإن

---

[1]- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار فيما تضمّنه الموطأ من المعاني والآثار ، (القاهرة ،دار الوعي ط1 ،1414هـ 1998) ج14 ص39.

[2]-هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691ه ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، من مؤلفاته:الطرق الحكمية ، مدارج السالكين، بدائع الفوائد، وتوفي رحمه الله سنة 751هـ .ينظر: ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، 447/4رقم 551.

[3]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت:صدقي العطار ،(بيروت دار الفكر، دط،1414هـ 1999) ج3ص4.

[4]- ابن حزم ،الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 5 ص 25-26.

[5]- الشوكاني، الدراري المضية، مرجع سابق ج 2 ص 465.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لم يستلزم الخروج عليهم مفسدة أكبر جاز وإلا وجب الصبر، وتقدير المفسدة والمصلحة يرجع إلى أهل الحل والعقد وهم القيادة الفقهية في الأمة ، وهذه أقوال هؤلاء الأئمة :

– قال ابن حجر : " نقل بن التين عن الدوادي أنه قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر "[1].

– وجاء في شرح المواقف:" للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها وإن أدّى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين "[2]. وهذا اختيار الإمام رشيد رضا.[3]

– قال الإمام المعلمي اليماني : " هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب "[4].

وبمثل هذا الذي ذكرنا عن هؤلاء الأئمة سار العلامة الجويني مع تنبيهه – رحمه الله – على أمر مهم ، وهو التفرقة بين الفسق النادر الذي يقع على الهفوات وبين الفسق الشديد أو ما عبّر عنه القرطبي بالفسق الظاهر المعلوم "[5]، الذي تتبدد معه دعائم الإسلام وتضيع معه البيضة فالأول لا يوجب انخلاعا والثاني يوجب الانخلاع؛ ولكن لا يترك للآحاد بل يكون تحت إمرة عدل يقوم محتسباً والله نصيره ، مع ضرورة النظر بعين الموازنة بين ما يدفع ويرتفع وبين ما يتوقع رعاية للمصالح "[6].

د– هل الخارج على الحاكم الفاسق يعد من البغاة ؟

هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة فمن جوز الخروج على الفاسق فهو لا يرى عمله بغياً ومن منع ذلك وحرمه فهو يعتبره بغياً ، قال عبد القادر عودة : " لا يعتبر الخارج بحق باغياً عند

---

[1]– ابن حجر، فتح الباري، ج 13 ص 8.

[2]– الجرجاني ،الشريف علي، شرح المواقف، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1419هـ 1998) ج 8 ص 385.

[3]– رشيد رضا ، محمد، الخلافة ، (القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي، دط ،1408هـ 1988) ص49.

[4]– المعلمي اليماني ، عبد الرحمن بن يحي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ،ط2، 1406هـ 1986) ج1 ص289.

[5]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 1 ص 271.

[6]– الجويني ،عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم ،ت: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين ط2 ،1401هـ)ص 120،110،115،116).

بعض المالكيين وأبي حنيفة والظاهرية وعلى مثل هذا الرأي الشيعة الزيدية. أما عند الشافعي وأحمد وبعض المالكيين فيعتبر الخارج باغياً ولو كان خارجاً بحق وسواء كان على صواب أو على خطأ لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذي يؤدي لإقرار الحق وتصحيح الخطأ فإذا لم يكونوا بغاة فيما يطلبون ، فهم بغاة في اختيار الوسيلة التي يريدون بها الوصول إلى حقهم لأنها تؤدي إلى الفساد وزعزعة أركان الدولة ، ولأنه من المحرم عليهم الخروج على من ثبتت إمامته لأن من ثبتت إمامته وجب طاعته "[1].

البند الثاني: مايتعلق بالخارجين على الإمام من شروط:

أولا– استناد الخارجين إلى تأويل :

أ– المقصود بالتأويل: المراد باشتراط التأويل[2] ، أن يكون لدى البغاة حين خروجهم شبهة سوغت لهم الخروج على نظام الحكم ، والتأويل المعتد به في إثبات صفة البغي للخارجين على الإمام هو التأويل الذي يستند إلى شبهة غير مقطوع بفسادها. كأن يتأولوا الدليل على غير ظاهره ولو كانت الأدلة الصارفة له عن ظاهرة ضعيفة ، ومن أمثلة ذلك ادّعاء أهل الشام أن علياً كان يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويبصرهم صباح مساء ولم يقتص منهم ، وهذا غير مسلّم بل هو تأويل فاسد إلا أنه غير مقطوع بفساده [3] . ومثله أيضاً أن يدّعى قوم في خروجهم أن رئيس الدولة خرج عن حدود الله في الأمر الفلاني وفي كذا وكذا أو يقولون أنه لم يتم انتخابه بطرق سليمة أو أفسد اقتصاد الدولة وتآمر مع القوى الأجنبية المعادية للدولة الإسلامية وغير ذلك من الادعاءات الصادقة أو الكاذبة. [4]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]– عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 2 ص 685.

[2]– يطلق التأويل في الاستعمال على ثلاثة معان : أحدها وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به .

الثاني :التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كما يقول ابن جرير.

الثالث : هو الحقيقة التي يئول إليها الكلام ... مجموع الفتاوى (55 – 56) والمقصود من التأويل في بحثنا هذا هو المعنى الأول وقد عرفه حجة الإسلام الغزالي بقوله : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر " الغزالي أبو حامد ، محمد، المستصفى ص 387.

وعرفه الآمدي بقوله : " أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غيرمدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده ". الآمدي، سيف الدين الإحكام في أصول الأحكام، ج ص 74.

[3]– شومان، عصمة الدم والمال، ص 451.

[4]– دمبا شيرنو ، مالك حلو، استيفاء العقوبات الحدية ج 2 ص 288 – 289.

أما إذا كان التأويل فاسداً قطعاً فلا يعتدّ به،[1] وعليه فلا مجال للتأويل في القطعيات ولا ما لا احتمال فيه أصلاً من الأصول والقواعد التشريعية العامة المحكمة ، أو القواعد الفقهيــة الثابتــة باستقصاء الأحكام الجزئية والتي تلقاها الأئمة بالقبول والعمل أو الأحكام المعلومة مــن الــدين والبداهة[2] .ويعتبر الخارجون عندها لا تأويل لهم أي أنهم خارجون على الإمام عناداً بغير سبب أو شبهة ويختلف وضعهم حينئذ عند الفقهاء:[3]

ب- مذاهب الفقهاء في اشتراط التأويل

1- فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : يرون أن من خرج بغير تأويل أو بتأويل مقطــوع بفساده لا يعتبر في حكم البغاة بل هو من المحاربين ، فانتفاء شرط التأويل عند جمهور الأئمة يجعل الجريمة تتغير من بغي إلى حرابة.[4]

2- وذهب المالكية : إلى عدم اشتراط التأويل في هذه الجريمة مكتفين بصدور الخروج والامتناع عن الطاعة مغالبة لاعتبار الخارجين بغاة.[5]

وثمرة الخلاف : يترتب على اختلاف الفقهاء في اشتراط التأويل في الخارج لاعتباره باغياً أن من خرج عن طاعة الإمام بغير تأويل أو بتأويل يقطع بفساده لا يعذر في أفعاله فيضمن ما أتلفــه من مال أهل العدل وغيره ، ويقتصّ منه إن ارتكب جناية القتل العمد ، ويضمن في غيره ...

أما من لا يشترط التأويل ، فإنه يترتب على رأيهم إسقاط الضمان والقصاص.

ج – الترجيح: لم يذكر الفقهاء أدلة من نصوص الكتاب أو السنّة على اشتراط التأويل أو عدم اشتراطه فيتبين من ذلك أن الأمر مبني على الاجتهاد، وإنما حجة من اشترط التأويل تكمن في أن

---

[1]- من أمثلة التأويل المقطوع بفساده : أن بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة متأولاً قوله تعـالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ المائدة 92 . فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم ، اتفق عمر وعلـي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. يراجع :ابن تيمية، مجموع الفتاوي (ج 34 ص 213 – 214)و ج 12 ص 498.

[2]- الدريني ، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ط 3 ، 1417هـ، 1997). ص 169.

[3]- شومان عباس، عصمة الدم والمال، ص451..

[4]- السمرقندي، تحفه الفقهاء، المرجع السابق 157/3 الكاساني، بدائع الصنائع ، 140/7 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 124/4 المطيعي، تكملة المجموع، ج 19 /217 النووي ، روضة الطالبين 271/7 البهوتي، منصور شرح منتهى الإرادات، 3/ 380 ابن قدامة المغني 49/10.

[5]- ابن عرفة الدسوقي، محمد ،حاشية على الشرح الكبير ، 6 / 276 الحطاب ، مواهب الجليل 6 /276.

البغي الواقع في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – والذي أخذت عنه السيرة في معاملة البغاة – كان من قبل طائفة متأولين تأويلاً غير مقطوع بفساده ، فقصر هؤلاء الفقهاء البغي على ما كان على صورة بغيهم، بينما لم يشترطه المالكية لعدم وجود النص المشترط له.

وإذا كان البغاة يعاملون بنوع تخفيف من جهة إسقاط الضمان والقصاص على ما سنذكره في مبحث العقوبة بإذن الله فإنما كان ذلك لما لهم من العذر والتأويل ومن غير المناسب أن يقاس عليهم من خرج عناداً ولا عذر له في خروجه وعليه فمذهب الجمهور في اشتراط التأويل يكون راجحاً لأن التأويل شبهة تورث عذراً في حق الخارج خلافاً للعناد ، وإلا كان الخروج في ذاته ذريعة لمن أراد أخذ أموال المسلمين وسفك دمائهم .[1]

ثانيا– شرط المنعة والشوكة :

المراد بالشوكة والمنعة أن يكون الخارجون على الإمام عدداً يحصل به قوة ، فيتعذر على الإمام ردهم إلى الطاعة والجماعة إلا بتكلفة من إعداد الجيوش والرجال ونصب السلاح للقتال وبذل المال .

أ– مذاهب الفقهاء :

وقد تنازع الفقهاء في اعتبار هذا الشرط وهذه مذاهبهم ومستند كل مذهب :

1– مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة: أنه لا يتحقق البغي من الخارجين إذا كانوا أفراداً قليلين يتيسر للحاكم الأخذ على أيديهم من غير أن يحتاج إلى أن يكلّف نفسه بذل مال أو عتاد أو نصب قتال، فيشترط هؤلاء الفقهاء كثرة عدد الخارجين وقوتهم لاعتبار الجريمة جريمة بغي "[2] . وقد أضاف الشافعية شرطان آخران وهما متعلقان بالشوكة ، فقد قيدوا الشوكة بأن يكون في هؤلاء الخارجين مطاع متبوع يصدرون عن رأيه إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع[3]. والشرط الآخر هو انفراد أهل الشوكة بمكان لهم يتميزون به عن أهل العدل أو عن فئة المسلمين. ويقول الإمام الشافعي في هذا الصدد : " فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر

---

[1]– شومان، عصبة المال والدم ص 452 – 453 بتصرف.

[2]– ابن عابدين، حاشية رد المحتار 412/6 الكاساني، بدائع الصنائع (140/7) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج 174/4-175 النووي روضة الطالبين 272/7 الشربيني، مغني المحتاج 123/4-124 المرداوي، الإنصاف 272/10 ابن قدامة، المغني 52/10.

[3]– الشربيني، مغني المحتاج 123/4.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماماً وأظهروا حكماً وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الباغية ".[1]

إذا ما انتفى شرط الشوكة في الخارجين بأن كانوا عدداً يسيراً كالواحد والاثنين ، تحوّلت جريمتهم من بغي إلى جريمة قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة [2]. أمّا عند الشافعية فيترتّب على أفعالهم مقتضاها (أي جريمة عادية)[3] ، والملاحظ في هذا الصدد أن لا فرق بين الحنفية والحنابلة وبين الشافعية في هذه المسألة ؛لأنّ الأحناف والحنابلة وإن اعتبروهم محاربين إلا أنهم لا يعاقبونهم بعقوبة الحرابة إلا إذا توفرت شروط الحرابة، وإذا سموهم قطّاعاً بإطلاق فلأنّ الخارجين إذا لجأوا للقوة فلن يفعلوا إلا أن يخيفوا الطريق ويأخذوا الأموال ويقتلوا ما تعرّض لهم فتكون جرائمهم بطبيعة الحال وظروف الخروج حرابة، فكأنهم نظروا إلى واقع الحال في إعطائهم حكم المحاربين. أما الشافعيون فنظروا إلى الأصل وقالوا إنهم من أهل العدل فإذا ارتكبوا جريمة وتوفرت شروطها أخذوا بها ، وهكذا لا نجد ثمة فرق بين الفريقين وإن اختلفوا في تعبيراتهم.[4]

2– مذهب المالكية وبعض الحنابلة والظاهرية: لا يشترط في الخارجين عندهم أن يكونوا جماعة ذوي منعة وشوكة بل يستوي القليل والكثير في تحقق جريمة البغي.[5]

ب– أدلتهم:

1– حجة الجمهور:

– أنه لما طعن ابن ملجم عليّا رضي الله عنه، متأوّلاً بأنه وكيل امرأة قتل عليّ أباها ، قال عليّ رضي الله عنه للحسن : " **أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا وليّ دمي اعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا** "، فاقتصّ منه الحسن بعد وفاة عليّ رضي الله عنه.[6]

---

[1]– الشافعي، الأم 123/4.

[2]– ابن الهمام شرح فتح القدير 99/6-100، المرداوي ، الإنصاف 272/10، ابن قدامة ، المغني 49/10.

[3]– الشربيني ، مغني المحتاج 124/4.الشافعي، الأم 4 /218.

[4]– عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي ، 2/ 681.

[5]– الزرقاني، شرحه على مختصر خليل (60/8)، الآبي الأزهري صالح، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل،(دار الفكر) 277/2 ،ابن قدامة المغني 49/10، المرداوي، الإنصاف272/10، ابن حزم، المحلى 336/11.

[6]– ينظر : الشافعي، محمد بن إدريس، المسند (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1 ،1400هـ 1980)ص 313. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل ، ج 8 ص 183، ابن قدامة ، المغني ج 10 ص 49.

ووجه الاستشهاد من هذا الدليل أن الجريمة هنا فردية لم تحصل من أصحاب شوكة وقعت على خليفة المسلمين ولكنه لم يقرر لها أحكام البغي من سقوط القصاص، فدل ذلك على أنه لم يعتبرها بغياً.

- استدلوا كذلك بالمعقول: فقالوا: إننا لو أثبتنا للعدد اليسير الذين لا شوكة لهم حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا، أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس وتشجيعهم على الخروج.[1]

2- حجة الفريق الثاني : لم نعثر لهم على دليل فيما ذهبوا إليه إلاّ قولهم بأن القليل والكثير يستوي في إثبات هذا الجرم. جاء في كتاب المغني : " وقال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا من قبضة الإمام ".[2]

ج - الراجح:

ومذهب الجمهور أقوى في هذه المسألة لأنه يوافق ما عليه سنة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومن جهة ثانية فإن فيه مراعاة للمصلحة العامة للأمّة لأنّ فيه صيانة لأموال الناس وأنفسهم وزجرا لمن يريد شق العصا ومفارقة الجماعة، وخروج أفراد قليلين على نظام الحكم دليل على أنهم ليسوا أهل حق بل غرضهم زعزعة أمن الجماعة وإحداث الفوضى فلا يستحقون حكم أهل البغي في سقوط الضمان والقصاص ، وبهذا يتقرر أن جريمة البغي هي جريمة جماعية وليست من الجرائم الفردية.[3]

ثالثا- أن يكون الخارجون مسلمون (شرط الإسلام في الخارجين) :

بالنظر في تعاريف الفقهاء لاصطلاح البغي يستشفّ هذا الشرط ،بأن يكون البغاة الخارجون على ولي الأمر مسلمون غرضهم من الجريمة إسلامي ، أمّا إذا كانوا غير مسلمين بأن كانوا مثلاً أهل ذمة يعيشون في ظل الحكم الإسلامي وخرجوا متمردين عليه فهنا قد فصل الفقهاء في خروجهم:

أ - فإن كانوا خرجوا وحدهم غير تابعين لفئة مسلمة ، فقد اتفق الفقهاء على أن عهدهم ينتقض فيجب حربهم والإجهاز على جريحهم وإسترقاق أسيرهم ، فلا يعاملون معاملة البغاة.

1- ابن قدامة ، المغني 45/10 ، البهوتي، كشاف القناع 161/6.

2- ابن قدامة، المرجع نفسه (49/10).

3- أبو المعاطي، ابو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دب،دط،1976) ص242.

ب- أمّا إن كانوا تحت راية طائفة من المسلمين مشاركين لهم في خروجهم على الحكومةالإسلامية فقد اختلف الفقهاء في انتقاض عهدهم على قولين :

القول الأول :لا ينتقض عهدهم : وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة.[1]

القول الثاني : ينتقض عهدهم : وهو الراجح في مذهب الحنابلة والشافعية.[2]

وإذا كانوا مسلمين فينبغي أن يكون غرضهم من الخروج إسلامي ، أمّا إن كان الغرض من الجريمة إحداث تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد [3]. أو كان خروجهم يصمهم بالارتداد والكفر كما لو أعلنوا مذهباً من مذاهب الكفر أو أرادوا أن يبدّلوا دين الله بشريعة من شرائع الأرض أو عقيدة من العقائد الوضعية فقد بات على المسلمين جميعاً، تحت قيادة الحاكم المسلم أن يقاتلوهم بشدة وغلظة في غير ما هوادة أولين ولو أدّى ذلك إلى إبادهم جميعاً مهما كثروا ،ذلك لأنّ التمرّد على الإسلام بقصد الإساءة إليه أو بقصد إسقاطه من الاعتبار والتطبيق لا جرم أن يصم المتمرّدين الجناة بالكفر والارتداد كيلا يجوز للإمام بحال أن يهادهم أو يتساهل معهم فيستطير شرّهم وتمتدّ فتنتهم ، بل عليه أن يقتّلهم تقتيلاً وأن يستأصلهم من الأرض استئصالاً " . [4]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- السرخسي، المبسوط 128/10 ابن الهمام، فتح القدير ، 108/3 الدسوقي، الحاشية 279/6 ابن قدامة، المغني 72/10.

[2]- المرداوي، الإنصاف 10/ 279. النووي، روضة الطالبين ، 7 /280.

[3]- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، 1 /103.

[4]- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي الإسلامي ، (دار السلام ، ط1 ،1417هـ،1997م) ص 393.

" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إمّا القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإمّا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضدّ سلطة الدولة ، أو ضدّ بعضهم البعض، وإمّا المساس بوحدة التراب الوطني ..."

ثمّ المادة 78ق.ع تنصّ كذلك على تجريم التآمر الذي يكون بغرض الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 ق.ع .ونجد في المادة 81 ق.ع تقرّر تجريم من تولّى قيادة عسكرية بغير وجه حق وبدون سبب مشروع .وفي المادة 83 ق.ع تجريم للأفعال التي تشكل امتناعا عن الطاعة وتنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد .

وفي القسم الرابع تناول جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في المواد (84- 87 ق.ع) فالمادة 86 ق.ع تنصّ على تجريم رئاسة عصابة مسلحة أو قيادة ما بقصد الإخلال بأمن الدولة ، أو ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77-و84 ق.ع) .

فهذه النصوص والمواد تكوّن مبدأ الشرعية الجنائية في موضوع الجريمة السياسية ، فتحقق قاعدة " **لاجريمة ولاعقوبة ولاتدابير أمن إلاّ بقانون** " ، وهي المادة الأولى من قانون العقوبات وتهدف إلى حماية الفرد والمجتمع معا ، حماية الفرد من تحكّم السلطات وحماية المجتمع بإسناد وظيفة التجريم إلى المشرِّع وحده ، وهذا من شأنه أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد مما يعطي له صفة الفعالية [1] .

الفرع الثاني: الركن المادي -المؤامرة والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره-:

يقصد بالركن المادي الأفعال المادية غير المشروعة التي نص عليها المشرِّع وأعطاها صبغة التجريم ، **فالأفعال المادية التي تشكّل:**" الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضدّ بعضهم البعض أو ضدّ سلامة التراب الوطني . ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أومحاولة تنفيذه " وفقا لنص المادة 77من ق.ع.ج.

ففي هذا النص يتضح تجريم المشرِّع للاعتداء على نظام الحكم وكذا محاولة الاعتداء أو ما يعبّر عنه بالشروع ، ثم إن المشرِّع الجزائري لم يكتف بذلك بل وفقا لنص المادة 78 كان كغيره من المشرعين للقوانين الوضعية قد جرّم أيضا المؤامرة التي تكون بالغرض نفسه أي -بغرض القضاء

[1] - بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (باتنة، مطبعة عمار قرفي، دط، 1992) ص13-14

" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إمّا القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإمّا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضدّ سلطة الدولة ، أو ضدّ بعضهم البعض، وإمّا المساس بوحدة التراب الوطني ..."

ثمّ المادة 78ق.ع تنصّ كذلك على تجريم التآمر الذي يكون بغرض الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 ق.ع .ونجد في المادة 81 ق.ع تقرّر تجريم من تولّى قيادة عسكرية بغير وجه حق وبدون سبب مشروع .وفي المادة 83 ق.ع تجريم للأفعال التي تشكل امتناعا عن الطاعة وتنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد .

وفي القسم الرابع تناول جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في المواد (84- 87 ق.ع) فالمادة 86 ق.ع تنصّ على تجريم رئاسة عصابة مسلحة أو قيادة ما بقصد الإخلال بأمن الدولة ، أو ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77-و84 ق.ع) .

فهذه النصوص والمواد تكوّن مبدأ الشرعية الجنائية في موضوع الجريمة السياسية ، فتحقق قاعدة " **لاجريمة ولاعقوبة ولاتدابير أمن إلاّ بقانون** " ، وهي المادة الأولى من قانون العقوبات وتهدف إلى حماية الفرد والمجتمع معا ، حماية الفرد من تحكّم السلطات وحماية المجتمع بإسناد وظيفة التجريم إلى المشرِّع وحده ، وهذا من شأنه أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد مما يعطي له صفة الفعالية [1] .

الفرع الثاني: الركن المادي -المؤامرة والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره-:

يقصد بالركن المادي الأفعال المادية غير المشروعة التي نص عليها المشرِّع وأعطاها صبغة التجريم ، **فالأفعال المادية التي تشكّل**:" الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضدّ بعضهم البعض أو ضدّ سلامة التراب الوطني . ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أومحاولة تنفيذه " وفقا لنص المادة 77من ق.ع.ج.

ففي هذا النص يتضح تجريم المشرِّع للاعتداء على نظام الحكم وكذا محاولة الاعتداء أو ما يعبّر عنه بالشروع ، ثم إن المشرِّع الجزائري لم يكتف بذلك بل وفقا لنص المادة 78 كان كغيره من المشرعين للقوانين الوضعية قد جرّم أيضا المؤامرة التي تكون بالغرض نفسه أي -بغرض القضاء

[1]- بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (باتنة، مطبعة عمار قرفي، دط، **1992**) ص13-14

على نظام الحكم ..- وكذا أَتْبَعَ ذلك بتجريم الدعوة إلى الانضمام إليها والتحريض عليها. وليتّضح هذا الركن ينبغي مني توضيح أهم المصطلحات الواردة فيه وهي:

البند الأول– الاعتداء : لم يذكر القانون الجزائري تعريفا للاعتداء ومن ثم فهو على حدّ قول أحد الجزائيين اصطلاح غامض ومخيف لأنّه يكاد يتّسع لطائفة كبيرة مختلفة من الدلالات والمعاني ويشمل ألوانا عديدة من السلوك الإنساني، وصورا شتى من الأفعال والتصرّفات فكل ما يؤذي الغير أو يمسّ حقوق الآخرين يمكن أن يسمى "اعتداء" .[1]

إنّ المشرِّع الجزائري والعربي عموما قد استخدما لفظة الاعتداء مطلقة من كل شرط تبعا في ذلك المشرِّع الفرنسي ليدخل في معنى الاعتداء كل فعل يبدأ به الفاعل ولو كان بعيدا من أجل التوصل إلى تنفيذ إحدى هذه الجنايات ولو لم تكتمل ، وهذا يعني أن الاعتداء يكون قائما بمجرّد أن يثبت أن الفاعلين أنجزوا أيّة أعمال مادية لها علاقة مباشرة بأحد الأغراض الجنائية المراد التوصل إليها وهي قلب أو تغيير نظام الحكم والدستور ، وحمل المواطنين على حمل السلاح ضدّ السلطة أو ضدّ بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني[2].

ويعطى حكم الاعتداء **الشروع** فيه أو ما عبّر عنه المشرِّع **بالمحاولة**، "وعلّة ذلك أن الخطر اقترب من المصلحة المحمية بفعل يفضي مباشرة وحسب المألوف إلى التنفيذ ، وطالما شرع بالضرر فمن الأجدى عدم التساهل معه مهما بلغ من مراحل تنفيذية ناقصة كانت أم خائبة ، مما يوجب اعتبار الفعل الناقص في حكم التام ." [3] وهذا لخطورة هذه الجرائم التي تتسبب في فقدان أمن الدولة وخلق حالة عدم الاستقرار ، فالقانون وإن حدد أهداف الاعتداء لم يحدد الأفعال المادية ولم ينص على الوسائل التي إذا اتخذها الجُناة جُرِّموا وترك تقدير ارتباط الأفعال المادية المقترفة بالأهداف السابقة للقضاء . فيتعيّن على النيابة العامة من أجل إثبات وجود الاعتداء؛ أن تثبت أنّ الجناة ارتكبوا بعض الأفعال المادية وأن تبرهن بعد ذلك على أنهم يسعون إلى التوصل إلى أحد الأهداف التي تكوّن الجناية .[4]

[1]- الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص184-185.

[2]- حدّي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، ص208.

[3]- عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص99.

[4]- حدّي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة ،ص209

البند الثاني– المؤامرة : عرّفها المشرِّع الجزائري بأنها مجرّد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجنايات التي تمس أمن الدولة المنصوص عليها في المادة 77 ق.ع.ج .

فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها ، وهي مرحلة تخرج في الأساس من نطاق التجريم والعقاب . فمن المقرر أن القانون الجزائي لا يجرِّم العزم أو التصميم الذي يتكون لدى شخص لارتكاب الجريمة مستقبلا وذلك حتى لو ثبت وجود هذا التصميم باعتراف الشخص ذاته أو بإبلاغ الغير به . وعلّة ذلك أنّ التصميم أو العزم على ارتكاب الجريمة لا يعْدُوا أنْ يمثّل حالة نفسية أو فكرة إجرامية لم تبرح مخيِّلة الفاعل ، وهذا مما يَصعُب إثباته عادة ، يضاف إلى ذلك أنّ الرغبة في ارتكاب الجريمة لا تنذر بخطر حال على المجتمع ؛ لأنها لم تستتبع بمظاهر مادية توحي بالخطورة هذا فضلا عن أن تجريم هذه الرغبة أو الفكرة لو حصل ، فإنّ من شأنه أن يستَحثّ الفاعل على تنفيذ عزمه طالما أنّه معاقب في الحالتين ، لذا فالحكمة والمنطق يحملان المشرّع على عدم عقاب التصميم أو العزم الإجرامي وذلك لحثّ الشخص على العدول وثَنْيِهِ عن متابعة مشروعه الإجرامي . [1]

إذا فالمشرّع في إطار الجريمة السياسية التي تستهدف أمن الدولة من الداخل خرج عن القواعد العامة فجرَّم العزم والاتفاق (المؤامرة) التي تكون بهدف القضاء على نظام الحكم فإذا ثبت لدى المشرِّع أنّ ثَمَّة اتفاقا واشتراكا في النية يستهدف أمن الدولة ، فمعنى هذا أننا أمام جريمة المؤامرة ولو كانت تلك النوايا لم تبرح من مخيلة أفكار ونفسيات أصحابها و لم يتبعها فعل تنفيذي .

هذا التجريم في حقيقته يعدُّ خرقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية ؛ إذ الأصل أن لا يعاقب الجاني على مافي ضميره ، واستثني من ذلك هذه الجرائم والسبب في ذلك يعود إلى أنّه ليس من الحكمة ولامن المنطق أن ينتظر الحاكم خصمه حتّى يباشر تنفيذ الجريمة ليضربه لأنّ هذا قد يسارع في التنفيذ وينجح فيصبح رجل دولة ويصبحُ الحاكم الشرعيُّ عرضة للانتقام والمسؤولية الجزائية ...فالثورات والانقلابات غير مشروعة حتى إذا نجحت غطّى نجاحها عدم مشروعيتها وأصبحت حكومة واقعية ، لا تلبث أن تحصل على تغطية شرعية بصورة أو بأخرى كالاستفتاء

[1]– عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص73.

مثلا أو الانتخابات ولهذا السبب فإنّ الغالبية من التشريعات الجزائية أرادت تغليب مصلحة الوطن في الحفاظ على سلامته على خرق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية .[1]

وغاية المشرِّع في التجريم على مجرَّد العزم في جريمة المؤامرة على أمن الدولة ليست خافية ؛ فهو يسعى إلى القضاء على المشروع الإجرامي الذي يتهدد الدولة في مهده فيتم إجهاض المؤامرة ويلاحق الجناة قبل ارتكاب الأفعال التنفيذية للمؤامرة .[2]

ومما قيل أيضا في علة هذا التجريم أنّ العزم الجنائي لم يَعُدْ فردياً وإنّما أصبح جماعيًا ؛ لأنّ كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتتَّحد إرادهم على ارتكاب الجريمة ، وهذه ظاهرة جماعية خطرة تهدّد الأمن والنظام ، ومن الخير إحباط الاتفاق الجنائي والحيلولة بين الفاعلين وتحقيق خططهم الإجرامية والقضاء على الشرّ في مهده .[3]

البند الثالث–التحريض على المؤامرة والدعوة إلى الانضمام إليها (تدبير المؤامرة):

التحريض لايعاقب عليه ما لم يفض إلى نتيجة ، ولاعقاب على المحرِّض إذا لم يرتكب المحرَّض الجريمة التي أراد المحرِّض ارتكابها وإذا لم يشرع فيها على الأقل . واستثناء من هذه القاعدة اضطرَّ الشارع الفرنسي أن يورد في قانونه الجزائي نصا صريحا يقضي بمعاقبة من يدعو إلى التآمر على ارتكاب إحدى الجنايات الواردة في المادتين 86-87منه(الماسة بأمن الدولة) إذالم تقترن هذه الدعوة بالقبول (مادة 89 من قانون العقوبات الفرنسي) وكذلك أورد الشارع المصري نصاً خاصاً يقضي بمعاقبة كل من دعا إلى الانضمام إلى مؤامرة ...إذا لم تقبل دعوته (المادتان 482-و97 من ق.ع.المصري) .[4]

قلت : وهي في القانون الجزائري في المادة 78 ق.ع حيث تكلم المشرِّع عن المؤامرة وجرَّم كذلك كل " من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصُّل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 ق.ع ، دون أن يقبل عرضه ".

إذن نستخلص من كل ماسبق تقريره في هذا الركن المادي أنّ الأفعال المادية التي تكوّن جريمة البغي في الناحية القانونية تتضمّن شكل الاعتداء التام على نظام الحكم ، أو الشروع

[1]– علي السيد، في الجريمة السياسية ، ص64-65.

[2]– المرجع نفسه ص66.

[3]– الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص144.

[4]– المرجع نفسه ص171-172.

والمحاولة في تنفيذ هذه الجريمة ، بل يتعدى أيضا الفعل المادي المجرّم إلى الاتفاق الجنائي "المـؤامرة" على ارتكاب هذه الجرائم ، وكذا التحريض عليها أوالتدبير لها والدعوة إليها . وكل واحدة مـن هذه الأفعال في حقيقة الأمر تشكل جريمة مستقلّة .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الجرائم السياسية من الجرائم العمدية والقصد اللازم لقيامها هو القصد الجنائي الخـاص [1]، فيقوم الركن المعنوي للجرائم السياسية- التي تستهدف أمن الدولة ونظام الحكم مـن الـداخل والمتمثلة خصوصًا في المؤامرة والاعتداء والتحريض- على القصد الجنائي الخاص بعنصريه الإرادة الحرة والعلم .

بمعنى أنّه يلزم أن تتوجه إرادة المجرمين السياسيين إلى ارتكاب الأفعال المجرّمة المنوّه بهـا في الصور السابقة، وهم عالمون بتجريمها ومساسها بنظام الحكم وأمن الدولـة قاصـدين مـن وراء اعتدائهم ومؤامرتهم الغرض المذكور في المادة 77ق.ع.ج وهو القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضدّ بعضهم البعض ..

---

[1]- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، 224/1.

المطلب الثالث : مقارنة بين المطلبين الشرعي والقانوني

بالمقارنة بين أركان هذه الجريمة في كل من الفقهين الشرعي والقانوني نستخلص الفروق الآتية :

– اتفق الفقهاء أنه لتحقق جريمة البغي ينبغي خروج البغاة الفعلي ، وتحقق القصد الجنائي من الخروج وهو شهر السلاح ضدّ السلطة إذْ أنّ مجرّد التفكير في الخروج لا يوجب عقابهم بخلاف ماذهب إليه الأوروبيون في القرن الرابع – إذ اعتبر الملك إدوارد الثالث مجرّد التفكير في اقتراف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي *– موجبة للعقاب ، وهذا خير دليل على سماحة الشريعة واتساع أفقها في النظر إلى مفهوم الجريمة السياسية منذ أربعة عشر قرناً ؛ لأنّ الخروج وشهر السلاح هو المسوِّغ الشرعيُّ الذي يبيح للسلطة الحاكمة مقاتلة البغاة وإذا ظهرت قرائن تدل على أنّ البغاة بدؤوا يتأهبون للخروج على السلطة جاز للإمام إنزال العقاب الذي يحول دون خروجهم كفاً لشرِّهم ودفعاً لإساءتهم وحفظاً للأمن الاجتماعي [1].

– الشريعة الإسلامية راعت نقطة مهمّة في هذه المسألة الخطيرة ، ألا وهي التركيز على عقيدة كل من الحاكم والمحكوم ، فالإسلام شرط ضروري في كلٍّ منهما ومتى انتفى هذا الشرط في طرف وجب قتاله، ولم يسمّ حينئذ بغياً أو خروجاً أو ظلماً ، كذلك الحال بالنسبة للخارجين على نظام الحكم فإن كانوا غير مسلمين أو خروجهم بُغية تغيير نظام الحكم الإسلامي، فهنا نكون أمام قتال المرتدين المفسدين لا أمام قتال البغاة المتأولين . في حين لانجد لمثل هذا الشرط مكاناً في القوانين الوضعية وربما كان هذا لطبيعة هذه القوانين وحسباً لما يتبنّاه واضعوها من الأفكار والمذاهب الوضعية.

–جريمة البغي من الجرائم الجماعية؛ فالفقه الإسلامي في جمهور فقهائه – وهذا هو الراجح- يشترِط لإعطاء هذه الجريمة الأحكام المقررة لها، أن تَصْدُرَ من جماعة ذي شوكة ومنعة ، في حين

---

*- ومثله الآن ما عليه القوانين الجزائية في تجريمها المؤامرة على أمن الدولة مع أنها مجرد اتفاق بين شخصين أو أكثر في الأفكار والنوايا لم تعد إلى حيز الفعل والتنفيذ وهذه الشدّة في التحريم ورثتها القوانين عن التشريع الروماني في جرائم المساس بالعظمة أو بولي الأمر .يراجع : الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص185.

[1] - العمري، عيسى، وشلال العاني ،محمد ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – (عمان ، دار المسيرة ، ط2 ، 1423هـ 2003م) ص158.

نرى أن القانون وسّع في دائرة البغاة أو المجرمين السياسيين، فاعتبر الجريمة سياسية ولو وقعت من فرد واحد إذا استهدفت الاعتداء على أمن الدولة بغرض القضاء على نظامها ...

- من أبرز النقاط الملاحظة عند المقارنة اشتراط التأويل في الفقه الإسلامي، بأن يكون للخارجين على نظام الحكم - شبهة وسبب سائغ في الخروج- ،وانتفاء ذلك في القوانين خصوصا التي تبنّت النظرية الموضوعية في تعريف الجريمة السياسية أمّا النظرية الشخصية التي تهتم بالبواعث التي قادت المجرم إلى مواقعة الجريمة فهي تقترب من الفقه الإسلامي في هذا الجانب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : السياسة الجنائية الشرعية والقانونية في احتواء ومواجهة جريمة البغي

أتكلم في هذا المبحث الأخير عن المسلك الشرعي والقانوني في حسم ومواجهة هذه الجريمة، وقبل أن أعرض لذلك يتحتّم علي أن أقوم بعملية تشخيص لهذا المرض ؛باستقراء الأسباب العامة التي تقود إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ثمّ أبين مسلك الفقه الإسلامي في تعقّب هذه الظاهرة والحلول التي وضعها لها من الجانبين الإصلاحي والعقابي ، ثمّ أنتقل إلى الجانب القانوني أبرز فيه ما اتخذته الأنظمة الوضعية من سياسة عقابية بشأن البغاة أو"المجرمين السياسيين" . إذا يتقرر لهذا المبحث أربعة مطالب :

***- المطلب الأول : أسباب ودوافع جريمة البغي**

***- المطلب الثاني : السياسة الشرعية في احتواء ومواجهة جريمة البغي**

***- المطلب الثالث : السياسة العقابية المقررة لجريمة البغي في القانون**

***- المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي وبين القانون**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أسباب ودوافع جريمة البغي

جريمة البغي كغيرها من الجرائم لاتأتي عفواً فهي أفعال تنم وتنتج إثر جملة من الأسباب والتي تقود في آخر المطاف إلى الخروج على نظام الحكم ومحاولة إسقاطه بالقوة . ولاريب أنّ ذكر هذه الأسباب من الأهمية بمكان بحيث لا ينبغي أبدًا إغفاله في هذا الموضوع، خصوصا وأنّ معرفتها يُيسِّر للقائمين على أمور الناس التوقّي والحذر من إيجاد الجو المناسب الذي تنتج فيه ثورات البغي ومن جانب آخر يساعد إبرازها على وضع الحلول المناسبة إذا ما وقعت الأزمة واستشرت الفتنة .

وبالنظر في النصوص الشرعية وتتبّعا للأحداث الواقعية يتحصّل لدينا أنّ هذه الأسباب تتنوّع ما بين أسباب اجتماعية واقتصادية وأسباب سياسية وأسباب دينية وأسباب فكرية وأخرى نفسية:

الفرع الأوّل : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

البند الأول: شيوع الفساد

إنّ من الأسباب التي تودّي إلى الثورات السياسية وإلى- البغي السياسي – مايشيع بين المسلمين من الفساد والانحلال الخلقي وانتشار الرذائل ، فهذه الذنوب والخطايا إذا عمت في المجتمع من غير نكير من قادة الأمة ولاتغيير لهذه الأمور ؛ فإنّ هذا حتماً يقود إلى ثورة إصلاحية إمّا بثورة علمية يقودها زعماء الأمة من العلماء والدعاة والمفكرين لرفع هذه الجهالات ، وإمّا أن يبرز في الميدان من يحمل لواء التغيير بالقوة والسلاح فيَروم بذلك نظام الحكم الذي يراه في اعتقاده السبب في ماوصل إليه المجتمع من تدهور .

البند الثاني: الظلم والاستبداد

لعل أخطر الظواهر الاجتماعية التي تجعل الناس يثورون على أنظمة الحكم طالبين خلعها وتغييرها ، ما يقع منها من الاستبداد والجور وما يحصل من الأثرة (استئثار الأئمة الظلمة) على الناس بالمكاسب والأموال وحصول الضيق في المعاش ، وانتشار البطالة ،وإهمال لشؤون الرعية مما يضعف ويوهن العلاقة بين الناس وبين الجهاز الحاكم ، فينبغي ألاّ نهمل أثر الفقر وتردّي الحالة الاجتماعية ؛ لأنّ لها شأناً عظيماً في تأليب الناس على أنظمة الحكم ابتداءً من سبِّهم إلى الخروج عليهم وحصول هذه الظاهرة ، خصوصاً إذا أُضيف إليها عامل آخر وهو قلّة الصبر على هذا الاستئثار .

الفرع الثاني : الأسباب السياسية

البند الأول: الحرص والتطلّع إلى تقلّد الولايات والمناصب العليا والطمع في الإمارة والرئاسة

من غير شك ولاريب أنّ من أسباب حدوث هذه الجريمة الدافع السياسي والمراد به البحث عن منصب الرئاسة ، والإنسان تترعه نوازع حبِّ التسلّط على غيره ويحبّ أن يكون السيِّد الآمر وغيره العبد المأمور المطيع ، ومن هنا يحبُّ كلّ امرئ أن يعلو على غيره ولو بالباطل ، وهذا خلقٌ لا يحبّذه الإسلام ذلك أنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿ **تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴿٨٣﴾ ﴾[1] .

ولهذا فإنّ رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم نهانا عن سؤال الإمارة والحرص على تحصيلها فقال ﷺ (... **لاَ تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا** ...)[2] ، وقال أيضاً : (**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ**)[3].

قال ابن حجر: " نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها , وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة "[4].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ :(إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)[5].

قال ابن حجر: « قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعَظُم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد

1- سورة القصص: آية 82 .

2- البخاري، الصحيح مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب من سأل الإمارة وكل إليها، 124/13/رقم 7147.

3- المصدر نفسه ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة 125/13/رقم 7148 .

4- ابن حجر، فتح الباري 125/13.

5- البخاري مع الفتح نفس الكتاب والباب السابق 7149/125/13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته »[1].

البند الثاني: مبايعة وانتخاب الحكام على أغراض دنيوية لا على إقامة الدين

فالذي يبايع الحاكم لأجل المال أو الجاه ؛ فإنه سينقلب بسرعة إلى حزب معارض له مؤلب عليه داعٍ إلى إسقاط حكومته ، إذا ماهُمِّش و لم ينل ماكان قد بايع لأجله، وهذا الصنف ممقوت عند الله سبحانه وتعالى ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**) [2].

قال ابن حجر: «...وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ; ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبُّب إلى إثارة الفتنة , ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك... وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة , والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرُّق الكلمة , ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء , والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر , فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه , وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم , والله الموفق »[3].

الفرع الثالث: الأسباب الدينية

البند الأول:البعد عن شريعة الله

إن البعد عن شريعة الله وعن التحاكم إليها وعن تطبيقها هو سبب الضلال والعمى والشقاء في الدنيا والآخرة وحدوث الفتن والقلاقل وهذا ما عانت منه دولة الإسلام في فترات كثيرة من ماضيها وحاضرها قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ**

[1] - ابن حجر، فتح الباري 125/13.

[2] - البخاري مع فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لايبايعه إلاّ للدنيا ، 201/13/رقم 7212.

[3] - ابن حجر، فتح الباري ،(203/13).

يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [1] ، والمعيشة الضنك هي الضيق والشقاء، إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها سبب للشقاء ، ومن أنواع الشقاء الإرهاب والعنف والتطرف [2]، ومايسود البلاد من بغي .

البند الثاني: الحكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله

افترض الله على عباده عامة أن يحتكموا إلى شريعته وافترض على القادة والأمراء أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل فقال ﷻ : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾** [3]. والحكم بالعدل هو الحكم وفق الشريعة المطهّرة ، قال عليٌّ رضي الله عنه «**حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عزوجلّ وأن يؤدّي الأمانة فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعوا** »[4]. فإذا عدَلَ الولاة عن هذا الطريق وخالفوا أمر الله وحكموا بغيرما أنزل الله كانت الآثار السيّئة في حياة الفرد وحياة الأمة وفساد الحياة كلها [5]؛ فهو سبب لحدوث البغي وسيلان الدماء في وسط الأمة ، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ

---

[1]- سورة مريم: 124.

[2]- السدلان ، صالح بن غانم ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، (السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، 1425هـ -2004م)ص 8 مأخوذ عن موقع : www.saaid.net/book/open.php? . يوم 9جويلية 2005.

[3]- سورة النساء 58.

[4]- سعيد بن منصور، السنن ، ت سعد بن عبد الله آل حميد ، (السعودية ، دار الصميعي ، ط1، 1414هـ- 1993م) ج4/1286رقم651 قال المحقق سنده صحيح.

[5]- يراجع : القطان مناع ، "وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية "، مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ ص217 .

وَعَهْدَ رَسُولِه إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّه وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبُ وَلَا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ)[2].

ويقول في هذا الصدد ابن تيمية : "ووليّ الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما ، وإذا **خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم** قال النبيّ صلى الله عليه وسلم ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه فإن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١ ﴾[3]. فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب العقوبات ج2ص 370رقم 3246،قال الألباني حديث حسن. والحديث صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبيّ ج4ص540-541.

[2]- مالك بن أنس ، الموطّأ ، رواية أبو مصعب الزهري ت: بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ،1493ـ1993م) كتاب الجهاد ، باب الغلول وماجاء فيه ج1ص362-363 رقم 927قال ابن عبد البر في الاستذكار (211/14):"مثل هذا لايكون إلاّ توقيفاً لأنّ مثله لايروى بالرأي " وقال في الحكم عليه وعلى حديث ابن عمر : "وكلها تقضي القول بها والمشاهدة بصحتها".

[3]- سورة الحج:40-41.

والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عن ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين.." [1].

الفرع الثالث: الأسباب الفكرية

البند الأول: سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع والاستعجال في العمل الإصلاحي

وهذا الأمر الذي يتعرض له بعض الناس يدعمه وجود من يدعون العلم والفقه في الدين وينصبون أنفسهم أئمة ويتساهلون في أمور الحلال والحرام ويأخذون من الأمور ظاهرها أو وفق أهوائهم الشخصية ، دون الرجوع إلى العلماء الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح .

وربما كان ديدنهم الاستعجال ، وعدم الجمع بين الأدلة ، أو عدم فهم مقاصد الشريعة[2].

البند الثاني: الجهل بثقافة الحوار وتبادل الرأي الصحيحة أدّت في كثير من الأحيان إلى البغي. [3]

فتعنت كل فريق لمذهبه ، وتعصبه لرأيه، دون التبصر جيدا في عواقب الأمور وما يمكن أن تؤول إليه ، يجعل الهوة واسعة بين الطرفين المتنازعين ، ومن ثَمَّ استمرارية معاناة الأمة من ويلات الفتن.

الفرع الرابع : الأسباب النفسية

البند الأول الإحباط: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفى صدره فكثير من البلدان العربية هَمّشَت دور الجماعات عموماً ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يُكوِّنُ التحزبات السرِّية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة.

البند الثاني: اكتساب الصفات السيئة من البيئة المحيطة: قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع، فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءاً من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعدُّ الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة. [4]

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (35/387-388).

[2]- بنت عبد العزيز الحسين ، أسماء ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرُّف ، (السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، 1425هـ -2004م) ص11.ينظر الموقع : www.saaid.net/book/open.php . يوم 9جويلية 2005

[3]- الجهني علي،"فقط التشخيص الدقيق لحقيقة ما يواجهنا من إجرام يؤدّي إلى العلاج المناسب" ، يوم 2003/12/12 م ينظر:

- www.Alriyadh.com. sa/ hiwar.mehwarphp

[4]- السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، المرجع السابق ص 24-25 .

وتشكل بعض مظاهر الأزمة المجتمعية التي تعانيها المجتمعات العربية مثل: أزمة الهوية وغياب القدوة السلوكية ، واهتزاز القيم والمعايير ، وتزعزع الثقة في النظم والحكام ، وتزايد الإحساس بالفراغ الفكري والثقافي ، هذه العوامل تشكل قوّة دافعة لرفع راية الرفض والاحتجاج ضدّ النظم والأوضاع القائمة .[1] ، هذا بالإضافة إلى أسباب نفسية أخرى نجملها في النقاط الآتية:

- حب الظهور والتباهي ولفت الأنظار
- فقدان الثقة بالنفس والشعور بالنقص
- قلة منافذ التعبير عن المشاعر والانفعالات النفسية
- الاغتراب الاجتماعي وما يؤثره من خروج عن قيم المجتمع [2]
- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعًا، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد. فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم .[3]

---

[1]- توفيق ابراهيم ، حسنين ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1 ،1992)ص142.

[2]- المغامسي ، سعيد بن فالح ، "الوسطية وأثرها في تحقيق الأمن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 38رجب 1425هـ اغسطس 2004م ص52.

[3]- العبد الجبار، عادل عبد الله، الإرهاب في ميزان الشريعة، ماخوذ عن موقع : www.saaid.net/book/open.php? يوم 9جويلية 2005

المطلب الثاني: السياسة الشرعية في احتواء ومواجهة جريمة البغي

أتكلم في هذا المطلب عن السياسة الإسلامية في احتواء ظاهرة البغي علاجا وعقوبة فالشريعة اتخذت مسلكين في التعامل مع هذه الجريمة أولا المسلك الإصلاحي الحواري والثاني المسلك القتالي هذا في حالة عدم استجابة البغاة للحوار، أعرض لكل من المسلكين بشيء من التفصيل في الفروع الآتية :

- الفرع الأول : أدلة تجريم البغي والتكييف الشرعي لها .
- الفرع الثاني : المسلك الشرعي الإصلاحي في سد ذرائع البغي
- الفرع الثالث:العقوبة الشرعية والمسلك القتالي في التعامل مع جريمة البغي

الفرع الأول : أدلة تجريم البغي والتكييف الشرعي لها:

البند الأول: الأدلة والنصوص الشرعية على تحريم البغي :

1- من النصوص الدالة على تحريم البغي قوله عزوجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ ﴾[1]. وقد سبق وأن بيّنا سبب نزول هذه الآية عند التعريف بالبغي ، ووجه الاستدلال بها أنّ الله تبارك وتعالى قد أمر بمقاتلة الفئة التي تبغي حتى ترجع إلى الطاعة وتدخل في الجماعة ، فعلّق الإذن بالقتال على وجود وصف البغي فعلمنا من ذلك حرمة أفعال البغي .

2- حرمة دم المسلم وعرضه، فالبغي محرم لأن فيه إهدارا لدماء المسلمين وإضعافا لتماسكهم وتشتيت لوحدتهم وسبب لوقوع الفتن بينهم : يقول رَسُول اللَّه ﷺ:(**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ**

[1]- سورة الحجرات آية: 09.

إلَى النَّاسِ الَّذِي يُحبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَده وَثَمَرَةَ قَلْبه فَلْيُطعْهُ إن اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ ...)[1]

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ ﷺ:(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)[2].

عن عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)[3].

قال النووي: " في الحديث الأمر بقتال من خرج على الإمام , أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك , وينهى عن ذلك , فإن لم ينته قوتل , وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا "[4].

عن عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[5]

عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[6].

والحكمة من تحريم البغي ظاهرة فلأنّه يؤدي إلى شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم ويؤدّي ذلك في النهاية إلى ضعف الجميع مما يطمع فيهم أعداءهم ؛ بل قد يكون سببا في تحيُّن الفرصة لأعداء الإسلام فيأتون على المسلمين جميعا.[7]

البند الثاني: التكييف الشرعي لجريمة البغي :

بالنظر إلى ماكتبه المتقدمون من أهل العلم نجد أن هناك خلافا بينهم في اعتبار البغي جريمة حدّية أم تعزيرية فالحدود عند الأئمة الحنفية خمسة : حد السرقة ، حد الزنا ،حد الشرب ، حد

[1]- مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول،233/12 .

[2]- مسلم ،كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين 242/12 .

[3]- مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 241/12.

[4]- النووي ، شرح صحيح مسلم ، 241/12.

[5]- مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 242/12

[6]- مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن 240/12.

[7]- مرعي، أحمد ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، (بيروت ، دار اقرا ، ط2، 1402هـ-1982م) ص87.

السكر ، حد القذف.[1]

وفي رد المحتار لابن عابدين هي ستة أنواع : حد الزنا ،حد شرب الخمر خاصة وحد السكر من غيرها ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق .[2]

فعند الأحناف ليس البغي بجريمة حدية وهذا يتفق مع نظرهم للحدود بأنها مقدرة حقا لله لاتقبل العفو والإسقاط إذا بلغت إلى الإمام. وهذا مذهب ابن حزم .[3]

أما الجمهور[4] فهم يرونها جريمة حدية وهو يتفق ونظرهم إلى تعريف الحد فهو عنـــدهم: " عقوبة مقدّرة من الشارع سواء كانت حقا لله أم للعبد"،[5] وبذلك فهم يُدْخلون جريمة البغـــي والردة في جملة الحدود – بل ويلحقون بها حتى ماكان حقا للعبد كالقصاص لأنه مقدر شرعا–.
أما عند المتأخرين من أهل العلم فنجد أغلب الباحثين [6] في الفقه الجنائي يـــذهب إلى أنّ الجريمـــة حدية ، بل نجد البعض لا يرى أن في هذا خلافا فيقول :"ويلاحظ أن قتال الإمام للبغاة لا يعتـــبر عقوبة بالمعنى المألوف وإنما هو أشبه ما يكون بالإجراء الوقائي أو الدفاعي تمارسه الدولة ضدّ البغاة ، غير أن الفقهاء اعتبروه من الحدود باعتباره يتضمَّن إباحة قتل البغاة وأنّ قتلهم هذا واجب على وجه العقوبة لهم حقا لله تعالى ووجهة الفقهاء هذه واضحة ، ولذلك لم يخالف أحـــد منـــهم في اعتبار قتال البغاة من جملة الحدود ".[7]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- براجع:الكاساني، بدائع الصنائع 33/7، ومردّ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلاف نظرهم إلى تعريف الحد فعند الحنفية يعرفونه بأنه :" عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى " أمّا في اصطلاح الجمهور فهو:" عقوبة مقدرة شرعا سواء كانت حقا لله أم للعبد .

[2]- ابن عابدين، رد المحتار (3/6).

[3]-براجع المحلى بالآثار3/12 و378/12. يقول ابن حزم : " إنه لاحد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ إلا في سبعة أشياء هي الردة والحرابة والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر –سكر أو لم يسكر– والسرقة وجحد العارية . وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط – وهو الأدب".

[4]- ومن الذين نصوا على ذلك من المالكية الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 276/6 وابن رشد في بداية المجتهد(د،م،ن)،387/2 ومن الشافعية الغزالي في الوجيزص376 ،و من الحنابلة المرداوي في الإنصاف10/ 271. والشعراني، عبد الوهاب ، كتاب الميزان الكبرى ، (د م ن)120/2.

[5]-ينظر مثلا : الدمياطي، أبوبكر، حاشية إعانة الطالبين ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1415،1هــ- 1995)230/4. أبوزهرة، الجريمة ص55-56.

[6]-- منهم عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي 345/2، والزحيلي وهبه ، في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط4 ، 1418–1987م)5276/7 ، وزيدان،عبد الكريم في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت مؤسسة الرسالة ، 1402–1982م) وبهنسي أحمد فتحي في كتابه مدخل الفقه الجنائي الإسلامي (بيروت، دار الشروق ط2، 1400–1980م)ص93.

[7]-- عقلة ،محمد، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، (عمان ،مكتبة الرسالة الحديثة،ط1، 1406هــ–1986م)ص250.

في حين يرى جانب آخر من الفقه [1] أنّ أفعال البغاة لايمكن أن تعدّ جريمة من جرائم الحدود وإنما هي صيال أو تعدٍّ يدفع كما يدفع فعل كلّ صائلٍ أو متعدٍّ ولايلزم من إباحة هذا الدفع أو إيجابه اعتبار فعل الصائل جريمة ولا اعتبار دفعه عقوبة .[2]

وحجة القول الأول أن هذه الجريمة قد نص القرآن على عقوبة محددة لها هي القتل حالة وجود صفة البغي، ومن هنا قيل إنها جريمة حدية .

أما حجة من ذهب إلى أنها جريمة ذات عقوبة تعزيرية فباعتبار أنّ الجرائم التي تكون من البغاة أثناء المغالبة والحرب إما أن تكون مما تقتضيه حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على الأموال العامة فهذه الجرائم يكتفى بإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم وإذا ظفرت الدولة بهم أو ألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم ومن ثم فلرئيس الدولة أن يعفو عنهم أو يقرِّر تعزيرهم بما يناسب جرمهم ، وليس على الجرائم التي ارتكبوها أثناء الخروج ، فتكييف عقوبتهم بعد التغلب عليهم من عقوبة التعزير وليس من قسم الحدود .وكذلك في حالة الحرب إن جاز أن نسميه عقوبة ، ولكن الظاهر أن حقيقة الأمر يخالف في كون محاربة البغاة ومايتبعه من قتل وجرح وقطع يسمّى عقوبة بل الأولى أن يقال إنّه إجراء دفاعي لدفع البغاة وردّهم إلى الطاعة لأنّه لو كانت عقوبة كسائر العقوبات وخاصة الحدّية منها لجاز قتل البغاة بعد التغلّب عليهم لأن العقوبة جزاء على ماوقع من الجرائم ...

أما الجرائم التي يرتكبها البغاة أثناء الحرب وهي لاتقتضيها طبيعة الحرب فإن البغاة يعاقبون عليها بعقوبات عادية لجرائمهم كأنهم ليسوا بغاة كشرب الخمر والزنا والقذف فإن هذه الجرائم لاتدخل ضمن المغالبة ، ومن ثم يحاكمون محاكمة عادية ..

فالذي نلاحظه أنه في الحالات التي قيل فيها بجواز قتل أهل البغي يكون ذلك غالبا أثناء الحرب والمغالبة ، وبالتالي فلانحتاج لحكم يصدر بالإعدام مادامت الحرب قائمة ومثل ذلك حالات القتل دفعا لشر البغاة فإنه يكون نتيجة طبيعية لمسلكهم فلا يمكن مع ذلك القول بأن البغاة لهم عقوبة محددة مقدما من الشارع أي الإعدام . لأنّ الإعدام بالنسبة للباغي ليس مقصودا ..بل قد يأتي في بعض الأحوال فقط وبناء على ما تقدّم فالأجدر أن يقال إنّ حكم البغاة في سائر الأحوال

---

[1]- يراجع مثلا: عامر، عبد العزيز ،التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي) ص36. أبوزهرة ، محمد، العقوبة، (دار الفكرالعربي) ص 84.

[2]- العوّا ،محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص133.

هو التعزير الذي قد يصل إلى القتل [1] ، فهذه الجريمة لا يمكن أن تكون من الجرائم ذات العقوبات المحددة لما بيناه من اختلاف بين الخصائص المقررة للبغي عن غيرها من الجرائم . [2]

القول الراجح : يبدو أن القول بأن البغي من جرائم التعازير أقرب إلى الصواب ؛ ذلك أن الحدود لا تسقط إذا بلغت إلى الإمام ، والفقهاء قد نصوا في كتبهم على أن للإمام أن يعفو عن البغاة بعد انتهاء المعركة ومن وجه آخر أيضا نجد أن الله تبارك وتعالى قد قال في الأمر بمقاتلتهم : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ ﴾ فلم يقل اقتلوا بل قال قاتلوا وفرق بين القتل والمقاتلة ولذلك أرى أن هذه الآية قد نصّت تماما مثلها مثل حديث أبي سعيد الخدري الوارد في اتخاذ السترة بقول النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ** أَنْ يَجْتَازَ **بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**) [3] فليس المقصود بالمقاتلة هنا القتل وإنّما هو ضرب من المدافعة [4] ولو أدت إلى القتل لا أن يقصد القتل ابتداء ، فهذه الجريمة رتب لها إجراء وقائي ولهذا نص الفقهاء على أن الإمام إذا قدر على إخماد بغي البغاة بسجنهم تعين عليه ذلك ولا حاجة لقتالهم لأنهم مسلمون ؛ ولأن الفقهاء أيضا قرروا في كتبهم منع قتل الأسرى وقتل المدبرين وكذا منع الإجهاز على الجرحى وهم بغاة ، ولو كانت جريمة حدية للزمت عقوبة هؤلاء ولما جاز تركهم إذا بلغت جريمتهم إلى السلطان والحاكم على غرار بقية الحدود؛ إذ من المقرر شرعا أنها إذا بلغت الحاكم لم تنفع فيها شفاعة ولزم تنفيذها ومثال ذلك حد السرقة والحرابة ، على عكس جريمة البغي فلا نجد فيها معاني وخصائص الحد إذ الحاكم له أن يقاتل البغاة حتى يردهم إلى الجماعة فإن فعلوا ذلك كف عنهم وإلا قاتلهم بأسهل مايدفعون به فإن استطاع إخماد فتنتهم بحبسهم تعين عليه ذلك تفاديا لإراقة دمائهم ، وإن لم يمكنه وجب عليه قتالهم بقدر مايردهم إلى الطاعة ، وإذا انجلت فتنتهم أصلح مابينه وبينهم بالعدل فلم يطالبهم بما أتلفوه من نفس أو استهلكوه من مال على الراجح من الأقوال كما سيأتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- يراجع عامر، عبد العزيز ، رسالة التعزير في الفقه الإسلامي ، ص36.

[2]- دمبا شيرنو، استيفاء العقوبات الحدية ، المرجع السابق ص305-307 بتصرف .

[3]- البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه (129/1).

[4]-يراجع: ابن العربي ، أبو بكر، كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، ت:محمد عبد الكريم (بيروت ، دار الغرب الإسلامي،ط1 1992، (344/1).

على أن الخلاف في تكييف الجريمة لا يؤثر في الأحكام فالذين ذهبوا إلى ذلك يوافقون على تلك الأحكام الخاصة بجريمة البغي من أن الحد إنما يكون بقتالهم أثناء بغيهم واعتدائهم على النظام فإذا تابوا ورجعوا إلى الطاعة وانتظموا في سلك الجماعة عفى عنهم الإمام أو قرر لهم عقوبة تأديبية لا تبلغ الحد المقدر في الآية ألا وهو القتل والله أعلم

الفرع الثاني : المسلك الشرعي الإصلاحي في سد ذرائع البغي

الواجب على المسلمين حكاما ومحكومين، إذا وقع شيء من التنازع بينهم- مهما كان نوعه- أن يردوه إلى الله ورسوله وأن يحتكموا إلى الشريعة المطهرة عملا بقوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [2]، وأن يقدّموا أسلوب الحوار والمناقشة والمجادلة بالتي هي أحسن على الأسلوب القتالي، فيقدّموا ما قدّمه الله في كتابه حيث أمر بالصلح فقال عزوجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ وسيلة الصلح لاتكون مجدية إلا بالحوار البناء حتى تقترب القلوب وتذهب النفرة عنها ويحصل الاجتماع والتآلف .

والدعوة إلى الحوار والمناظرة واجبة على أولي الأمر قبل قتال الفئة الباغية في أصح قـــول العلماء [3] ، ذلك لأن الحفاظ على دماء المسلمين أن تراق وتجنيبهم الفتن فيما بينـــهم مطلـــب شرعي وواجب ديني ، ولما كان هذا المطلب ليس له طريق سوى المناظرة والمراسلة والحـــوار والدعوة إلى الإصلاح فإنه يكون واجبا على كلا الطرفين؛ ولأن في ذلك تمكين للبغاة من أن يدلوا بسبب خروجهم وفرصة لهم حتى يعودوا إلى الجماعة والحق ولا يتمادوا في البغـــي . ثمّ هي أيضا وسيلة للإمام أن يتعرّف على مطالبهم وعن سبب خروجهم ليعالج الأمر من قريـــب وفق ما يراه من حجج فإذا كانوا مظلومين تعيّن عليه إزالة الظلم عنهم وأن يبعد كل ما مـــن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- النساء :59.

[2]- الشورى :آية 10.

[3]- ذهب إلى هذا المالكية وهو الصحيح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة ، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الشافعية فالدعوة إلى الصلح عندهم ليست واجبة بل مندوب إليها .يراجع : الدسوقي، الحاشية (277/6) ، الشربيني، مغني المحتاج (126/4) ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (382/3)، ابن قدامة ، المغني (53/10)، الزيلعي، تبيين الحقائق ، (294/3) .

شأنه أن يجعل رعيته ثائرة عليه من – الأسباب التي ذكرنا سابقا- بأن يحتكم إلى شريعة عدل ويؤدي الأمانات إلى أهلها . وإذا تبين أنهم أخطئوا أو ضلوا أو اشتبه عليهم الأمر بعث إليهم من أهل العلم والصلاح من يناظرهم ويزيل شبهتهم ويكشف لهم خطأهم ويُبَصِّرهم بالحجة والبرهان ،كما فعل أمير المؤمنين الخليفة العادل علي بن أبي طالب، فقد "راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ،ثم أمر أصحابه أن لايبدؤوهم بالقتال ثمّ قال : **إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة** "[1] .ولما خرج عليه الخوارج أرسل إليهم حبر الأمة ابن عباس فناظرهم فرجع منهم البعض نتيجة لذلك وهذا نص المناظرة:

قال: (لما خرجت الحرورية **اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا فقلت**: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي **هؤلاء القوم فأكلمهم قال**: إني **أخاف عليك، قلت** كلا. **قال فخرجت إليهم** ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن – **قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم** فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ **قلت: ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ونزلت** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2]. قالوا: فما جاء بك؟ قلت: **أتيتكم من عند صحابة النبي** صلى الله عليه وسلم **من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون ، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل** فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول: "**بل هم قوم خصمون**" **قال ابن عباس:– وأتيت قوما** لم أر **قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر**- ... فقال بعضهم لنكلمنه ولننظرن ما يقول **قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟** قالوا ثلاثا **قلت: ما هن؟** قالوا أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله تعالى إن الحكم إلا لله وما للرجال وما للحكم؟ **فقلت: هذه واحدة. قالوا**: وأما الأخرى فإنه قاتل و لم يسب و لم يغنم فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم؟ **قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟ قالوا**: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين؟ **قلت أعندكم سوى هذا ؟ قالوا**: حسبنا هذا. **فقلت لهم**: أرأيتم

[1]- ابن قدامة، المغني، (53/10) .
[2]- سورة الأعراف 32.

إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا نعم. فقلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ إلى قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [1]. فنشدتكم الله أحُكْمُ الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟! وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال! وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [2]. فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة. أخرجت عن هذه؟ قالوا نعم قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم؟ أتسبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها!!! فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم ،ولئن قلتم ليست أمنا لقد كفرتم فإن الله يقول : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [3]. فانتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض ،قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا نعم وأمّا قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم ،قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين:(اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله) فقال المشركون: لا والله ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ : (اللهم إنك تعلم أني رسول الله، أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله) فوالله لرسول الله خير من علي وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه . قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة . [4]

---

[1]- سورة المائدة 95.

[2]- سورة النساء 35.

[3]- سورة الأحزاب 06.

[4]- الصنعاني، عبد الرزاق،كتاب المصنف، ت:حبيب الرحمن الأعظمي،(منشورات المجلس العلمي ،دط،دت) ، باب ماجاء في الحرورية 18678/157/10 الحاكم النيسابوري، المستدرك ،كتاب قتال أهل البغي ، باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية 150/2 وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب ووصفه بالسيادة لأنه صالح معاوية وترك له الخلافة تجنبيا لإراقة دماء الأمة وحفاظا لوحدتها فسمي ذلك العام بعام الجماعة :

فعن الْحَسَنُ البصري قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَه بالكتائب قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فقَالَ أَنَا. فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسنُ فقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ).[1]

وفي رواية أخرى: عن الْحَسَنَ قال: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنْ قتل هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فقال لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ).[2]

فعلى العلماء و الحكام والأيمة في كل زمان أن يقتدوا بسنة الخليفة الراشد وابنه في التعامل مع البغاة فالمحاورة والصلح إذا قصد من ورائهما وجه الله لا شك أنهما سيؤتيا أكلهما في لمّ شأن الأمة وتفاديا لها من الوقوع في الأزمة .

وإذا لم تُجْد المناظرة نفعا واستمر البغاة على رأيهم ،فلا أقل من أن تكون تلك المناظرة من باب إقامة الحجة عليهم ؛"حتى تكون العقوبة بعد الحجة وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة

---

[1]- البخاري مع الفتح ،كتاب الصلح ، باب قول النبي للحسن ابني هذا سيد ،(5 /306 / رقم2704).

[2]- البخاري مع الفتح ،كتاب الفتن، باب قول النبي للحسن إن ابني هذا لسيد ،(61/13/رقم7109).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[1]. ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل علي ابن عباس الى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف "[2]

وبالنظر إلى الواقع وتنزيل النصوص منازلها فإن الخطة الرشيدة لتفادي القتال بين المسلمين وتجنيبهم آثار البغي والسلوك بهم مسالك الإصلاح يكون على الشعوب المسلمة والصفوات الحاكمة واجبا بأن تتجه إلى الأسلوب الصحيح في التعامل مع هذه الجريمة بأخذ الخطوات الضرورية لإيقافها وذلك في حركة حلزونية تتجه نحو قطب الإصلاح والسلام والأمن الاجتماعي والاستقرار ولتحقيق هذا الهدف فإن عليها الأخذ بشكل جاد بعدّة خطوات متوازية أهمّها :

– التزام كافة الصفوات السياسية والعقدية الفكرية شجب العنف بكل وضوح في أن يستعمل كوسيلة للاحتجاج على التعديات ، أو تحقيق الإصلاح والالتزام بقاعدة واضحة هي أن ما كان سياسيا لايحل إلاّ سياسيا وأنه لا مشروعية لاستخدام العنف للتعامل مع الشأن العام السياسي بأي صورة من الصور ومن قِبَل كافة أطراف المجتمع وفئاته .

– على الصفوة الحاكمة أن تأخذ نفسها قبل سواها بضبط النفس، وعدم المبالغة في الرد على العنف بالعنف ، وإيقاف أخذ الناس بالهوية والانتماء ، والوقوف بالإجراءات العقابية على الأفراد المتورطين في أعمال العنف لاتتعداهم إلى أحد سواهم ممن لايثبت بالدليل القضائي تورطهم في تدبير أعمال العنف أو ارتكابها (ولاتزر وازرة وزر أخرى) ولا يؤخذ بريء بجريرة مذنب .

– لا بد من التخطيط والعمل الجاد المنظم المستمر على إزالة أسباب الشكوى والمعاناة للقضاء على أسباب الغضب والتمرد في المجتمع ، والعمل على حفظ كرامة أفراد المجتمع وتوفير أسباب العمل وموارد الرزق الكريم بالحد المناسب الممكن لكل فرد من أبناء الأمة ، وتوفير الضروري من الخدمات الأساسية لكافة المواطنين .

– لابد من العمل الجاد على رفع مستوى التعليم والتدريب وترشيد الشعوب ، وجعل ذلك من أولوية برنامج الحكم ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- سورة الإسراء :15.

[2]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (240/3).

إن العمل التدريجي نحو تقليص دائرة العنف في المجتمع ، والعمل الدائب المستمر لمكافحة أسباب المظالم ، والتجاوب الجاد مع متطلبات التطور ودواعي الإصلاح ، هو الطريق الوحيد أمام قيادات الأمة إلى الاستقرار وإيقاف مسلسلات العنف ، وإلى تحقيق القدرة والكرامة والريادة الخيرة ، التي ينال ثمرتها كافة أبناء الأمة .[1]

الفرع الثالث:العقوبة الشرعية والمسلك القتالي في التعامل مع جريمة البغي

إذا تمادى أهل البغي على بغيهم و لم يجيبوا إلى الصلح و لم يفيئوا إلى أمر الله، و لم تنجح معهم طرق الإصلاح وأصرّوا على القتال؛ فيتعين على الإمام وصاحب السلطة أن يجهّز الجيش لمقاتلتهم وكف عدوانهم ودفع بغيهم كما أمر الله عزوجل في كتابه : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ...﴾ قال الجصاص:" لم يختلف أصحاب رسول الله في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ".[2]

والأمر بالقتال هنا يفيد الوجوب الكفائي على أهل العدل وإمامهم لحفظ حق المحسن ولأن ترك قتالهم حالة بغيهم يؤدي إلى استرسالهم في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض والله لا يحب الفساد ، ولأن ذلك يجرّئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها، فبمقاتلتها يحصل الزجر لغيرها وهو وجوب كفاية ويتعين بتعيين الإمام جيشا يوجهه لقتالها .[3]

وقتال البغاة له آداب وضوابط وأحكام شرعية تخصه وتميزه عن غيره من الحروب لأنه قتال بين مؤمنين ولهذا لزمني بيان هذه الضوابط في بند أول ،ثم أعقب ذلك بالكلام عن المسؤولية والضمان المترتبة جراء قتال البغاة في البند الثاني :

البند الأول: آداب وضوابط وأحكام في مقاتلة البغاة :

قدمنا في مبحث سابق أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار وعن قتال المرتدين بل وأيضا عن قتال المحاربين وقطاع الطريق ، وفي هذه النقطة نتناول خصائص قتال البغاة من حيث الكلام على العناصر الآتية : الوقت الذي يقاتلون فيه ، وسيلة قتالهم، حكم الاستعانة بالكفار في محاربة البغاة ، حكم الجرحى وحكم المدبرين في المعركة وحكم الأسرى :

---

[1]- احمد أبوسليمان ، عبد الحميد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي ، (الأردن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،وسورية ، دار الفكر المعاصر، ط1 ، 1423هـ –2002م) ص (110-111) .

[2]- الجصاص، أحكام القرآن ، 400/3.

[3]- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (241/26).

أولا–الوقت الذي يقاتلون فيه :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يحل فيه قتال البغاة هل بشرط بدء القتال من جهتهم أو من وقت تجمّعهم وتهيّئهم للقتال على قولين :

أ– مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وبه أخذ القدوري من الحنفية [1] : واستدلوا بالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه في معاملة الخارجين عليه :

فعن كثير بن نمر قال بينا أنا في الجمعة وعلي ﷺ عل المنبر إذ قام رجل قال : لاحكم إلا لله ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم علي ﷺ بيده اجنسوا **نعم لاحكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل حكم الله ننظر فيكم :" ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم فيئا ماكانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته ".** [2]

ووجه الاستدلال في قوله :" **ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا** " فقد امتنع من مقاتلة من خرجوا عليه حتى يكون القتال من جانبهم .

ب – مذهب الحنفية وذهبوا إلى أنه يجوز للإمام قتالهم ابتداء إذا استعدوا للقتال وتحيّزوا وتجمعوا بمكان ولو لم يقاتلوا بعد . [3]

واستدلوا على ذلك: بأن الحكم يدار على دليله ، فالحكم هو القتال ودليله هو التحيز والتجمّع ؛فلوانتظر الإمام حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فلعله لايمكن دفعهم فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم . [4]

وأجابوا عن الأثر الذي احتج به الجمهور بأن المقصود من قول علي ﷺ لانبدؤكم بقتال حتى تقاتلونا أي:حتى تعزموا على قتالنا فليس المراد حتى يقاتلوا حقيقة . [5]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– الأم ، الشافعي، 133/4،ابن قدامة، المغني 53/10، المرغيناني،الهداية 464/2، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 415/6.

[2]– البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ، 184/8.

[3]– ابن عابدين، حاشية 415/6-416، الزيلعي، تبيين الحقائق 294/3.

[4]– الزيلعي، تبيين الحقائق 294/3.

[5]– المرجع نفسه 294/3.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في تنزيل السبب منزلة المسبب. فمن أنزل السبب منزلة المسبب أجاز قتالهم بالتحيز؛ لأنه سبب لقتالهم لنا ومن لم ينزل السبب منزلة المسبب لم ير قتالهم إلا بحصول القتال من جهتهم حقيقة. [1]

ج- الراجح :

يظهر لي رجحان مذهب الجمهور من أهل العلم فلا يقاتل البغاة حتى يظهر منهم القتال وهذا لا يمنع أهل العدل أن يأخذوا الحيطة والحذر فإن استطاعوا أن يحبسوا البغاة فليس من داع حينئذ للقتال ؛ ثم إن هذا القول يتأيّد ترجيحه بقول وفعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنه أخذ الفقهاء السيرة في معاملة البغاة وتأويل الحنفية لقول علي يحتاج إلى دليل بل الدليل يخالفه فلم يقاتل علي من خرج عليه إلا بعد مقاتلتهم له فجاء في الأثر: عن يحي بن سعيد قال حدثني عمّي قال: "لما توافقنا يوم الجمل وقد كان علي رضي الله عنه حين صفّنا نادى في الناس: (**لايرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولاتبدؤوا القوم بالقتال وكلموهم بألطف** الكلام – **وأظنه – قال : فإن هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة**)، فلم نَزَلْ وقوفًا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم بأجمعهم : يا ثارات عثمان رضي الله عنه فنادى علي محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء فقال يابن الحنفية ما يقولون فأقبل علينا محمد بن الحنفية فقال يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان فرفع علي رضي الله عنه يديه فقال : (**اللهم كبّ اليوم قتلة عثمان لوجوههم**)". [2]

كما فعل أيضا مع أهل النهروان لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه وعن أبيه وشقوا بطن جاريته حينها جهز إليهم جيشا وهزمهم .

أما قولهم أن في ذلك إعانة للبغاة على بغيهم وربما تغلبوا على أهل العدل فليس ذلك بيقين لأنهم قد يحتاجون في تجمعهم ذلك إلى المناظرة بدلا من المحاربة فيرجعوا بذلك إلى الحق من أقرب طريق فلا يحتاج معهم إلى قتال فهذا القول فيه إمهال للبغاة عسى أن يفيئوا إلى أمر الله ويعودوا إلى الجماعة والطاعة والله أعلم .

[1] – شوماں ، عصمة الدم والمال ص460.

[2] – البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب لايبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ..180/8- 181.

ثانياً–وسيلة قتالهم :

إذا استقر الرأي على قتال البغاة فليتذكر المقاتلون المصلحون بأن من هم أمامهم مسلمون لم يخرجهم بغيهم عن الإيمان بالله لقول الله عزوجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾ فتستعمل معهم طرق القتال التي لا تبيدهم فلا يضربوا بالطائرات والصواريخ ولا بآلات الدمار والحصد، ولا بالقنابل المحرقة أو السامة ، ولا تهدم البيوت عليهم ولاتحرق الزروع والأشجار لأن هذا قد لا يرضاه الإسلام في قتال الأعداء فكيف مع المسلمين .[1] وإنما يجوز استعمال هذه الوسائل في حالات الضرورة كأن يحاط بهم بحصار أو إذا استعملها البغاة فلهم عندها معاملتهم بالمثل، وإلى هذا ذهب **الشافعية والحنابلة**[2]، وقد أجاز الفقهاء **الأحناف** وبعض **المالكية**[3] استعمال المنجنيق - وهو يشبه مدافع الهاون- ونحوه مما يباح استعماله في مقاتلة أهل الحرب من الرمي بالنبل والإحراق والإغراق مما فيه عموم الإتلاف.

لكن حرب البغاة لتأديبهم وكسر شوكتهم لا لإفنائهم ولهذا ينبغي أن تراعى الوسيلة التي لا يعم بها الإتلاف ولأن قتالهم كطريقة دفع الصائل فيكتفى بدفعهم لاتدميرهم وإفنائهم .[4]

وسبب الخلاف بين الفقهاء في السلاح الذي يقاتل به البغاة عدم ورود النص الذي يبيح أو يمنع استعمال الأسلحة التي يعم بها الإتلاف وإنما الإذن وارد بالقتال فمن قاس قتالهم على قتال الكفار أباح استعمال كل سلاح يحصل به النصر ومن منع ذلك رأى أن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم ودفع صيالهم لا إفنائهم ؛ ولأن مقاتلتهم بما يعم به الإتلاف يتعدّى فيها الضرر إلى ذويهم وذراريهم ونسائهم وهم معصوموا الدم فلم يحل ذلك .[5]

الراجح: يبدو أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأن الفقهاء الذين منعوا استعمال الأسلحة التي تفني نظروا إلى أن في استعمالها امتداد الاعتداء على النساء والذرية والضعفاء الذين عصم الشرع دماءهم ، وأما من أجاز استعمالها فهو لردع البغاة على أنهم لا يجيزون قتل النساء والذرية

---

[1]- الجعوان ،محمد، القتال في الإسلام، ص124

[2]- المزني، المختصر ص257. الماوردي، الحاوي الكبير، 390/16، ابن قدامة، المغني 57/10.

[3]- الكاساني ،المبسوط 128/10، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 417/6، الدسوقي ،الحاشية 277/6-278.

[4]- الجعوان ،محمد، القتال في الإسلام، ص124.

[5]- شوماں، عصمة الدم والمال ص461.

بل أجازوها اقتصارا على البغاة فقط.[1] وإن كان مذهب الشافعي وأحمد في المسألة أحوط من جهة أن المحاربة هنا هي لقوم مسلمين فيقتصر فيها على الوسائل التي لايعم معها الإتلاف إذا كانت كافية لإخماد ثورتهم وكسر شوكتهم ،ولأهل العدل استعمالها في حالات الضرورة .

ثالثاً– حكم الاستعانة بالكفار في محاربة البغاة:

أ– مذاهب الفقهاء:

جوّز الحنفية الاستعانة بهم لأن فيه إعزاز الدين والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب.[2]

وذهب المالكية إلى عدم الجواز،[3] **وهو منصوص الشافعي رحمه الله** فقال : " ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله ...وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعا لهم عمّا أرادوا من قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم".[4]

وإلى هذا ذهب **الزيدية** ،[5]وبه أخذ **إمام الظاهرية ابن حزم.**[6] مستدلا بالحديث الشريف **(إننا لانستعين بمشرك)**[7] .

أما إذا اضطر أهل العدل إلى هذه الاستعانة بأن أشرفوا على الهلكة ولم يجدوا حيلة في دفع البغاة فقد رخص الظاهرية في هذه الحالة الاستعانة بأهل الحرب وأهل الذمة بشرط إيقانهم بأنهم في استنصارهم بهم أنهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة .[8]

و لم يرخّص **الحنابلة** في الاستعانة بأهل الكفر مطلقا في أي حال .[9]

ب– الراجح : الذي تطمئن إليه النفس وتقتضيه المصلحة وتؤيده الأدلة الشرعية **هو ما ذهب إليه** الشافعية والحنابلة ، **من منع الاستعانة** بالكفرة ، **فإنهم لا يقدّمون الاستعانة بالمجّان خصوصا** مع ضعف دولة الإسلام اليوم ، **فكيف يحكم أهل الكفر في رقاب المسلمين ؟ وإن الظروف** التي تحياها

1– شومان، المرجع السابق ص462.

2– الكاساني، المبسوط (134/10) .

3– الدسوقي، الحاشية 278/6، الحطاب، مواهب الجليل 278/6، ابن الحاج، المدخل 4/3.

4– الشافعي، الأم (219/4).

5– المرتضى، أحمد، البحر الزخار 418/6–419.

6– ابن حزم، المحلى 354/11–355.

7– مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد و السير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلاّ لحاجة، ج 198/12 – 199.

8– ابن حزم، المحلى 355/11.

9– ابن قدامة، المغني 57/10.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمتنا الآن تؤيد ذلك بقوة ، وإن الدول الأجنبية الاستعمارية لاتفتأ تثير عملاءها من بغاة وسلاطين من أجل أن تتاح لها فرصة العودة إلى بلادنا بصورة مسلحة مبررة ، ولتدق إسفين استعمارها من جديد وهي لن تقدّم العون بلا ثمن ، وهذا الثمن سيكون في النهاية حرية الأمة واستقلالها ، فما أحرانا بالابتعاد عن رأي المذاهب الأخرى إذن ! [1] ،خصوصا إذا علمنا أن هذه المذاهب قررت حين كانت القوة لأهل الإسلام أما اليوم فحالة المسلمين من الضعف والهوان ما تحتم عليهم الابتعاد عن هذه الاستعانة .

رابعاً- حكم جرحى البغاة و أسراهم وحكم المدبرين منهم في المعركة:

قتال البغاة هو قتال بين مسلمين ولهذا لا يتصور أن يكون فيه قتل للشيوخ ولا سبي للنساء والذراري وإن كانوا في جانب أهل البغي وقد اتفقت الأمة على تحريم ذلك ويستثنى من هؤلاء من قاتل بالسلاح فإنه يقاتل في تلك الحال [2]، وقد سار عليﷺ في حروبه للبغاة والخوارج وفق ذلك وعنه أخذت أحكام قتال أهل القبلة ، قال الأحنف لعلي :" ياعلي ! إن قومنا بالبصرة يزعمون أنك إن ظهرت عليهم غدا أنك تقتل رجالهم وتسبي نساءهم ؟ **فقال :(ما مثلي يخاف هذا منه ، وهل يحل هذا إلاّ ممن تولّى وكفر ؟!)** . [3]

وقال عمار بن ياسر لعليﷺ يوم الجمل :(**ماترى في سبي الذرية ؟ قال فقال** :" إنما قاتلْنا من قاتلَنا ، **قال لو قلت غير هذا خالفناك)**. [4] وسمع عمارﷺ رجلا يوم صفين يقول:كفر أهل الشام فقال :(**لا تقولوا ذلك نبينا ونبيهم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه)**.[5]

يقول ابن تيمية :"ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض ،ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك ". [6]

---

[1]- قرعوش ،طرق انتهاء ولاية الحكام ، ص 566

[2]- الكاساني ، بدائع الصنائع 141/7،الحطاب، مواهب الجليل 279/6 الشربيني، مغني المحتاج 128/4، ابن قدامة ، المغني 65/10، .

[3]- الطبري، تاريخ الأمم 34/3.

[4]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الجمل 269/15/رقم 19643 .

[5]- المرجع نفسه 290/15/رقم 19687.

[6]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 285/3

وقد اتفق الفقهاء أيضا على أن للإمام أن يقاتل البغاة ما داموا على بغيهم ، واتفقوا كذلك على أنهم إذا رجعوا إلى الطاعة والجماعة وفاءوا إلى أمر الله كف عنهم وعصمت دماؤهم وصاروا كأهل العدل تماما ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في ما إذا كانت فيئتهم ليست بدخولهم في الجماعة بل بانهزامهم ووقوعهم في الأسر أو بفرارهم وهروبهم من قوات أهل العدل ؟

أ- : مذاهب الفقهاء

1 - مذهب الحنفية :

قالوا بأن الحكم فيهم ألا يجهز على جريح لهم ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ؛ إذا لم تكن لهم فئة ينحازون إليها، أما إذا بقيت لهم فئة فلأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم، أما أسيرهم فالإمام مخيّر بين قتله استئصالا لشأفتهم أوحبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس والاختيار، هنا إنما هو بحسب أحسن الأمرين في كسر شوكة البغاة لا هوى النفس والتشفّي.[1]

ورأى بعض فقهاء الأحناف أن الأحسن في ذلك أن يحبسه حتى يتوبوا لأنه بذلك يأمن شره من غير قتل.[2]

وهذا مذهب الزيدية .[3] وإلى قريب من هذا ذهب المالكية : غير أنهم قيدوا جواز الإجهاز على الجريح وقتل الأسير واتباع المنهزم الفار إلى فئة الذي لايؤمن رجوعه ؛ أن تكون الحرب قائمة لا بعد انقضائها.[4] وبعضهم رأى حبس الأسير حتى يتوب إذا خيف رجوعه .[5]

فالمالكية وإن جوّزوا قتل الأسير ففي نطاق ضيّق وهو أن يخشى أن يعود منه الضرر ، وكذا شرطوا أن يكون ذلك في ساحة القتال لا بعد انقضاء المعركة ، والأحناف وسعوا من ذلك فرأوا جواز القتل ولو بعد انقضاء الحرب إذا كانت له فئة .

2 - مذهب الشافعية والحنابلة :

ذهبوا إلى حرمة اتباع المدبر من البغاة والإجهاز على الجريح وقتل الأسير مطلقا، سواء كانت له فئة ينحاز إليها أم لم تكن وسواء انجلت الحرب أم لاتزال قائمة . فإذا ما ترك البغاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- السرخسي، المبسوط،126/10، الكاساني، بدائع الصنائع،7 /140-141، الزيلعي، تبيين الحقائق، 295/3،ابن عابدين الحاشية 417/6.

2- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، 152/4.

3- المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 418/6.

4- الدسوقي، الحاشية 279/6، الآبي ،صالح ،جواهر الإكليل 277/2،الحطاب، مواهب الجليل 278/6 ، الزرقاني، شرحه على خليل 62/8.

5- ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص 393.

القتال فقد فاؤوا سواء برجوعهم إلى الجماعة ، أو باستسلامهم ، أو بهزيمتهم ، أو بإلقائهم لسلاح أو بفرارهم ، فأيُّ ذلك حصل كان مانعا من قتالهم .[1]

وعندهم أن الأسير إن أمنت رجعته إلى القتال بأن دخل في الطاعة ، أُطلق سراحه ومن لم تؤمن رجعته ، حُبس حتى تنجلي الحرب ليكف شره ثم يطلق و لم يجز أن يحبس بعدها ، ويُشْرط عليه ألاّ يعود إلى القتال ، هذا إذا كان الأسير رجلا من أهل القتال . أما إذا لم يكن من أهل القتال كالصبيان أو النساء والشيوخ الفانين ففيه وجهان : أن لا يحبس ويخلى سبيله ، والثاني : يحبس لما فيه من كسر لقلوب البغاة .[2]

وإذا قتل الإمام أو أحد جنده من كفوا عن القتال أو وقعوا أسرى — وهو محرم عليه فعل ذلك على هذا المذهب– فإنه يضمنه بالدية وهل عليه القصاص أو القود؟ اختلف في ذلك على قولين : أحدهما أن فيه القود لأنه صار معصوم الدم ، والثاني: لا قود لأن أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة في إسقاط القود واستصوب هذا القول المرداوي رحمه الله .[3]

3– مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم أن البغاة المدبرين إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم فلا يحل اتباعهم أصلا أما إن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه أو زائلين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل ثم يعودون إلى حالهم فإنهم يتبعون .

أما أسير البغاة فلا يحل قتله أصلا أثناء الحرب ولا بعدها ، ويأخذ حكمه الجريح ؛لأنه إذا قُدر عليه فهو أسير فلا يجوز قتله ، أما إذا لم يُقدَر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر البغاة .[4]

إذا فمذهب ابن حزم رحمه الله يوافق مذهب الحنفية في اتباع المدبر الذي له فئة ينحاز إليها ويأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة في منع قتل الأسرى والجرحى المقدور عليهم مطلقا .

ب– أدلتهم

1– أدلة الحنفية :

---

[1] - المزني، المختصر ص256 ،الماوردي، الحاوي الكبير373/16، المرداوي، الإنصاف ، 274/10، ابن قدامه، المغني، 63/10.

[2] يراجع : الماوردي ،الأحكام السلطانية ، ص75، الشربيني، مغني المحتاج ، 127/4، الشيرازي ، ابراهيم بن علي، **المهذّب في فقه الشافعي** ، (دار الفكر) 219/2، المرداوي، الإنصاف ،275/10، ابن قدامة ، المغني 64/10.

[3] - الشيرازي ،المهذّب 219/2 ،الماوردي، الحاوي الكبير379/16 ، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، 383/3 ،المرداوي، الإنصاف 275/10 ،ابن قدامة ،المغني 64/10.

[4] ينظر : ابن حزم، المحلى، 337/11-339.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– استدلوا بقوله تعالى ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لايزول بغيهم ؛ لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة فيعودون إلى القتال .[1]

– أما الآثار الواردة عن علي ﷺ من نهيه عن قتل الأسرى والإجهاز على الجرحى واتباع المدبرين من البغاة فهي محمولة على أنه لم تبق لهم فئة ؛ لأن هذا القول منه إنما كان في أهل الجمل و لم تبق لهم فئة بعد الهزيمة ، والدليل عليه أنه أُتي بابن يثربي أسيرا فقتله ، فدل على أن مراده في الإخبار الأول إذا لم تبق لهم فئة.[2]

– قالوا أيضا بأن في قتل الأسير والإجهاز على الجريح كسر شوكة أصحابه ، إذا بقيت لهم فئة فهذا المقصود يحصل بذلك بخلاف إذا لم تبق لهم فئة .[3]

مناقشة:

– رد على قول الأحناف بأن المقصود من قتال البغاة دفعهم.[4] فأيّ حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتَل وإنما يقاتَلُ من يقاتِل فإذا لم يقاتِل حرم بالإسلام أن يقاتَل.[5] ، والأمر وارد بقتال البغاة لا بقتلهم.[6] فقال تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ و لم يقل سبحانه فاقتلوا وقال قاتلوا التي تبغي و لم يقل قاتلوا التي تبقى ، والقتال والمقاتلة فِعْلٌ من فاعلين فإنما حلَّ قتال الباغي ومقاتلته ، و لم يحلّ قتله قطّ في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن .[7]

– أما تأويلهم للآثار الواردة من النهي عن قتل أسرى البغاة والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم وحملها على ما إذا لم تكن لهم فئة ، فهو من باب تخصيص الدليل بمجرّد الرأي فكان غير مقبول.[8] ويكفي في ردّه أن عليا ﷺ قد صحّ عنه أنّه (أتي بأسير يوم صفين فقال له الأسير : أتقتلني صبرا ؟ فقال: لا إني أخاف الله رب العالمين وخلى سبيله .[9]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]– ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 152/4.

[2]– الجصاص، أحكام القرآن ، 402/3.

[3]– السرخسي ، المبسوط ، 126/10.

[4]– ابن قدامه ، المغني ، 63/10.

[5]– المزني ، المختصر ص256.

[6]– الماوردي ، الحاوي الكبير ، 372/16.

[7]– ابن حزم ، المحلّى ، 338/11.

[8]– الشوكاني ،محمد بن علي ، السيل الجرار ، ت: محمود ابراهيم زايد ،(القاهرة، طبعة وزارة الأوقاف،دط ، 1408–1988م)526/4.

[9]– البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا ..،182/8 ، المصنّف لابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد (ج12 /ص422/رقم 15117) .

– أما احتجاجهم بأن علياًّ رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيرًا : فإن ذلك مردودٌ بوجوه ذكرها ابن حزم، وأقواها أنه لايصحّ مسندًا إلى علي رضي الله عنه، ثم إنّه قد صح عن علي رضي الله عنه النهي عن قتل الأسرى في الجمل وصفين .[1]

– أما قولهم بأن في قتلهم كسر شوكة فئتهم: يناقش بأن كسر الشوكة يكون حاصلا بحبسهم فلا داعي إلى قتلهم بعد التمكّن منهم .

2– أدلة الشافعية والحنابلة :

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ "فهو الغاية في إباحة قتالهم ، والفيئة: بمعنى الرجوع وهو على ثلاثة أضرب تتفق أحكامها وإن اختلفت أنواعها :

أحدها :أن يرجعوا إلى طاعة الإمام والانقياد لأمره ، فهو غاية ما أريد منهم ، وقد خرجوا به من البغي اسمًا وحكمًا ، وصاروا داخلين في أحكام أهل العدل .

الضرب الثاني: أن يلقوا سلاحهم مستسلمين ، فالواجب الكف عنهم ؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم لابقتلهم وخالفوا أهل الحرب إذا ألقوا سلاحهم ، لأنّ الأمر في أهل الحرب متوجّهٌ إلى قتلهم ، وفي أهل البغي إلى قتالهم .

الضرب الثالث: أن يولوا منهزمين ، فيجب الكف عنهم ولا يُتْبَعُوا بعد هزيمتهم ."[2]

– واستدلوا بالحديث الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبالآثار الواردة عن علي رضي الله عنه :

أما الحديث فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **(يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود: اللّــه و رسوله أعلــم، قال:فإن حكم الله فيهم أن لا يُتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم و لا يذفّف على جريحهم).**[3] وهذا الحديث وإن ضعفه جمهور أئمة الحديث لكنه يتقوّى[4] بما قد ثبت من قول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويتأيد بفعله

---

[1]– ابن حزم ، المحلى 11/337-338.

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، 16/372.

[3]– البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا... ،(8/182) ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب قتال أهل البغي، باب حكم البغاة من هذه الأمة ،والحديث سكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بأنّ فيه كوثر بن حكيم وهو متروك وقد ضعّفه البيهقي ،وابن حزم في المحلى(11/340)قال ابن حجر في تلخيص الحبير(4/51): "سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قلت : في إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخاري إنّه متروك ". ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ، أحمد، ت: شعبان محمد اسماعيل (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1399هـ – 1979م)

[4]- الشوكاني، السيل الجرار ، 4/528 .

ولا مخالف له من الصحابة فربما كان هذا إجماعا سكوتيا على تقرير هذه الأحكام ، ونحن ــــ د جملة من الآثار الواردة عنه : فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم الجمل :(**لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن**) .[1] وفي رواية أنه ﷺ أمر مناديه فنادى يوم البصرة :(**ألا لا يُتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن** ، ومن **ألقى السلاح فهو آمن ، ولا نأخذ من متاعهم شيئا**) .[2] وفي رواية أخرى أنه لما هزم طلحة ﷺ وأصحابه، أمر مناديه فنادى :(**أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل** فرج ولا **مال**) .[3] بل ورد من قوله ﷺ يوم الجمل :(**لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح** ، ولا **تقتلوا** أسيرا ، **وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسَبَبْنَ أمراءكم ، فلقد رأيتنا في** الجاهلية **وإن الرجل ليتناول** المرأة **بالجريدة أو الهراوة فيعيّر بها هو وعقبه من بعده**) .[4]

وكانت هذه السيرة في مقاتلة البغاة سيرة تتسم بالعدل والرحمة شهد له بها حتى من قاتلهم فعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال :(ما رأيت **أحدا أكرم غلبة من أبيك** –يعني عليا– **ما هو إلا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح**) .[5]

قال أبوأمامة الباهلي ﷺ : (**شهدت صفّين فكانوا لايُجْهِزون على جريح ولايطلبون** مولّياً **ولا يسلبون قتيلاً**)[6] وكان ﷺ إذا أُتِيَ بأسير يوم صفّين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه ألاّ يعود وخلّى سبيله[7] . وأُتي بأسير يوم صفين فقال :(**لن أقتلك صبراً ،إنّي أخاف** الله ربَّ **العالمين**)[8] .

---

[1]- ابن أبي شيبة، المصنّف ، كتاب الجمل 263/15/رقم 19624 وصححه ابن حجر في الفتح 57/13.

[2]- ابن أبي شيبة ، المصنّف، كتاب الجهاد (ج12 /ص424/رقم 15124) ، عبد الرزاق، المصنف ، باب لا يذفف على جريح (123/10-124) .

[3]- ابن أبي شيبة ، مصنف كتاب الجمل 267/15رقم 19635.

[4]- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، (القاهرة، دار الحديث، دط، دت)463/3.

[5]- الشافعي، الأم ، باب السيرة في أهل البغي 216/4، ابن حجر ،فتح الباري 57/13.

[6]- الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، كتاب قتال أهل البغي ، باب حكم البغاة من هذه الأمة 155/2، وقال: حديث صحيح الإسناد . ابن أبي شيبة، المصنّف ، كتاب الجهاد ج12ص424رقم 15125.

[7]- ابن أبي شيبة، المصنّف ، كتاب الجهاد ج12ص422رقم : 15116.

[8]-البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا ..،182/8 ، ابن أبي شيبة ، المصنّف كتاب الجهاد (ج12 /ص422/رقم 15117) .

فكانت معاملته ﷺ تتسم بالحكمة والرحمة ، وكان هذا من حكمة الله تعالى في ... الصحابة التعرُّف منهم لأحكام قتال أهل التأويل بعد أنْ عُرفت أحكام قتال أهل التنزيل على لسان رسول الله ﷺ وفعْله .[1]

– ولأنّ المقصود كفهم ودفعهم ، وقد حصل فلا يجوز قتلهم كالصائل .[2]

ج– الراجح :

بعد استعراض أدلة كل فريق يتضح قوة أدلة الشافعية والحنابلة لأنهم أخذوا بالآثار الواردة عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ، وعنه أخذت السنة في قتال البغاة المتأولين . أما عن مذهب الحنفية وهو إن كان سياسة حازمة غير أن تلك الشدّة ، ربما تزيد في شوكة البغاة وتصلّبهم خصوصا حين قرروا أن للإمام قتل الأسير والإجهاز على الجريح وهما قد اندفع شرهما ويكفي أن يُحبسا إلى أن تنتهي الحرب أو يرجعا إلى الجماعة ، أما الهارب والمدبر فالأرجح أن يُنظر هل فرَّ إلى فئة وانحاز إلى البغاة أم أنه كف عن القتال ولا فئة يأوي إليها ، فإذا كان الأول فلايزال اسم البغي منطبقا عليه ومن ثَمّ يُقَاتَل ولو كان مدبراً وإن كان الثاني فلا يُتّبَع ولا يقاتل ، وبهذا التفصيل أخذ الإمام ابن حزم الظاهري ففرّق بين الأسير والجريح وبين المدبر فلم يُجز قتل الأسير والجريح مطلقاً موافقة لمذهب الشافعي وأحمد .وأجاز قتل المدبر الذي ينحاز إلى فئة موافقة لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وهذا هو الرأي المختار والله أعلم.

البند الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عن قتال البغاة

يترتب على قيام جريمة البغي أن تسفك الدماء وأن تتلف الأموال وأن تستحل الفروج فيما بين الطرفين أعني عصابة البغاة وجيش أهل العدل ، فما موقف الفقه الإسلامي في ضمان هذه المتلفات وما مدى مسؤولية البغاة المترتبة جراء ما أحدثوه من أفعال البغي والعدوان ؟

تختلف المسؤولية والضمان باختلاف الأحوال ، فإما أن تصدر تلك الأفعال خارج إطار القتال والحرب الأهلية ، وإما أن تقع أثناء المحاربة :

أولاً– المسؤولية عن الأفعال والجرائم المرتكبة خارج إطار المعركة (قبل وبعد القتال) :

أ– مذاهب الفقهاء :

---

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن (1720/4).

[2]– ابن قدامة ، المغني 64/10.

يُسأل الباغي مدنيا وجنائيا عما ارتكبه من جرائم قبل القتال وبعده باعتباره مجرما عاديــا. فإذا قتل اقتص منه إذا توفرت شروط القصاص ، وإذا أخذ مالا خفية عوقب باعتباره ســارقا إذا توفرت شروط السرقة ،وإذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب والإتــلاف وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع وعليه الــضمان العــادي في كــل الأحوال إذا أتى ما يوجب الضمان[1] وكذلك أهل العدل يسألون عما أتلفوه على البغاة خــارج المعركة وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم فهو **مذهب المالكية والشافعية والحنابلة** [2]، وذكــر الإمام الماوردي أن هذا محل اتفاق بين العلماء .[3]

وبالنظر في المذهب **الحنفي** يظهر أن لهم تفصيلا في المسألة[4] ،فهم يرون أن ما أتلف في غير القتال إن كان بعد التجمع والتحيّز والامتناع فهنا يترتب عليه سقوط الضمان وانتفاء المــسؤولية عن كلا الفريقين . أما ما كان قبل التحيّز والاجتماع وبعد التفرق وانتهاء القتال فهم مــسؤولون عنه مطالبون بما استهلكوه من أموال وما جنوه من أرواح أو تسببوا فيه من جراح . [5]

قال ابن عابدين بعد أن نقل كلام أئمة المذهب :" **فتحصل من ذلك كله أن أهل** البغي إذا كانوا كثيرين ذوي منعة وتحيزوا لقتالنا معتقدين حلّه بتأويل سقط عنهم ضمان ما أتلفوه مــن دم أو مال دون ما كان قائما ، ويضمنون كل ذلك إذا كانوا قليلين لا منعة لهم أو قبل تحيّزهم أو بعد **تفرّق جمعهم**". [6]

فالخلاصة أن أهل العلم متفقون على تضمين ما يقع من الفريقين من جرائم قبــل التحيــز والاجتماع وكذا بعد نهاية المعركة ، أما بعد التحيّز وقبل القتال فهذه الجزئية اختلف الجمهور فيها

[1]- عودة، التشريع الجنائي 697/2-698.

[2]- الأبي ،صالح ، جواهر الإكليل 277/2، الشربيني ، مغني المحتاج 125/4، ابن قدامة، المغني 62/10.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير 362/16.

[4]- قد يتبادر إلى الناظر في المذهب الحنفي ظاهر إطلاق القول بعدم تضمين البغاة كما في البدائع140/7 والهداية ،غيرأنهم قطعا لايريدون عموم هذا الإطلاق لأنه يتنافى مع الأصل الثابت بالقرآن والسنة في حرمة دم المسلم وماله لذلكم نجد المحققين منهم حاولوا أن يأولوا تلك العبارات المطلقة فبعضهم – وهو الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق296/3- يقرر أن مذهب الحنفية كمذهب الجمهور تماما . في حين اعتمدنا في تقريــر مــذهب الحنفية على جمع خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين وهو يتماشى تماما مع نصوصهم في تجويزهم لمقاتلة البغاة متى تجمعوا وتحيزوا ولا ينتظر قتالهم لنا ،كما سبق لنا وأن رأينا خلافهم للجمهور في تلك المسألة فالخلاف نفسه ينسحب هنا .

[5]- يراجع السرخسي ، المبسوط 127/10 ، ابن عابدين ،حاشية رد المحتار، (420/6).

[6]- ابن عابدين ، الحاشية (420/6).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مع الحنفية فرأوا أنها كذلك يترتب على ما يقع فيها من جرائم المسؤولية والضمان ، في حين ذهب الحنفية إلى إسقاط الضمان زمن التحيّز .

سبب الخلاف : اختلافهم في الزمن الذي يحل فيه قتال البغاة هل هو من وقت تجمعهم وامتناعهم أم حتى يظهر منهم القتال حقيقة، فالحنفية يرون أن الحكم الذي هو الأمر بالقتال يدور مع دليله الذي هو التجمع للقتال أما الجمهور فاشترطوا لحل قتالهم بدء القتال من جهتهم . فالحنفية لما أحلوا قتالهم في زمن التحيّز أسقطوا المسؤولية والضمان عمن قتلهم ، أما عند الجمهور فدماؤهم وأموالهم مضمونة فتبقى على أصل العصمة حتى يقاتلوا .

ب – أدلة الفريقين :

1 – أدلة الأحناف : استدلوا بقولهم :

– انهم إذا تحيزوا جاز لأهل العدل قتالهم فسقط على أهل العدل الضمان بجواز القتال ، أما أهل البغي فاستدلوا لسقوط الضمان عنهم بأن الولاية بين الجانبين منقطعة لوجود المنعة فإن المنعة حاصلة بتحيزهم وتجمعهم وبوجود المنعة انقطعت ولاية الإلزام بالدليل حسا فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا .[1]

– ويعتمد رأي الحنفية أساسا على أنهم يجعلون لدار البغي ما لدار الحرب من أحكام بجامع أن الإمام لا قدرة له على دار البغي كدار الحرب ، ومعلوم أنهم يسقطون الحدود وجرائم القصاص إذا ارتكبت بدار الحرب لخروجها عن ولاية الإمام فكذا دار البغي .[2]

2 – أدلة الجمهور :

– استدلوا بما ورد عن الإمام علي ﷺ حيث طالب الخوارج البغاة أن يُمَكّنُوه من قاتل عبد الله بن خباب ليقتصَّ منه لأنهم قتلوه في غير المعركة.[3]

– واحتجوا أيضا بأن عليا ﷺ لما قتله ابن ملجم قال:" **أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا وليّ دمي اعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا** "، فاقتصّ

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع 141/7،المبسوط 128/10.

[2]- شومان ، عصمة الدم والمال ص471.

[3]- ابن قدامة ، المغني 62/10.

منه الحسن بعد وفاة عليّ رضي الله عنه.[1] فابن ملجم لم يقتل في ساحة القتال لذلك أقيد ... يسقط عنه القصاص .

– واحتجوا أيضا بأن الأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال ولا يعدل عن هذا الأصل إلاّ لدليل ، ودليل حل القتل هو البغي بالقتال وفي تلك الحال فقط يسقط ضمان المتلفات من الأنفس والأموال ويبقى ماعدا ذلك على أصل العصمة.[2]

ج – الراجح:

أرى رجحان ماذهب إليه الجمهور في هذه المسألة لقوة أدلتهم ؛ إذ الأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال ، ومأباحه الله من إهدار دماء البغاة إنما ذلك في حالة القتال والبغي الفعلي لا حال التجمع ، ويبقى ما عداه على أصل الحرمة وقد تأيّد هذا بفعل الصحابة ، أما ما احتج به الحنفية من أن دار البغي تقاس وتلحق بدار الحرب في سقوط القصاص فإننا إن جاز لنا تسميتها دارا فليس لنا قياسها عليها لأن البغاة مسلمون باقون على أصل العصمة إلا ما حل منهم في حال قتالهم ، ودار الكفر بخلاف ذلك .

ثانياً–المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأفعال المرتكبة أثناء القتال:

أ– مسؤولية جيش أهل العدل:

–اتفق العلماء على أن جيش أهل العدل ليس عليهم ضمان ما أتلفوه في حال الحرب والقتال من دم ولا مال : ودليلهم على ذلك أنّ الله تعالى أمر بقتال البغاة فلاشيء على من قتلهم ولا إثم عليه ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به ، وكذلك ما أتلفوه من مال لا يضمنونه لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى[3] ، فما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دمائهم وأموالهم لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان . ثم إن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعا عن نفسه .[4]

---

[1]– ينظر : الشافعي ،محمد بن إدريس ، المسند ، ص 313 . البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل ، ج 8 ص 183 ابن قدامة ، المغني ج 10 ص 49.

[2]– ابن قدامة ، المغني 65/10.

[3]– المرجع نفسه60/10.

[4]–الماوردي، الحاوي الكبير 362/16.

ب- مسؤولية أهل البغي :

أمّا أهل البغي فهل عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال حال التحام القتال ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين وهذه مذاهبهم والأدلة التي اعتمدوها :

1- ذهب الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية : إلى تضمين البغاة ومساءلتهم عما أتلفوه من نفس أو مال ، وإن كانوا يرون الدية على القاتلين و لا يرون القصاص للشبهة [1].

2- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وإليه ذهب الشافعي في مذهبه الجديد وصححه الماوردي [2] : إلى أن ما ارتكبه البغاة من قتل أو جراح أو إتلاف للمال كله موضوع عنهم لا يسألون عنه ولا يؤاخذون به إذا كان في أثناء المعركة .

3- أدلة الفريقين :

***- أدلة مذهب الشافعية :**

1- استدلوا بالأثر الوارد عن الصديق أبي بكر رضي الله عنه **حيث قال لأهل الردة :" تدون قتلانا ولاندي قتلاكم "** [3]

ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب الضمان كالذي تلف في غير حال الحرب [4]

2- قالوا بأنهم إذا ضمنوه إذا لم يمتنعوا ، ضمنوه وإن امتنعوا كأهل الحرابة . [5]

3- إنه لما كان القتال محظورا عليهم ، كان ما حدث عنه مضموناً كالجنايات ، كما أن القتال لما وجب على أهل العدل ، كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود ، لفرق ما بين الواجب والمحظور .[6] ثم إنهما فرقتان محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق . [7]

***- أدلة الجمهور :**

---

[1]- المرجع نفسه 362/16. ابن قدامة ، الشرح الكبير61/10.

[2]- السرخسي، المبسوط 128/10،الكاساني، البدائع 141/7، الدسوقي الحاشية 279/6، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ،384/3،الماوردي الحاوي 363/16، البغوي ، الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1412هـ-1992م) 429/5.

[3]-البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب من قال يتبعون بدم 183/8-184 .

[4]- ابن قدامة ، المغني 61/10.

[5]- الماوردي ، الحاوي الكبير 362/16 .

[6]- المرجع نفسه 362/16.

[7]- الشربيني، مغني المحتاج 125/4.

1- احتجوا بقوله تعالى: : ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ﴾ ، قال الشافعي رحمه الله تعالى:" وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم ".[1]

2-احتجوا بأثر الزهري رحمه الله: فعن معمرقال كتب سليمان بن هشام إلى الزهري يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية ، فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال فكتب إليه الزهري :"**أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولامال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء** بعينه . وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحدّ من قذفها "[2]

وقول سعيد بن المسيب:"**إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو** هدر ألا **تسمع إلى قول الله عزوجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾ قال : فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية "**[3]

3- ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل .[4]

4- إن في إيجاب الضمان على البغاة استمرار بغيهم ولأنه يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فالمصلحة تقتضي إسقاط الضمان عنهم تأليفا لقلوبهم وترغيبا لهم في الرجوع إلى الحق وليعودوا إلى الجماعة .[5]

4- الراجح : باستعراض أدلة الفريقين أرى قوة ماذهب إليه الجمهور **لأن أدلتهم** سالمة من الاعتراض خصوصا أن هذا فعل الصحابي علي يوم الجمل فلم يأخذ أحدا بما استهلكه من دم

[1]- الأم، الشافعي، 214/4.

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي،باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء ومافات من الأموال في قتال أهل البغي 174/8-175هذا الأثر ضعفه ابن حزم في المحلى345/11 قال الألباني : سنده صحيح عن الزهري ، والزهري لم يدرك الفتنة المشارإليها وهي صفين. الألباني ،محمد، إرواء الغليل، بيروت المكتب الإسلامي ، ط2 ،1405-1985م) 2465/116/8. قلت : الزهري نقل الإجماع في المسألة عمن قبله وشهرة مثل هذه الوقعة تاريخيا تغني عن ذكر الإسناد فالمعنى إذا صحيح .

[3]- عبد الرزاق، المصنف ، باب قتال الحروراء 122/10رقم 18587.

[4]- ابن قدامة ، المغني ، 62/10.

[5]- ابن قدامة ، المغني ، 62/10 ، القرافي الذخيرة ، 13/12.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولامال ، مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف على ماحكاه ابن المسيب والزهري فدل على الإجماع في سقوط الضمان .[1]

ويجاب عما استدل به الشافعية :أن الصديقﷺ رجع عن قوله في أهل الردة و لم يمضه إلى قول عمرﷺ حين قال له: لا نأخذ لقتلانا دية ، لأنهم عملوا لله وأجورهم على الله فسكت أبو بكر سكوت راجع إلى قوله[2] ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا فإن أولئك كفار لاتأويل لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح إلحاقهم بهم ![3]

أما قياسهم أهل البغي على المحاربين فليس يصح لأن البغاة متأولون على خلاف المحاربين فهم معاندون لا تأويل لهم !

أما احتجاجهم بأن ما أتلفه البغاة من دم ومال بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب الضمان فيردّ : بأن البغاة وإن كانوا مبطلين في نظر أهل العدل أو في نظر الفقهاء ورئيس الدولة ومن معه ، إلا أن البغاة قد يكونون محقين في الواقع ونفس الأمر في الأسباب الدافعة إلى خروجهم فيكونون كمن يقاتلون دون أنفسهم وأموالهم ، على أن طبيعة هذه الجريمة تقتضي القول بعدم تضمينهم إطفاء لنار الفتنة والقول بتضمينهم من شأنه أن يحركها بعد الخمود .[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورد أثر الزهري:" وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺمتوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أصيب بتأويل القرآن فإنه هدْرٌ أنزلوهم منزلة الجاهلية" ... قال: "فلهذا كان أهلها بمنزلة الجاهلية ولهذا لاتضمن فيها النفوس والأموال ، لأن الضمان يكون لمن يعرف أنه أتلف نفس غيره أو ماله ، فأما من لم يعرف ذلك كأهل الجاهلية من الكفار والمرتدين والبغاة المتأولين فلا يعرفون ذلك فلاضمان عليهم ، كما لايضمن من علم أنه أتلفه بحق وإن كان هذا مثابا مصيبا ، وذلك أن أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة فيُغفر لهم بالتوبة جاهليتهم وما كان فيها ،وإما أن يكونوا ممن يستحق العذاب على الجهالة كالكفار فهؤلاء حسبهم عذاب الله في الآخرة وإما أن يكون أحدهم متأولا مجتهدا مخطئاً فهؤلاء إذا غفر لهم خطأهم ، غُفر لهم موجبات الخطأ أيضا والله تعالى أعلم .[5]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الماوردي ، الحاوي الكبير 363/16.

2- ينظر: البيهقي ، السنن الكبرى 183/8-184، الماوردي، الحاوي الكبير 363/16.

3- ابن قدامة ، المغني ، 62/10.

4- يوسف الشال ، جرائم أمن الدولة ، ص121-122 نقلا بالواسطة عن حدي ، جرائم أمن الدولة في الفقه الإسلامي، ص201 202

5- ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية 246/2.

– المطلب الثالث : السياسة العقابية المقررة لجريمة البغي في القانون

سبق لنا عند الحديث عن تاريخ هذه الجريمة أن المجرم السياسي قديما كان يعامل في ظل الأنظمة الوضعية معاملة وحشية يُنال فيها من ذاته وتصادر أمواله وتستأصل عائلته ولا يكتفى بذلك فقد تغزى قبيلته وعشيرته ؛ لأنه عدوّ لدود في نظر الحكام ، وهذه العقوبات كانت سائدة نتيجة لما كان عليه حال الملوك والأمراء من الاستبداد ومن اعتبار ذواتهم آلهة فوق مستوى البشر تلك الذوات المقدّسة المعصومة التي من خالف إرادتها أثم وتعرض للعقاب ولذلك عُرِفَت هذه الجرائم ب: جرائم المساس بالعظمة .

غير أن الحال لم يبق على ذلك فما لبث أن تحولت تلك النظرة تدريجيا، وصار لهذا المجرم حق اللجوء السياسي وأدخلت بعض الإصلاحات على مستوى العقاب خصوصا عقب الثورة الفرنسية ، ونحن في هذا المطلب نبرز العقوبة المقررة لجريمة البغي في القوانين المعاصرة والتي بدورها قد اختلفت إلى اتجاهين ، اتجاه يخفف من العقوبة والآخر مشدّد ، ثم نوضح ما أخذ به التشريع الجزائري من الاتجاهين :

الفرع الأول: اتجاه التخفيف من العقوبة

البند الأول: القوانين الآخذة بهذا الاتجاه:

نجد هذا الاتجاه يخفف من عقوبة هذه الجريمة فيفرّق بينها وبين الجريمة العادية فجعل سلما من العقوبات خاصا بالجرائم العادية وآخر للعقوبات السياسية غير العادية وبهذا أخذت كل من دولة فرنسا وسوريا ولبنان [1] ، وهذا السلم يتدرّج في العقوبة :

فالقانون الفرنسي : يميّز القانون الفرنسي القديم والحديث بين الجرائم السياسية والجرائم العادية من حيث العقوبات التي توقع في الجنايات بحيث تطبق على مرتكبي جنايات القانون العام – الجنايات العادية – عقوبات السجن المؤبد reclusion perpetuelle والسجن المؤقت reclusion a temps ،وتطبق على مرتكبي الجنايات السياسية الحبس المؤبد detention perpetuelle والحبس الجنائي المؤقّت criminelle a detention temps .[2]

[1]– وبه أخذ قانون العقوبات الإيطالي سنة 1921م ينظر: راغب ، عطيّة التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، ص55.

[2]– بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص34 Droit penal general .op cit p171-.

إذن فلا وجود لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية في هذا القانون فقد ألغاها بموجب دستور 1845المادة 5 .[1]

"أما في باب الجنح فلا توجد عقوبات سياسية ، فالجنح السياسية تعرض مرتكبيها إلى عقوبات الجرائم العادية (الحبس ، الغرامة) ولكن نظام تطبيق العقوبات السالبة للحرية بالمسبة للجرائم السياسية أقل صرامة ، فالأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم سياسية لا يُجبرون على العمل ولديهم نظام خاص للحبس أكثر تحررا في ما يخص مكان الحبس واقتناء الكتب والجرائد والزيارات هذا النظام يُطبَّق على الأشخاص المحبوسين بسبب المساس بالمصالح الأساسية للأمة وجرائم الصحافة(م490و493-494ق إ ج)".[2]

"من جهة أخرى لا تؤدي الإدانات بسبب جرائم سياسية إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الإدانات من أجل جرائم القانون العام، فهي لاتمنع المدان سياسيا من الاستفادة بعد ذلك من وقف تنفيذ العقوبة(م132-30و132-41ق ع الجديد) كما لا تؤدي كذلك إلى إلغاء وقف التنفيذ المتحصل عليه (م132-55و132-48ق ع الجديد) وهي لا تعرِّض مرتكبها لأيِّ عزل ،مثل الإقصاء من صفوف الجيش ولا لعدم أهلية ممارسة مهنة معينة كممارسة الطب مثلا وكما لا يمكن في الإدانة السياسية تطبيق الإكراه البدني (م749ق إ ج)".[3]

أما القانون السوري واللبناني[4] : فقد استن كل منهما بالقانون الفرنسي فاتجها إلى تخصيص عقوبات سياسية جنائية أرأف من العقوبات العادية، وتميزا عنه بإحداث عقوبات سياسية جنحية فالعقوبات الجنائية العادية وفقا للمادة 37ق ع هي : -الإعدام – الأشغال الشاقة المؤبدة -- الاعتقال المؤبد- الأشغال الشاقة المؤقتة –الاعتقال المؤقت .

وتنص المادة 38 ق ع على العقوبات الجنائية السياسية وهي : الاعتقال المؤبد – الاعتقال المؤقت – الإبعاد – الإقامة الجبرية –التجريد المدني[5] فاستبق المشرعُ السوري واللبناني المشرع الفرنسيَّ من حيث العقوبات الجنحية فنص عليها صراحة وفرّقها عن العقوبات الجنحية العادية

[1]- جندي، الموسوعة الجنائية ، 48/3، وقد ألغيت عقوبة الإعدام أيضا بموجب القانون رقم 81-908 المؤرخ في 9-10-1981وتم تثبيت ذلك إثر إصلاح قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22-7-1992 بوسقيعة، الوجيز في القانون ، ص35.

[2] -Droit penal general .op cit p171 .

[3] -Ibid p171 - 172 .

[4]- المواد 38-40 من قانون العقوبات السوري واللبناني .

[5]- يراجع: علي السيد ،في الجريمة السياسية، ص70.

خلافا للقانون الفرنسي الذي أغفل ذكرها فلم يفرق من ثمّ بينها معتمداً فقط البلاغات والتقريرات الإدارية بالنسبة لطريقة التعامل في السجن لدى الحكم بالحبس [1]

والعقوبات الجنحية العادية هي : الحبس مع التشغيل ، الحبس البسيط، الغرامة. في حين العقوبات الجنحية السياسية هي الحبس البسيط ، الإقامة الجبرية ، الغرامة . [2]

بالمقارنة بين السلمين :نجد المشرع اكتفى بالنسبة للجريمة السياسية بالاعتقال المؤبد والمؤقت ويتضح استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة :

أولا : أن لا عقوبة إعدام في الجرائم السياسية على عكس الجرائم العادية وكذا لاوجود لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والدائمة والتي تتضمن نوعا من المساس بكرامة السجين وتؤدي إلى انهياره نفسيا فلهذا فهي لا تطبق على المجرم السياسي الذي يرتكب جريمته لأجل غايات ومثل عليا للمجتمع ، فاكتفى المشرع بالاعتقال المؤبد والمؤقت واستبعد الأشغال الشاقة وترك للسجين السياسي الحرية في اختيار العمل الذي يريد القيام به من مجموعة الأعمال التي تنظمها إدارة السجن [3] .

ثانيا : من العقوبات الجنائية الخاصة بالجرائم السياسية عقوبة الإبعاد وتعني إخراج المحكوم عليه من البلاد (م47 ق ع لبناني) والحكمة في تقرير هذه العقوبة هو أن الجريمة السياسية تخلق حالا من البلبلة في البلاد وجوًا ضاغطاً يستدعي إبعاد المجرم إلى خارج البلاد مدة معينة حتى تهدأ الخواطر وينسى المواطنون، وقد يكون في ذلك مصلحة للمجرم نفسه للفرار من تسلط الحكام غير أن عقوبة الإبعاد ألغيت في سوريا عام 1953م [4]، واحتفظ بها المشرع اللبناني مع العلم بعدم فعاليتها في الجانب العملي . [5]

---

[1]- الزغبي، الموسوعة الجزائية ، 3/192-193

[2]- المرجع نفسه 3/193.

[3]- علي السيد ،في الجريمة السياسية ، ص71.

[4]-كذلك استبعد هذه العقوبة القانون الفرنسي الصادر في 27 ماي 1885، ينظر : عبيد ، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ج136/ص218، وإنما تتحفظ القوانين تجاه هذه العقوبة لأنها تمس بسمعة الدولة باعتبار أنها تصدر المجرمين إلى الخارج ولأن فيها إهدار حق أساسي من حقوق المواطن وهو حق العيش في وطنه وعلى أرضه . علي السيد ، في الجريمة السياسية ص72،

[5]- المرجع نفسه ص72، الزعبي، الموسوعة الجزائية ، 3/193.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: من العقوبات الخاصة بالجرائم السياسية أيضا الإقامة الجبرية وتعني تعيين محل للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ،وهذه العقوبة قد تكون جنحية إذا كانت المدة مابين 3أشهر و3سنوات أو جنائية إذا كانت المدة مابين 3سنوات إلى 15سنة.[1]

أما العقوبات الجنحية السياسية فأبرز فارق بينه وبين العقوبات العادية يكمن في عدم ورود الحبس مع التشغيل في العقوبات السياسية وهذا ناتج عن روح التساهل مع المجرم السياسي.[2]

فهذه أحكام عامة سارية على الجرائم السياسية بعامة في هذين القانونين ، وبالنظر إلى المواد المتعلقة بالجريمة محل الدراسة أعني –البغي – فنجد العقوبة منصوصا عليها في المواد الآتية :

المادة291 ق.ع.السوري:" يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت 5سنوات على الأقل . وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف". وكذا المادة 293 تنص على أن كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت ، وإذا نشب العصيان عوقب المحرّض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت 5سنوات على الأقل .

المادة 294 الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

المادة 295 يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية .[3]

البند الثاني : أساس هذا الإتجاه في نظرته التخفيفية : تبنى هذه الفكرة على اعتبارين:

أولهما: أن الإجرام السياسي إجرام نسبي وذلك لأنه كثيرا ما تختلف نظرة المجتمع ويختلف تقديره لعمل المجرم السياسي باختلاف نظرته وتقديره للنظم السياسية في حدّ ذاتها ، فما يعدّه اليوم من أعمال الاعتداء على النظام السياسي القائم جريمة قد يبدو له في الغد القريب أو البعيد من أعمال البطولة إذا ما تغيرت نظرته واختلف تقديره لهذا النظام ،وبدا النظام الذي سعى مجرموا الأمس إلى فرضه بالقوة أنه الأصلح والأجدر بالاتباع ، ومما لاريب فيه أن هذا التحول في نظرة المجتمع إلى عمل المجرم السياسي أمر محقق كلما نجح هذا الأخير في تحقيق فكرته وبلغ أهدافه السياسية ،

1- علي السيد ،في الجريمة السياسية ص72-73.

2- المرجع نفسه ص 73.

3- زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مرجع سابق 10682/15.

والمعنى المستخلص من ذلك هو أن عمل هذا المجرم ليس إجراما إلا في نظر النظام القائم بالفعل وهذا ما يحمل على اعتباره في خارج وطنه "لاجئا سياسياً" لا مجرما. [1]

أما الاعتبار الثاني: فمرد المعاملة الممتازة التي حظي بها المجرم السياسي إلى بواعث الجاني التي دفعته إلى فعله ، فالأصل في بواعثه أن تكون شريفة فغالبا ما يؤمن بفكرة ، يعتقد أن فيها تحقيق النفع العام والخير للمجموع ويعتقد أن تحقيق هذه الفكرة رسالة في عنقه ، ومتى كانت هذه دوافعه فإن فيها ما يحمل على اعتباره معذورا [2]، وعلم الإجرام الحديث يدخل هؤلاء المجرمين في عداد المجرمين العقائديين ويوصي بضرورة معالجة أوضاعهم معالجة تختلف عن سواهم من المجرمين الآخرين . [3]

الفرع الثاني: إتجاه التشديد في العقوبة

البند الأول: القوانين الآخذة بهذا الاتجاه:

الكثير من الدول تأخذ بهذا الاتجاه في تشريعاتها العقابية فتقرر لهذه الجريمة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، وهذه عينة من النصوص القانونية تثبت ذلك:

– ففي الجماهيرية الليبية في المادة 196:" يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم". [4]

– في الكويت مادة 24: " يعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها أو كان بعزله أو إجباره على التنازل، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد . [5]

– الإمارات العربية المادة 174 :"يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه" . [6] وفي عمان المادة 127:" يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد. [1]

---

[1]- راشد علي، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامّة ، المرجع السابق ص254.

[2]- المرجع نفسه، ص254.

[3]- الشواربي، الجرائم السياسية، ص15.

[4]- زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مرجع سابق 10745/15.

[5]- المرجع نفسه 10721/15.

[6]- المرجع نفسه 10582/15.

وفي البحرين مادة 148 :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم ".[2]

-وفي **مصر**: مادة 87 يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى فيها قيادة ما .[3]

-وفي السودان المادة 50:" من يرتكب أيّ فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو يقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله". [4]

-وفي تونس المادة 72 :" يعاقب بالقتل مرتكب الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة. ويعاقب على المؤامرة ضد أمن الدولة الداخلي بالنفي بقية العمر والسجن مدة 5 أعوام أو العقاب الأول فقط وإذا لم يتبع المؤامرة فعل تحضيري فالعقوبة هي النفي 20عاما والسجن عامين أو هاتين العقوبتين ".[5] وفي المغرب في المادة 163 :" الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام [6] المادة169 :" الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير التراتيب لوراثة العرش ..يعاقب عليه بالسجن المؤبد". [7] المادة 174 يعاقب على المؤامرة التي تكون بالغرض نفسه بالسجن من10إلى 30سنة إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه ، فإذا لم يتبعها القيام بعمل فالعقوبة السجن من5 إلى 10سنوات. [8]

فهذه القوانين لم تخصص عقوبات سياسية لهذه الجريمة ؛بل لاتفرّق بين العقوبة المقررة للجريمة السياسية عن تلك المقررة للجرائم العادية وهي تأخذ المجرم السياسي بالشدّة وبعقوبات عادية رادعة وقاسية إذا ماقورنت بالعقوبات السياسية الرحيمة ، غير أن الكثير من هذه الدول تعطي العفو الشامل على الجرائم التي تقترف لغرض سياسي رغبة في إسدال ستار النسيان على

1- زكي شمس ، الموسوعة العربية، المرجع السابق: 10692/15.

2- المرجع نفسه 10606/15.

3- المرجع نفسه 10772/15.

4- المرجع نفسه 10663/15.

5- المرجع نفسه 10625/15.

6- المرجع نفسه 10789/15.

7- المرجع نفسه 10790/15.

8- المرجع نفسه 10791/15.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذه الجرائم أو اتجاها منها إلى إزالة صفة الجريمة عن هذا النشاط الذي كان معاقبا عليه في وقت من الأوقات .[1]

البند الثاني: أساس هذا الإتجاه : **إن الأساس الذي اعتمده أصحاب هذا الاتجاه هو** تغييب مصلحة الدولة والأمن العام على بواعث الجاني، فما دامت المصلحة المستهدفة بالاعتداء هي الدولة ولخطورة هذه الجرائم من حيث موضوعها ، فإنّ التهديد الذي يحدثه المجرم السياسي ضد النظام السياسي يجعل نتائجه أخطر من التي تصدر عن المجرم العادي [2]؛ وعليه قرروا لهؤلاء المجرمين عقوبات صارمة قاسية تصل في معظمها إلى الإعدام وعاقبوا على المؤامرة واعتبروا البدء في الاعتداء والشروع فيه في حكم الاعتداء التام .

الفرع الثالث ما أخذ به التشريع الجزائري من الاتجاهين :

أخذ القانون الجزائري في قانون العقوبات بالمذهب الرامي إلى التشديد من العقوبة، وهذا يعني أنه لايقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إذ لم يخصص عقوبات خاصة بشأن هذه الجرائم تختلف عن عقوبات الجرائم العادية [3]، أخذا منه بمذهب الشدّة وعدم الترفّق في معاملة من أخلّ وزعزع نظام وأمن الدولة ولذلك أغلب العقوبات المقررة في هذا الباب هي الإعدام . وهذا سردٌ للنصوص القانونية :

فالمادة 77ق.ع: تقرر عقوبة الإعدام على جريمة الإعتداء الذي يكون بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، وتعتبر في حكم الإعتداء محاولة تنفيذه . ثم المادة 78: تعاقب على المؤامرة بالغرض المذكور في المادة 77 بالسجن المؤقت 10-إلى 20سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها . وتكون العقوبة السجن المؤقت من 5-إلى 10سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها . ومن يعرض تدبير مؤامرة بنفس الغرض السابق دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10سنوات وبغرامة من 3000 إلى70.000دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 .[4] وفي المادة 80: يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوّات مسلّحة أو عمل على تكوينها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ، المرجع السابق ص56.

[2]- ابن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، (الجزائر، دار هومة، دط، 1999م) ص54.

[3]- المرجع نفسه ص55 ، سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص339.

[4]- ونصها:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لاتتجاوز 5سنوات ، والمادة 8 تنص على أن الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

وكل من استخدم أو جنّد جنودا أو عمل على استخدامهم أو زوّدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية ، ثم المادة 86: يعاقب بالإعدام أيضا كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولّى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77و84 ...

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أيّ وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أيّ عقد أو أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال .
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

المطلب الرابع: مقارنة بين السياسة العقابية الشرعية وما رصدته الأنظمة القانونية من عقاب لجريمة البغي:

إن مما يستدعي الوقوف عنده في هذه المقارنة الزعم القائل بأن السياسة العقابية القانونية تتفق مع السياسة الشرعية الإسلامية في معاملة البغاة بالنظر إلى أن القوانين الوضعية تقرر في أغلب الجرائم التي تستهدف النظام الحاكم عقوبة الإعدام [1] ، غير أن الحقيقة ليست كذلك فالعقوبة التي أقرها النظم الوضعية لاتتفق مع ما قررته الشريعة ، بل تختلف عنها من حيث الشكل والجوهر والغاية :

*- فمن حيث الشكل فإن جريمة البغي يعاقب عليها بالقتل، نعم لكن ليس القتل بعد المعركة أو بعد الهزيمة أو الاستسلام أو الوقوع في الأسر وبعد أن يضبط الجناة ؛ فحينها لايجوز قتل المجرم السياسي بل يحبس كإجراء احتياطي ثم تعرض عليه التوبة ويشترط عليه ألاّ يعود إلى بغيه ثم يفرج عنه إن رأى ذلك إمام المسلمين أو قاضيه . أما ما أقرته الشريعة من قتل للبغاة وإهدار لدمائهم فإنما ذلك في أثناء المعركة كوسيلة للدفاع ورد فعل على بغي البغاة ، فمقاتلة البغاة أباحته المعركة وطريقته كدفع الصائل ولا يجوز تعمّد قتلهم قبل أن يقاتلوا فإذا ماكانوا فئة يمكن ضبطهم دون مقاتلة لم يجز قتلهم في هذه الحال ، بل يكتفى بحبسهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويتركوا الخروج والبغي بغير الحق، أما في القوانين الوضعية فالعقوبة الغالبة هي إعدام البغاة أو تقرير السجن المؤبد في حقهم ،والإعدام يختلف عن القتل في المعركة لأن الإعدام يتقرر بعد محاكمة الجاني بمعنى بعد أن يضبط ويصير في قبضة العدالة ، وهذه الحال لايحل فيها قتل الباغي وإعدامه وفقا للشريعة المطهرة فاختلفت بذلك العقوبة بين الشريعة وبين القوانين واتضح بهذا الفرق بين القتل الذي أقرته الشريعة وبين الإعدام الذي تقرره القوانين .

*- أما اختلاف عقوبة هذه الجريمة من حيث الجوهر بين الشريعة والقوانين؛ فلأنّ الهدف من وراء تقرير العقوبة في الشريعة الإسلامية ليس المصلحة الذاتية الشخصية الخاصة بذوات الحكام والمسؤولين بل رعاية لمصلحة الجماعة والنظام العام وتجنيباً للمجتمع المسلم الفتن وسفك الدماء ، وهذا حتى لو كان الحاكم ظالما قال ﷺ:(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ

[1] ينظر مثلا هذا الرأي في: عقلة ،محمد، نظام الإسلام العبادة والعقوبة ، ص250 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 663/1، الدمني ،مسعد الجناية بين الفقه الإسلامي ، ص157.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) [1] فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد فالحفاظ على الأمن والاستقرار والهدوء في الصف الإسلامي مقصد شرعي ، إذا اختل الحسن معه أمور الجماعة وانتشر الفساد وسفكت الدماء وأهدرت الأموال واستحلت الأبضاع وضاعت الحقوق ، وضاعت معها مصلحة الخاصة والعامة بل قد تضيع معها الدولة الإسلامية إذا أضعفها البغي فتستولي عليها الأمم الكافرة التي تتربص بها . أما في القوانين الوضعية فهي لا تعتني بالعقوبة هذه المقاصد بالأساس الأول ، بل الغاية من وضعها الحفاظ على المصلحة الخاصة سلامة الحكم وأهله من الشرور بغض النظر عن المجتمع والشعب ككل ، فهدفها من ذلك الحفاظ على الجهاز الحاكم فحسب. [2] وعلى ما أراده واضعوها من حماية النظم المقررة في الدساتير ولذلك فهي تتبدل وتتغير حسب النظام السائد من ديقراطي إلى ملكي متراوحة بين التخفيف والتشديد ، وغاية واضعي هذه العقوبات الحفاظ على أمنهم ولهذا نجد التنصيص على حماية ذواتهم وتجريم المؤامرات التي تحاك ضد أشخاصهم خاصة .

– الجريمة السياسية التي تستهدف القضاء على نظام الحكم من خصائصها أنها من جرائم الخطر وأن المشرع ينظر في هذه الجرائم إلى الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون سواء ترتب على ذلك نتيجة مادية أم لا. [3] لذلكم رأينا كيف أن الشروع فيها ومحاولة تنفيذها يعاقب عليه بنفس عقوبة الاعتداء التام، فالعقوبة في القوانين عموما تمتد إلى فترة ما قبل تنفيذ الاعتداء فتشمل التآمر عليها في مرحلة سابقة والتحضير لها بل تشمل مرحلة العزم أو التفكير الجماعي والشروع في أعمال البغي يعاقب عليه بالعقوبة التامة ؛ بل إن التجريم والعقاب يقع في بعض القوانين حتى على من كتم علما يعلمه عن جناية ستقع على أمن الدولة [4] وهذه مبالغة في الشدة ،وهذا ما يختلف جذريا عن المقرر في الفقه الإسلامي إذ لم يؤاخذ المجرم بما عزم عليه حتى يبدأ بالقتال وبالتنفيذ الفعلي .

1- مسلم في الصحيح ،كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 242/12

2- الحميد ،عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، (السعودية ،طبعة وزارة الإعلام،1402هـ-1981)ص129-130.

3- يراجع عالية ،سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص57.

4- فقد أوجب قانون العقوبات السوري م 388 والقانون اللبناني م398 كل مواطن علم بجناية على أمن الدولة أن ينبئ بها السلطة العامة في الحال وإلاّ عوقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية ، أما القانون المصري فقد ألزم بذلك المواطن والأجنبي [illegible] يراجع : الفاضل، الجرائم السياسية ، ص96-97. عالية ،سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص60-61.

- الشريعة الإسلامية ممثلة في فقهائها سبقت وانفردت بإسقاط مسؤولية البغاة الجنائية و... عما أتلفوه خلال خروجهم وحربهم وقتالهم ، ترغيبا للبغاة في التوبة والرجوع إلى الطاعة ومحـوا لآثار البغي وإخمادًا للفتنة وإن القوانين لتتجه إلى هذا المسلك في حالات ووفقا لظروف سياسية معينة بإقرارها قوانين خاصة بالعفو؛ لكن الملاحظ على هذه القوانين أنها تضيق من دائـرة العفو فتستثني منه من أهدر الدماء أو ارتكب عمليات تفجير في أمكنة عامة ، ولاشك أن إصدار العفو خطوة إيجابية لكنه إن لم يشمل كل المقاتلين لم يؤت كل الثمرات المرجوة ولعل هذا الأمر يضيق سبل الرجوع إلى الجماعة ويؤدي إلى استمرار الطائفة التي لم يمسها العفو . والمتأمل هنا يرى بُعد نظر فقهاء الإسلام في تقرير ما يجمع الأمة الإسلامية بإقرار مبدأ العفو عن الجرائم الواقعـة أثناء المحاربة من غير شرط أو قيد إلا شرطا واحدا هو ترك العود إلى البغي .

- سبقت الشريعة وانفردت بوضع إجراءات لمنع هذه الجريمة قبل حصولها ، ولردّ البغاة عن بغيهم إلى الجادَّة وإلى الصراط السويِّ إذا ما حصلت ، وذلك بتقرير مبدأ الحوار بالتحاكم إلى الشريعة واتباع أسلوب الإصلاح الاجتماعي والسياسي وذلك برفع المظالم الواقعة على البغاة هـذا مـن جانب وكشف الشُبَه التي تعلَّقوا بها من جانب آخر بإيضاح الأدلة والبراهين على خطأ البغـاة في مسيرهم وبغيهم ، فيدعون إلى المحاورة وتجرى معهم المناظرة ليتبين من المصيب من المخطئ ومـن المحق من المبطل وليعودوا إلى الجماعة والطاعة ؛ومن هنا قرر الفقهاء منع قتالهم قبل بيان واستجلاء سبب خروجهم وبغيهم وإذا تبين للحاكم أو الحكومة الإسلامية خطأها وظلمها رجعت إلى الحق وأعطت الحقوق و لم يجز لها مقاتلة البغاة عندها حتى ترفع المظالم وتزيل الخطأ .1

[1]- ينظر: حمدي عبد القادر ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ص 351

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تلخيص للبحث ونتائجه وتوصياته:

نثبت في الخاتمة تلخيصا موجزا للبحث ، وعرضا لأهم النتائج المتوصل إليها والتي ندعوا المشرّع الجزائري والعربي عموما أن يأخذها بعين الاعتبار:

1- تلخيص البحث :

- مسألة البغي من المسائل الشائكة وظاهرة من الظواهر التي يكثر وقوعها في المجتمعات . وفي هذا البحث ما يبرز بوضوح معالم جريمة البغي- الجريمة السياسية- وكيف عالجها الفقهاء المسلمون وفق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وآثار الخلفاء الراشدين ، فهي تختلف عن جريمة الردة والحرابة وكذا عن الجريمة التي يقترفها الخوارج أصحاب العقيدة المشؤومة والمتمثلة في تكفير عموم المسلمين بالمعاصي ،ثم إن في هذا البحث بيان للجانب التاريخي لها وخصوصا زمن الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه حيث أن تأريخ أول حادثة بغي بين المسلمين كان في عهده وعنه أخذت معاملة البغاة ، وقد اتضح في هذا البحث أركان هذه الجريمة وشروطها وأسبابها والحلول لتفاديها والسياسة الجنائية العقابية المقررة لها فقها وقانونا .وهذه جملة من النتائج ضمنتها بعض التوصيات :

2- نتائج البحث وتوصياته :

-لم يرد ذكر **تسمية البغي** في أغلب القوانين ومنها القانون الجزائري ، وهذا لا يعني أنّ هذه القوانين لا تعرف هذه الجريمة ؛ بل إنّها قد نصت عليها وعلى ما تتطلبه من أركان وتقتضيه من عناصر تحت تسميات أُخَر جاءت في الأبواب المتعلقة ببيان الجنايات الواقعة على أمن الدولة أو الجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل.

- جريمة البغي تختلف في مفهومها عن الجريمة السياسية فهي في الفقه الإسلامي مضبوطة الحد واضحة المعالم إذ هي على ما اتفق عليه الفقهاء تعني **الخروج على الإمام مغالبة** . في حين أن الجريمة السياسية قانونا ذات مفهوم مطاطي متطور ومتغير .

- إن أخطر وأعظم الأسباب التي تقود إلى البغي هي الابتعاد عن تحكيم القرآن والسنة والإعراض عنهما في الحياة العملية وهو ما يقود إلى البغي بشكل أو بآخر ويؤدي إلى سيلان الدماء بين أفراد الأمة، يقول صلى الله عليه وسلم:(**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَّا**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)وقوله(وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ)[1] فعلى من بيده أزمَّة أمور المسلمين أن يرجعوا إلى دين الله ويحتكموا إليه ويقننوا تشريعاتهم بما لا يعارض منهجهم الإسلامي،فالإسلام دين ودولة شريعة ونظام كما أنه إيمان وتسليم واعتقاد ليأمنوا غوائل البغي.

- إن جريمة البغي من الجرائم التي لم يخل منها عصر من العصور ؛ ومردّ ذلك إلى الطبيعة البشرية التي ترفض الاستبداد والظلم وتستعجل الثورة والعنف على العمل الإصلاحي ، ولما كانت العلاقة بين الحكام والشعوب هي علاقة السيد بالمسود فعموما يحصل التنافر بين الفريقين لانتفاء العدالة غالبا من الطبقة العليا في المجتمع – أعني السلطة الحاكمة – وقلة صبر الطبقة الثانية أعني الشعوب. فأكثر حالات ثورات البغي تقع لهذا السبب .

- حتى نكون أمام جريمة البغي: يتطلب ذلك توفر أركان وشروط لهذه الجريمة أما **أركانها** فتكمن في الخروج ، والمغالبة باستعمال السلاح ،والقصد الجنائي.

أما عن **شروطها**، فهناك مايتعلق بالحاكم وما يتعلق بالخارجين عليه :

- فالشرط الأساسيّ في الحاكم أن يكون مسلما ملتزما العدالة في حكمه خال مـــن المفـسقات فالعدالة من القيود المهمة التي ينبني عليها الحكم بالبغي واعتبار الخارجين من البغاة أم مـــن أهـــل الحق.

- وحتى يتقرر للخارجين على الإمام أحكام البغاة يشترط فيهم : أن يكونوا **مسلمين غرضهم من الخروج إسلامي**، فإذا كان خروجهم لإحداث تغيير يتنافى مع الشريعة كإدخال نظام غير إسلامي أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، فهنا لم يعودوا أهل بغي، وبات على المسلمين جميعا تحت قيادة حاكمهم مقاتلتهم في غير ماهوادة أو لين .

-جريمة البغي من **الجرائم الجماعية**؛ فالفقه الإسلامي في جمهور فقهائه – وهذا هـــو الـــراجح- يشتَرط لإعطاء هذه الجريمة الأحكام المقررة لها، **أن تَصْدُرَ من جماعة ذي شوكة ومنعــة**؛ فـــإنّ خروج أفراد قليلين دليل على أنهم ليسوا أهل حق بل ذلك يبيّن أنّ غرضهم إحـــداث الفوضـــى وزعزعة أمن الدولة ، فلايعطى هؤلاء حكم أهل البغي من سقوط الضمان والقصاص . في حـــين نرى أن القانون وسّع في دائرة البغاة أو المجرمين السياسيين، فاعتبر الجريمة سياسية ولو وقعت مـــن فرد واحد إذا استهدفت الاعتداء على أمن الدولة **بغرض القضاء على نظامها** .

[1]- سبق تخريج الحديثين في ص 136من هذا البحث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- اتفق الفقهاء أنه لتحقق جريمة البغي ينبغي **خروج** البغاة **الفعلي** ، وتحقق القصد الجنائ الخروج وهو شهر السلاح ضدّ السلطة إذْ أنّ مجرّد التفكير في الخروج لا يوجب عقابهم بخلاف ما ذهبت إليه المذاهب الوضعية فمجرّد التفكير في اقتراف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي موجبة للعقاب ،فالمشرِّع الوضعي في إطار الجريمة السياسية التي تستهدف أمن الدولة من الداخل خرج على القواعد العامة فجرّم العزم والاتفاق (المؤامرة)التي تكون بهدف القضاء على نظام الحكم . وهذا التجريم يُعدّ خرقاً للقواعد الجزائية رغم ما قيل في تبرير هذا الخرق بأنّ غالبية التشريعات الجزائية أرادت تغليبَ مصلحة الوطن في الحفاظ على سلامته على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية . وهذا خير دليل على سماحة الشريعة واتساع أفقها في النظر إلى مفهوم الجريمة السياسية منذ أربعة عشر قرناً ؛ لأنّ الخروج وشهر السلاح هو المسوِّغ الشرعيُّ الذي يبيح للسلطة الحاكمة مقاتلة البغاة وإذا ظهرت قرائن تدل على أنّ البغاة بدؤوا يتأهبون للخروج على السلطة جاز للإمام إنزال العقاب الذي يحول دون خروجهم كفاً لشرِّهم ودفعاً لإساءتهم وحفظاً للأمن الاجتماعي .

- الشريعة الإسلامية راعت نقطة مهمّة في هذه المسألة الخطيرة ، ألا وهي **التركيز على عقيدة كل من الحاكم والمحكوم** ، فالإسلام شرط ضروري في كلٍّ منهما ومتى انتفى هذا الشرط في طرف وجب قتاله، ولم يسمّ حينئذ بغياً أو خروجاً أو ظلماً ، كذلك الحال بالنسبة للخارجين على نظام الحكم فإن كانوا غير مسلمين أو خروجهم بُغية تغيير نظام الحكم الإسلامي، فهنا نكون أمام قتال المرتدين المفسدين لا أمام قتال البغاة المتأولين . في حين لانجد لمثل هذا الشرط مكاناً في القوانين الوضعية وربما كان هذا لطبيعة هذه القوانين وحسباً لما يتبنّاه واضعوها من الأفكار والمذاهب الوضعية.

- من أبرز النقاط الملاحظة عند المقارنة **اشتراط التأويل** في الفقه الإسلامي، **بأن يكون للخارجين على نظام الحكم – شبهة وسبب سائغ في الخروج–** ،وانتفاء ذلك في القوانين خصوصا التي تبنّت النظرية الموضوعية في تعريف الجريمة السياسية أمّا النظرية الشخصية التي تهتم بالبواعث التي قادت المجرم إلى مواقعة الجريمة فهي تقترب من الفقه الإسلامي في هذا الجانب .

- سبقت الشريعة وانفردت بوضع **إجراءات لمنع هذه الجريمة قبل حصولها** ، ولردّ البغاة عن بغيهم إلى الجادَّة وإلى الصراط السويِّ إذا ما حصلت ، وذلك **بتقرير مبدأ الحوار بالتحاكم إلى الشريعة واتباع أسلوب الإصلاح الاجتماعي والسياسي** ، برفع المظالم الواقعة على البغاة من

جانب وكشف الشُبه التي تعلّقوا بها من جانب آخر بإيضاح الأدلة والبراهين على خطأ البغـاة في مسيرهم وبغيهم ، فيدعون إلى المحاورة وتجرى معهم المناظرة ليتبين من المصيب من المخطئ ومن المحق من المبطل وليعودوا إلى الجماعة والطاعة ؛ومن هنا قرر الفقهاء منع قتالهم قبل بيان واستجلاء سبب خروجهم وبغيهم وإذا تبين للحاكم أو الحكومة الإسلامية خطأها وظلمها رجعت إلى الحق وأعطت الحقوق و لم يجز لها مقاتلة البغاة عندها حتى ترفع المظالم وتزيل الخطأ .

-من الضوابط والأحكام في معاملة البغاة: أنه **لايحل قتالهم بالوسائل الحربية الـتي تفـضي إلى استئصالهم إلا في حالة المعاملة بالمثل، كما لايجوز الاستعانة عليهم بالكفار .**

- **لايجوز قتل أسير البغاة وكذا الجريح** منهم في المعركة ، ولايجوز متابعة الفار منهم إلا إذا كان فراره ذريعة ليتحصن بغيره ثم يعود إلى بغيه .

- تختلف **عقوبة جريمة البغي** في القانون عن الشريعة خلافا لمن ظن أنها نفس العقوبة المقـررة ، فالسياسة الجنائية التي قررها الفقهاء تختلف عنها كثيرا ،فأغلب القوانين تقرر لهذه الجريمة عقوبـة الإعدام ، بينما هي في الشريعة القتل مادام الباغي على بغيه يقاتل فالشريعة لا تقرر الإعدام ،تفرق بين القتل والمقاتلة الواردة في النصوص وبين تقرير عقوبة الإعدام التي غالبا محلها بعد ضبط الجناة ومحاكمتهم وفي تلك الحال لا تقر الشريعة قتلهم .

- الجريمة السياسية التي تستهدف القضاء على نظام الحكم من خصائصها أنها من جرائم الخطـر **وأن المشرع ينظر في هذه الجرائم إلى الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القـانون** سواء ترتب على ذلك نتيجة مادية أم لا. فالشروع فيها ومحاولة تنفيذها يعاقب عليه بنفس عقوبة الاعتداء التام، فالعقوبة في القوانين عموما تمتد إلى فترة ما قبل تنفيذ الاعتداء فتشمل التآمر عليهـا في مرحلة سابقة والتحضير لها بل تشمل مرحلة العزم أو التفكير الجماعي والـشروع في أعمـال البغي يعاقب عليه بالعقوبة التامة ؛ بل إن التجريم والعقاب يقع في بعض القوانين حتى على مـن كتم علما يعلمه عن جناية ستقع على أمن الدولة ، وهذه مبالغة في الشدة ،وهذا ما يختلف عـن المقرر في الفقه الإسلامي إذلم يؤاخذ المجرم بما عزم عليه حتى يبدأ بالقتال وبالتنفيذ الفعلي .

- الشريعة الإسلامية ممثلة في فقهائها سبقت وانفردت **بإسقاط مسؤولية البغاة الجنائية والمدنيـة** عما أتلفوه خلال خروجهم وحربهم وقتالهم ، ترغيبا للبغاة في التوبة والرجوع إلى الطاعة ومحـوا لآثار البغي وإخمادًا للفتنة وإن القوانين لتتجه إلى هذا المسلك في حالات ووفقا لظروف سياسـية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

معينة بإقرارها قوانين خاصة بالعفو. والمتأمل هنا يرى بُعد نظر فقهاء الإسلام في تقرير ما ... الأمة الإسلامية بإقرار مبدأ العفو عن الجرائم الواقعة أثناء المحاربة من غير شرط أو قيد إلا شرطا واحدا هو ترك العود إلى البغي .

– النظام الجنائي الإسلامي نظام فريد يختلف عن الأنظمة الوضعية في أسسه وفي غاياته ، به تصلح أمور الناس لأنه ليس من وضع البشر فتتداخله أهواؤهم وشهواتهم ومصالحهم ، بل هو نظام رباني من لدن حكيم في شرعته خبير بأحوال عباده وما يصلح به معاشهم ومعادهم لايحابي فئة على فئة بل قاعدته الأساسية العدل بين الخلق ومراعاة مصالحهم ودرء المفاسد عنهم ؛فأهيب بالمشرع الجزائري أن يأخذ بهذه الأحكام ويقننها، وأسأل الله تعالى أن يوفقه للعمل على إرجاع الأحكام الشرعية المتعلقة بالحدود عموما إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اَلْفَهارِسُ

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث والآثار
3- فهرس الأعلام المترجم لهم
4- فهرس المصادر والمراجع
5- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة البقرة

1- ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا.. ﴾ 90 20

2- ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... ﴾ 124 109

3- ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ.. ﴾ 217 70

سورة آل عمران

4- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾ 104 110

النساء

5- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ 35 146

6- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا.... ﴾ الآية 58 135

7- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾ ..... 59 ..... 104/112- 144

8- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ 116 69

9- ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝ ﴾ الآية 141 105

سورة المائدة

10- ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾ 33-34 72

11- ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝ ﴾ 50 21

12- ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ 92 118

13- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ 95 146

سورة الأعراف

14- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ 32 145

15- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ .... ﴾ 33 22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة يونس

16- ﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ ..... 23 ..... 19/

سورة يوسف

17- ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ 65 21

سورة النحل

18- ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ..... 90 ..... 22/

سورة الإسراء

19- ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ ..... 5 ..... 11/

20- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ..... 15 ..... 148/

سورة الكهف

21- ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۖ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ الآية..... 64 ..... 5/

سورة مريم

22- ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ الآية..... 20 ..... 20/

23- ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ ... ﴾ الآية..... 124 ..... 135/

سورة الحج

24- ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ... ﴾ الآية..... 40-41 ..... 136/

سورة النور

25- ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ الآية..... 33 ..... 20/

سورة القصص

26- ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ ..... 82 ..... 133/

سورة الأحزاب

27- ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ ..... 06 ..... 146/

الشورى

28- ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية..... 10 ..... 144/

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

29-﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾ الآية..... 14..... 20

30-﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ.. ﴾الآية..... 42-43..... 22

سورة الحجرات

31-﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ.. ﴾الآية.....9-10..../22-23- 24 32

-70-109 139

سورة التغابن

32-﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ الآية.....16...../106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث والآثار:

أ- الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
1- إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا	31-140
2- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ	143
3- ألا أخبركم بخياركم، قالوا بلى. قال فخياركم الذين إذا رُؤُوا ذُكر اللّه	21
4- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	147
5- إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ	133
6- إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ	110
7- إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	133
8- إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا	112
9- إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ	140
10- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ	139
11- إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ	105
12- أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة	74-75
13- ابغوني الضعيف ، فإنّكم ترزقون و تنصرون بضعفائكم	21
14- تمرق مارقة على حين فُرقة من النّاس يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ	74
15- ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ	107
16- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	134
17- ثمّ ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث الدم	76
18- خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ	105
19- دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا	105
20- الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	107
21- ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون فمن عرف برئ و من أنكر سلم	27
22- ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأوّل فالأوّل	31
23- عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها	50
24- فارجع فلن أستعين بمشرك	33-153
25- فانطلق إليه النّبي ﷺ	24
26- كلّ مخموم القلب، صدوق اللّسان	20

27- لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد 75

28- لاَ تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا 163

29- اللّهم من ولي من أمر أمّتي شيئا فشقّ عليهم فأشقق عليه..... 28

30- لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيّهم لنكلوا عن العمل..... 74

31- مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبُ 136

32- ما من ذنب أجدر أن يعجّل اللّه لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخر له في الآخرة مثل البغي 22

33- ما من عبد يسترعيه اللّه رعيّة يموت يوم يموت..... 28

34- مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ 110

35- مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ 140-175

36- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً 108

37- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ 104

38- من بدّل دينه فاقتلوه 70

39- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا..... 112

40- مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ 58-140

41- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ..... 108

42- من كره من أميره شيئا فليصبر فإنّه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية..... 28

43- نهـــى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن..... 21

44- هم شر الخلق..... 76

45- وإنّ اللّه أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يفخر أحد على أحد ولايبغي أحد على أحد..... 20

46- وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفئةُ الباغية..... 23-25 50

47- يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ 112

48- يا ابن مسعود أتدري ما حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمة 25 158

49- يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ 135

50- يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم 74

51- يخرج في هذه الأمّة – و لم يقل منها – قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم 77

52- يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ 28-112

53- يمرقون من الإسلام..... 76

54- ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة 58

ب- الآثار

طرف الأثر	المأثور عنه	الصفحة
1. أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا وليّ دمي	علي ﷺ	120 162
2. أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ	أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ	108
3. ألا لا يُتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير	علي ﷺ	54-159
4. أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا	الزهري رحمه الله	165
5. أنّ الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول اللّه ﷺ قتال بالسّعف	سعيد بن جبير	23
6. إنّ في ذلك إعزاز دين الله عزّوجل وسلطانه	طلحة ﷺ	51
7. أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال	علي ﷺ	159
8. إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة	علي ﷺ	145
9. أيها الناس فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني	أبوبكر الصديق ﷺ	110
10. الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد مَنِ الذي إذا رأى مني أمراً	عمر بن الخطاب ﷺ	110
11. تدون قتلانا ولاندي قتلاكم	أبو بكر ﷺ	164
12. حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عزوجلّ وأن يؤدّي الأمانة	علي ﷺ	135
13. ذكر لنا أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة	قتادة ﷺ	23
14. شهدت صفّين فكانوا لايُجْهِزون على جريح ولايطلبون مولّياً	أبوأمامة الباهلي ﷺ	54-159
15. غلبني الحسين على الخروج وقد قلت له اتق الله والزم بيتك	أبو سعيد الخدري ﷺ	56
16. فداك أبي وأمي متّعنا بنفسك ولا تَسِر إلى العراق	عبد الله ابن مطيع ﷺ	56
17. كانت امرأة من الأنصار يقال لها أمّ زيد تحت رجل فكان بينها	السُدّي	24
18. لا إني أخاف الله رب العالمين وخلى سبيله	علي ﷺ	157
19. لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيرا ، وإياكم والنساء	علي ﷺ	159
20. لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح ،ومن ألقى سلاحه فهو آمن	علي ﷺ	159
21. لا تخرج فإنّ رسول الله خيّره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة	ابن عمر ﷺ	56
22. لا تقولوا ذلك نبينا ونبيهم واحد،وقبلتنا وقبلتهم واحدة	عمار ﷺ	154
23. لايرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولاتبدؤوا القوم	علي ﷺ	151
24. لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا	ابن عباس ﷺ	145

25. لن أقتلك صبراً ،إني أخاف الله ربّ العالمين .....علي رضي الله عنه.....1

26. **ما ترى في سبي الذرية ؟** .....عمار بن ياسر رضي الله عنه..... 154

27. ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولّينا يوم الجمل.....مروان بن الحكم..... 159

28. ما مثلي يخاف هذا منه ، وهل يحل هذا إلاّ ممن تولّى وكفر ..... علي رضي الله عنه..... 154

29. من الشرك فرّوا ،قيل: فمنافقون هم ؟ **قال : إنّ المنافقين** .....علي رضي الله عنه..... 54 77

30. **نعم لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل** .....علي رضي الله عنه..... 150

31. هذا ما عهد أبوبكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا.....أبوبكر الصديق رضي الله عنه..... 98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم :

الصفحة	اسمُ العَلَم
• أبوالدرداء.....	21
• أبوبكر الصديق.....	48
• أبوحنيفة النعمان.....	59
• أبومسعود الأنصاري.....	21
• أحمد بن حنبل.....	35
• أسامة بن زيد.....	51
• أنس بن مالك.....	24
• ابن الجوزي	15
• ابن الحاج.....	12
• ابن العربي.....	10
• ابن القاسم.....	11
• ابن القشيري.....	14
• ابن القيم.....	115
• ابن الهمام.....	7
• ابن تيمية.....	34
• ابن حبيب.....	29
• ابن حجر العسقلاني.....	14
• ابن حزم.....	16
• ابن عرفة الدسوقي.....	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• ابن عرفة الورغمي.....	9
• ابن عقيل.....	15
• ابن عمر.....	51
• ابن قاضي سماونة.....	8
• ابن مجاهد البصري الطائي	113
• ابن مسعود.....	25
• ابن نجيم.....	6
• البخاري.....	24
• بنتام.....	64
• بيكاريا.....	64
• الحسين	55
• الدردير.....	12
• الراغب الأصبهاني.....	19
• ريشيليو.....	63
• الزبير بن العوام.....	50
• سحنون.....	10
• السدي.....	24
• السرخسي.....	6
• سعد بن أبي وقّاص.....	51
• سعيد بن جبير.....	23
• السمرقندي.....	9
• الشافعي.....	12
• شيشرون.....	62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• صديق بن حسن القنوجي.....	22
• الطاهر بن عاشور.....	25
• الطبري.....	19
• طلحة بن عبيد الله.....	50
• عائشة.....	51
• عبد الحميد بن باديس.....	26
• عبد الله بن الزبير.....	55
• عبد الله بن عمرو.....	20
• عثمان بن عفان.....	50
• علي بن أبي طالب.....	48
• عمار بن ياسر.....	25
• عياض بن حمار.....	20
• الغزالي محمد.....	57
• قتادة.....	23
• القرافي.....	72
• القرطبي.....	11
• القفال.....	14
• قيس بن زهير.....	5
• الكاساني.....	6
• كلارك صموئيل.....	38
• لويس الخامس عشر.....	64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• مالك.....	11
• محمد بن مسلمة.....	51
• محمد رشيد رضا.....	27
• المرداوي.....	15
• المزني.....	14
• مسلم.....	24
• معاوية بن أبي سفيان.....	50
• مونتسكيو.....	63
• النووي.....	13
• يحي بن معين	50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1) ابن العربي، **محمد بن عبد اللّه، أحكام القرآن**، ت: محمد البجاوي، (دب، دار الفكر، دط،1394هـ-1974م)
2) ابن عاشور، **محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، دط، 1984م)
3) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م)
4) ابن كثير، **عماد الدين، تفسير القرآن العظيم**، (الجزائر، دار ابن باديس، ط 1، 1414هـ 1994م)
5) **الآلوسي، شهاب الدين محمود ، روح المعاني**، (بيروت، دار الفكر، دط، **1403**هـ - 1983م)
6) **الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القران**،) بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1335 هـ (
7) **الدامغاني، الحسين، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم**، ت: عبد العزيز الأهل (بيروت، دار العلم للملايين، ط 2 ، 1977)
8) **الراغب الأصبهاني، الحسين، المفردات في غريب القرآن**، ت: سيّد كيلاني (بيروت. دار المعرفة، دط، دت)
9) **السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول**، (بيروت،دار إحياء العلوم، ط4، 1403هـ-1983م)
10) **الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير** بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، ضبط : أحمد عبد السلام (بيروت, دار الكتب العلمية ,ط1 ,1415ه 1994م)
11) **الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت، دار الفكر، دط 1398- 1977)
12) **القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتاب العربي، د ط، د ت)
13) **القنوجي، صديق بن حسن ، فتح البيان في مقاصد القرآن**،(بيروت، المكتبة العصرية، دط، 1412هـ- 1992م)
14) **الواحدي، أبو الحسين، أسباب النزول**، (دار الفكر، د ط، د ت)
15) **خطّاب ,محمود شيث، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم** , (بيروت, دار الفتح ,ط1 1386- 1966م)
16) **رشيد رضا، محمد، تفسير المنار**، (بيروت، دار المعرفة، ط 3، د ت)
17) **فؤاد عبد الباقي , محمد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**,(دار الفكر ,ط1,1401ه-1981م)

ثانيا : كتب السنة النبوية وشروحها

18) **ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمّد، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار** ، (الهند ،الدار السلفية ، ط1 ،1403 - 1983م) .
19) **ابن العربي , محمّد بن عبد الله، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** , (دارالكتاب العربي , دط ،دت)
20) **ابن العربي ، أبو بكر، كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس**، ت:محمد عبد الكريم (بيروت ، دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1992)

21) ابن حجر العسقلاني ، أحمد، **تلخيص الحبير** ،ت: شعبان محمد اسماعيل(القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية 1399هـ 1979م)

22) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت)

23) ابن حنبل، **الإمام أحمد أبوعبد الله الشيباني ، المسند** ، (دار الفكر، دط، دت)

24) ابن عبد البر، يوسف ، **التمهيد** لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد , ت:سعيد اعراب (دط, 1410ه-1990م)

25) ابن عبد البر، يوسف، **الاستذكار** فيما تضمّنه الموطأ من المعاني والآثار (القاهرة ، دار الوعي ط1 ،1414هـ 1998)

26) الألباني ، إرواء الغليل، بيروت المكتب الإسلامي ، ط2 ،1405-1985م)

27) الألباني، ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1419-1998)

28) الألباني، ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجة**، (الرياض، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط 3، 408! 1988)

29) الألباني،محمد ناصر الدين، **صحيح النسائي**، (الرياض، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط 1 ، 1408 هـ 1988م)

30) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (بيروت، دار الفكر ، 1401 هـ- 1981م)

31) البغوي :الحسين بن مسعود ، **شرح السنة** ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1412هـ-1992م)

32) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** ، (دار الفكر ،دط ، دت)

33) الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، دط، دت)

34) الخطابيّ ,حمد أبو سليمان ، **معالم السنن** , ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت ،دار الكتب العلمية ،دط ، 1412ه- 1996م)

35) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (القاهرة، دار الحديث، دط، دت)

36) الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند** ،(بيروت، دار الكتب العلمية،ط 1 ،1400هـ 1980)

37) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ،**سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، ت: إبراهيم عصر (مصر ، دار الحديث، دط، دت)

38) الصنعاني، عبد الرزاق، **كتاب المصنف**، ت:حبيب الرحمن الأعظمي،(منشورات المجلس العلمي ،دط،دت)

39) العظيم آبادي، شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ 1990م)

40) القاضي عياض ، عياض بن موسى ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، ت يحي اسماعيل (مصر، دار الوفاء ، ط2 ، 1425هـ- 2004 م)

41) القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (دار الفكر ، دط، 1401-1981)

42) المعلمي اليماني ، عبد الرحمن بن يحي، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط2، 1406هـ 1986

43) النووي، يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (دار الفكر، د ط، 1403هـ - 1983م)

44) **سعيد بن منصور**، **السنن** ، ت سعد بن عبد الله آل حميد ، (السعودية ، دار الصميعي ، ط 1، 1414هـ 1993م)

45) **مالك بن أنس الإمام أبوعبد الله. الموطّأ** ،رواية أبو مصعب الزهري ت: بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1493،2ـ1993م)

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم

46) ابن فارس , أبو الحسين **أحمد ,مجمل اللغة**, ت:عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة, ط2 , 1406ه- 1986م)

47) ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**,ت: عبد السلام هارون (بيروت,دار الكتب العلمية,ط1 ,1415ه-1994م)

48) ابن منظور , جمال الدين، **لسان العرب** ,(دار المعارف , دط , دت)

49) البغدادي , **عبد القادر بن عمر , خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ,ت: عبد السلام هارون (مصر مكتبه الخانجي , ط2 , 1409-1989م)

50)الجوهري , **اسماعيل بن حماد , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, ت: أحمد عبد الغفور عطّار (بيروت, دار العلم للملايين ,ط3, 1404ه – 1984م)

51) الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ-1991م)

52) الرازي, محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** , (بيروت , دار الفكر, دط ,1401ه-1981م) .

53) الفراهيدي , الخليل بن أحمد ,**كتاب العين** ,ت: مهدي المخزومي , ابراهيم السامرائي (بيروت , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ,ط1 ,1408ه –1988م)

54) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (القاهرة، المطبعة الأميرية، ط 5، 1992م)

55) المرزوقي ,أحمد بن الحسن , شرح ديوان الحماسة , ت: عبد السلام هارون (بيروت, دار الجيل ,ط1, 1411ه – 1991م)

56) المناوي ,محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف** , ت: رضوان الداية (دمشق , دار الفكر , ط1, 1410ه-1990م)

57) النووي، يحي بن شرف , **تحرير التنبيه** , ت: رضوان ,فايز الداية (دمشق, دار الفكر , ط1 , 1410ه- 1990)

رابعا: كتب التاريخ

58) أمحزون ، محمد، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري** ، (الرياض، دار طيبة ، 1994م)

59) ابن الأثير ، علي أبو الحسين ، **الكامل في التاريخ** ، ت عبد الله القاضي (بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط3، 1418ه- 1998م)

60) ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، **المنتظم** ،ت: محمد ومصطفى ،عبد القادر عطا ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، دط، دت)

61) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، **تاريخ ابن خلدون** – العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (بيروت ، دار الكتاب اللبناني ،دط ، 1986م)

62) ابن خلدون، عبد الرحمن ، **المقدمة** (بيروت ، دار الرائد العربي، ط5، 1402-1982م)

63) ابن كثير ، عماد الدين، **البداية والنهاية** ، (بيروت ، دار الفكر ،دط ، دت)

64) ابن هشام، عبد الملك ، **السيرة النبوية**، ت : مصطفى السقا وغيره ،(بيروت ، دار القلم ،دط، دت)

65) الخيّاط ، محي الدين، دروس في التاريخ الإسلامي ، (بيروت ، مطبعة الصباح ، ط3، 1347ه 1928)

66) الذهبي ، شمس الدين ، تاريخ الإسلام ، ت: عبد السلام تدمري (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 00 .

67) السيوطي ، جلال الدين ، تاريخ الخلفاء ،(بيروت ، دار الفكر العربي ، دط، دت)

68) الصلابي ، علي محمد، عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج ،(الأردن ، دار البيارق ، ط ا 1418ه- 1998)

69) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم و الملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1411،3هـ - 1991.

70) العش ، يوسف، كتاب الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ومهّدت لها ابتداء من فتنة عثمان ، (دمش الفكر ، ط2 ، 1406-1985م).

خامسا : كتب التراجم والسير

71) ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتّاح الحلو (د ب، هجر للطباعة و النشر، ط 2، 1413هـ - 1993م

72) ابن الأثير، محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت)

73) ابن الجوزي، عبد الرحمن، صفة الصفوة، (بيروت، دار الجيل، ط 1، 1412ه-1992م)

74) ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د ط، د ت)

75) ابن بسّام، علي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة، د ط، 1351ه 1939م

76) ابن بشكوال، خلف بن عبد اللّه، كتاب الصلة، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2 ، 1414هـ-1994م)

77) ابن حبان البستي، محمد، كتاب الثقات، (الهند، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1398هـ-1978م)

78) ابن حبّـان البستي، مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار، محمد، ت: علي ابراهيم (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1408هـ-1987م)

79) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب (دار الفكر، ط 1، 1404 هـ- 1984م)

80) ابن حجر، أحمد بن علي،الإصابة في تمييز الصحابة، ت: محمد الزيني (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ا 1497- 1977)

81) ابن خلكان، شمس الدين،وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عبّاس (بيروت، دار صادر، دط، د ت)

82) ابن رجب، زين الدين، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت)

83) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ت: عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410-1990)

84) ابن سعيد الغرناطي، علي بن موسى، المغرب في حلي المغرب، ت: خليل المنصور (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ-1997م)

85) ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415- 1995)

86) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق ت: محبّ الدّين العمروي، (دار الفكر، ط 1، 1418هـ-1997م)

87) ابن فرحون، برهان الدين، الديباج المذهب، (مصر، مطبعة السعادة، ط 1، 1329 هـ)

88) ابن قطلوبغا، زين الدّين، **تاج التراجم**، ت: محمد خير رمضان (دمشق، دار القلم،ط1، 1413هـ 93

89) ابن ماكولا، علي بن هبة اللّـه، **الاكمال**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م)

90) ابن منظور، محمد بن مكرم، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، ت: الصاغرجي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1406ه 1986م)

91) الأسنوي، عبد الرحيم،**طبقات الشافعية**،ت:كمال يوسف الحوت (بيروت،دار الكتب العلمية،ط1407،1، 1987م)

92) البستاني ، بطرس، **دائرة المعارف**،(بيرت، دار المعرفة، دط،دت)

93) البغدادي، إسماعيل، **هدية العارفين**، (استانبول، مطبعة وكالة المعارف، د ط، 1955م)

94) الجبرتي، عبد الرحمن، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم و الأخبار**، (بيروت، دار الجيل، د ط، د ت)

95) الحفني ،عبد المنعم ،**موسوعة الفلسفة والفلاسفة**، (مكتبة،مدبولي، دط، دت)

96) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دط، دت)

97) الذهبي شمس الدين، **سير أعلام النبلاء** ، ت: شعيب الأرناؤوط،محمد نعيم العرقسوسي(بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1، 1405ه- 1984م)

98) الذهبي، شمس الدّين، **تذكرة الحفاظ** (بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت)

99) الزركلي ,خير الدين، **الأعلام** , (بيروت, دار العلم للملايين ,ط7, 1986م)

100) السخاوي، شمس الدّين، **الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع**، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د ط، د ت)

101) السمعاني، عبد الكريم، **كتاب الأنساب**، ت: البارودي (بيروت، دار الجنان، ط 1، 1408 هـ - 1988م)

102) السيوطي، عبد الرحمن، **طبقات الحفاظ**، ت: علي محمد عمر، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط 2، 1415هـ - 1994م)

103) الشيرازي،أبو إسحاق،**طبقات الفقهاء**، ت:إحسان عباس ،(بيروت، دار الرائد العربي،ط2 ،1401ه-1981)

104) القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**،ت: أحمد بكير محمود (بيروت، دار مكتبة الحياة، د ط، د ت)

105) القنوجي، صديق بن حسن، **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل**، (الرياض، مكتبة دار السلام، ط 1، 1416هـ-1995م)

106) المزّي، جمال الدّين، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: بشار عوّاد معروف (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1413هـ-1992م)

107) روني إيلي ألفا ، **موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب**، مراجعة: جورج نخل (بيرت، دار الكتب العلمية، ط1412،1هـ-1992م)

108) كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414هـ -1993م)

109) محمود محمد،محفوظ، وآخرون،**الموسوعة العربية الميسرة**،(بيروت ،دار الجيل ، ط2 ،2001م)

110) نويهض،عادل، **معجم أعلام الجزائر**،(بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ط 2، 1400هـ - 1980م)

111) هيثم، هلال، **الموسوعة الثقافية العامة**، إشراف: إميل يعقوب(بيروت،دار الجيل،دط،دت)

سادسا: كتب الفقه الإسلامي

أ-: المصادر

- الفقه الحنفي:

112) ابن الهمام، **كمال الدّين، شرح فتح القدير على الهداية**، (بيروت، دار الفكر، ط 2، د ت)

113) ابن عابدين، **محمد أمين، ردّ المحتار على الدرّ المختار – المشهور بحاشية ابن عابدين**– ت: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)

114) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه - 1997م)

115) التمرتاشي، **محمد بن عبد اللّه، تنوير الأبصار**: مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين. ت: عادل عبد الموجود، علي معوّض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م)

116) السمرقندي **علاء الدّين، تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1414 هـ - 1933م)

117) الشلبي ،حاشية على هامش **تبيين الحقائق للزيلعي** (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، دت)

118) **الكاساني، علاء الدّين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، 1402ه-1982م)

119) **شيخ زادة، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،(بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، دت)

120) **نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية** (دار الفكر، د ط، 1411هـ - 1991م)

- الفقه المالكي:

121) ابن الحاج، **محمد، المدخل**، (دار الفكر، د ط، 1401 هـ - 1981م)

122) ابن جزي، **محمد، قوانين الأحكام الشرعية**، (بيروت، دار العلم للملايين، د ط، 1979م)

123) ابن عرفة الدسوقي، **محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1417، 1 هـ - 1996م)

124) الآبي الأزهري صالح، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**،(دار الفكر،دت)

125) البناني، **محمد، حاشية البناني على شرح الزرقاني**، (بيروت، دار الفكر، دط، دت)

126) الحطّاب، **محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992م)

127) الدردير، **أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م)

128) الرّصاع،**محمد، شرح حدود بن عرفة**، ت:محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1993م)

129) الرهوني، **محمد ابن أحمد، حاشية على شرح الزرقاني** ،(مصر ، المطبعة الأميرية، 1306هـ)

130) الزرقاني ، **عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، دط، دت)

131) القرافي ،**شهاب الدين، كتاب الفروق** ،(مطبعة دار إحياء الكتب العربية , ط1 ، سنة 1344هـ)

132) القرافي، **شهاب الدين، الذخيرة**، ت:محمد أبو خبزة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)

133) القيرواني، أبو زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**،ت: محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999م)

134) خليل بن إسحاق، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل،(دار الفكر، د ط، د ت)
135) علّيش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، (دب، دار صادر، دط، دت)

- الفقه الشافعي:

136) البجيرمي سليمان ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب –المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (بيرو – د. الكتب العلمية، ط 1 ، 1417ه -1996م)
137) الخن مصطفى، وغيره ،الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ،(دمشق، دارالقلم ، ط3، 1419ه-1998م)
138) الدمياطي، أبوبكر، حاشية إعانة الطالبين ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ- 1995)
139) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج (بيروت، دار الفكر، 1404 هـ- 1984م)
140) السبكي، تقي الدين ، الفتاوى،ت: حسام الدين المقدسي (بيروت ,دار الجيل ،ط1، 1412ه- 1992م)
141) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، دط، دت)
142) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج(دار الفكر، د ط، د ت)
143) الشيرازي ، ابراهيم بن علي، المهذّب في فقه الشافعي ، (دار الفكر)
144) الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر، دط، 1414 هـ - 1994م)
145) الكوهجي، عبد الله بن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (قطر، طبعة الشؤون الدينية، ط1، دت)
146) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ،ت: محمود المطرجي، (بيروت ، دار الفكر ، دط، 1414- 1994)
147) المزني، إسماعيل بن يحي، المختصر، مطبوع مع كتاب الأم، (بيروت، دار المعرفة، د ط، د ت)
148) المطيعي، نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، (دار الفكر ، د ط، د ت)
149) النووي،يحي بن شرف،روضة الطالبين ت: عادل عبد الموجود،علي معوّض،(بيروت،دار الكتب العلمية،دط،دت)
150) النووي،يحي بن شرف، المنهـــاج، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، (دار الفكر، دط، دت)

- الفقه الحنبلي:

151) أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، ت: حامد الفقي (بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت)
152) ابن قدامة، موفق الدّين، المغني، (دار الكتاب العربي، دط، دت)
153) ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، ت: عبد الستار فراج(بيروت، دار عالم الكتب، ط4، 1404هـ-1984م)
154) ابن مودود الموصلي، عبد اللّه، الاختيار لتعليل المختار،ت: محمد أبو دقيقة، (بيروت، دار الكتب العلمية، دط،دت)
155) البهوتي، منصور، كشاف القناع على متن الإقناع، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دط، دت)
156) البهوتي، منصور، منتهى الإرادات، (السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دط، دت)
157) الفتوحي، تقّي الدّين، منتهى الإرادات، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م)
158) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ت: محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م)
159) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد، جمع عبد الرحمن بن القاسم (المغرب، مكتبة المعارف)
160) مرعي، بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1405هـ-1985م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفقه الظاهري :

161) ابن حزم، علي، **المحلّى بالآثار**، ت: سليمان البنداري (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، دت)

- الفقه الزيدي:

162) ابن القاسم الصنعاني، **أحمد، التاج المذّهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار**، (مكتبة اليمن الكبرى، دط،)

163) السياغي الحيمي ، **شرف الدّين، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير**، (بيروت، دار الجيل، دط، دت)

164) الشوكاني ،محمد بن علي ، **السيل الجرار** ت: محمود ابراهيم زايد (القاهرة، طبعة وزارة الأوقاف،دط ، 1408 1988م)

165) الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضيّة شرح الدرر البهية** (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1987)

166) المرتضى، أحمد، البحر الزخّار **الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)

ب-: مراجع الفقه الجنائي الحديث والمقارن

167) أبو المعاطي، أبو الفتوح، **النظام العقابي الإسلامي** (دب،دط،1976)

168) أبو زهرة ، محمد، الجريمة ، (دار الفكر العربي ، دط ، دت)

169) أبوزهرة ، محمد، العقوبة (دار الفكرالعربي ، دط، دت)

170) أحمد فتحي بهنسي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، (بيروت، دار الشروق ط2، 1400-1980م)

171) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي الإسلامي ، (دار السلام ، ط1 ،1417هـ،1997م)

172) ابن رشد،أبو الوليد محمد، بداية المجتهد (د،م،ن)،

173) الحميد ،عبد الله بن سالم، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن **بالقوانين الوضعية** (السعودية ،طبعة وزارة الإعلام،1402ه-1981)

174) الدّميني ، مُسفر، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (السعودية ، دار طيبة ، ط2 ، 1402ه)

175) الشعراني، عبد الوهاب ، كتاب الميزان الكبرى ، (د م ن)

176) العمري، عيسى، وشلال العاني ،محمد ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – (عمان ، دار السيرة ، ط2 ، 1423هـ 2003م)

177) العوّا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة، دار المعارف، ط 2، 1983م)

178) سيد عبد التواب ،محمد ،الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ،) القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1983 م(

179) شومان عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، (القاهرة ، الدار الثقافية للنشر، ط1 ،1419ه-1999)

180) شيرنو، دمبا ،جلّو ، مالك، استيفاء العقوبات الحدّية ، (الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1410ه- 1990م)

181) طلبة زايد، محمد، ديوان الجنايات، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط 1، 1402 هـ - 1982م)

182) عامر، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي ، دط، دت)

183) عبد العظيم ،شرف الدين ،العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي (مصر،مطبعة دار التأليف،ط1393،1 ه 1973م)

184) عقلة ،محمد، نظام الإسلام العبادة والعقوبة. (عمان ،مكتبة الرسالة الحديثة،ط1، 1406هـ 1986م)

185) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت،مؤسسة الرسالة،ط 6، 1405ه - 1985م)

186) محمد هاشم ,سامي، جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي, (الرياض , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,دط ,1413ه-1993م)

187) مرعي، أحمد ،القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، (بيروت ، دار اقرأ ، ط2، 1402ه-1982م)

188) مطلق عساف ، محمد ،وغيره ، فقه العقوبات ، (الأردن ، مؤسسة الوراق ، دط ، 1420ه- 2000م)

189) هبة أحمد، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ، (القاهرة , عالم الكتب , ط1 , 1985.

190) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت ، دار الفكر المعاصر، ط4، 1418-1987م)

سابعا: كتب أصول الفقه

191) ابن القيم، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين ت:صدقي العطار(بيروت دار الفكر، دط،1414هـ 1999م).

192) ابن حزم،علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات (بيروت، دار الآفاق الجديدة ط2 ،1400 1980م)

193) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الحكام (بيروت ، دار الكتب العلمية ،1402هـ- 1983م)

194) الجويني عبد الملك،التلخيص في أصول الفقه ت: العمري شبير وغيره(مكة،مكتبة دار الباز،ط1417،1ه،1996.

195) الدريني ، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي(بيروت، مؤسسة الرسالة ط3 . 1417هـ،1997)

196) الزركشي ، بدر الدين، البحر المحيط، (مصر ، دار الكتب ط1 ،1414هـ 1994)

197) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة، ت: أحمد شاكر ،(دط،دت)

198) الشوكاني ، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،ت:محمد سعيد البدري(بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ،ط2 ،1413هـ- 1993)

199) الغزالي، أبوحامد ، محمد، المستصفى من علم الأصول (مصر ، المطبعة الأميرية ، 1322 هـ)

ثامنا: كتب العقائد والملل

200) ابن أبي العز الحنفي،علي، شرح العقيدة الطحاوية ت:أحمد شاكر(السعودية،طبعةوزارة الشؤون الإسلامية1418ه)

201) ابن أبي شريف ،كمال الدين، المسامرة بشرح المسايرة ، (مصر ، مطبعة السعادة، دط، دت)

202) ابن تيمية، أحمد،منهاج السنة النبوية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، دت)

203) ابن تيمية،أحمد، العقيدة الواسطية ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421ه- 2000م)

204) ابن حزم، علي، الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ت:محمد ابراهيم نصر)بيروت ، دار الجيل، دط، 1405هـ - 1985م)

205) الأشعري , أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين ,ت:محمّد محي الدين عبد الحميد (بيروت, المكتبة العصرية, 1411ه , 1990م)

206) البغدادي , عبد القاهر , **الملل والنحل** , ت: ألبير نصري نادر (بيروت , دار المشرق , دط, دت)

207) الجرجاني ،**الشريف علي، شرح المواقف**، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1419هـ 1998)

208) الجويني، **عبد الملك، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ت: أسعد تميم، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1405هـ - 1985م)

209) الحبشي الأبي،**محمد، فتح المنان شرح زبد ابن رسلان**، (بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1، 1988م)

210) **الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ,الملل والنحل** ، تعليق أحمد فهمي محمد ، (بيروت , دار الكتب العلمية ، ط2 1413ه-1992م

211) الوزير اليماني، **محمد بن ابراهيم ، العواصم و القواصم في الذب عن سنّة أبي القاسم**، ت:شعيب الأرناؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة ط1، 1412-1992)

212) طالبي عمّار ، **آراء الخوارج الكلامية** , (الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , دط, 1398ه-1978م

تاسعا: كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية

213) إبراهيم رباع، كامل علي، **نظرية الخروج في الفقة السياسي الإسلامي** ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1 ،2004م)

214) أبو فرحة ، **جمال** الحسيني، **الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي**، (القاهرة، مركز الحضارة العربية، ط1 ، 2004م)

215) **أحمد أبوسليمان ، عبد الحميد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي**،(الأردن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،وسورية دار الفكرالمعاصر، ط1 ، 1423ه -2002م)

216) **ابن تيمية , أحمد، الخلافة والملك** ,ت:حماد سلامة ,محمد عويضة، (الجزائر ،دار الشهاب ،دط ،دت)

217) **ابن تيمية، أحمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ت : فاروق حسن الترك (بيروت دار ابن حزم، ط1 2002م)

218) **ابن جماعة ، بدر الدين ،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد (قطر ،دار الثقافة،ط3، 1408ه-1988م)

219) **ابن مفلح ،محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ت : ابن عارف الدمشقي،(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996)

220) **الجعوان ,محمد ناصر الدين،القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته** (الرياض, مطابع المدينة ,ط2 ,1403ه1983م)

221) **الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية**،(القاهرة، دار الفكر العربي ،ط1، 1406هـ،1986م)

222) **الجويني ،عبد الملك ، غياث الأمم في التياث الظلم** ،ت:عبد العظيم الديب(مكتبة إمام الحرمين ط2 ،1401هـ)

223) **الحارثي , جمال بن فريحان، شرّ قتلى تحت أديم السماء** , (مصر , دار المنهاج , ط1 ، 1424ه-2004م)

224) **الديك، محمود إبراهيم، الفقه السياسي في الإسلام**، (عمان، ط 1 ، 2000م)

225) **الشريف ،محمد شاكر، الطريق إلى الخلافة – اختصار غياث الأمم –**)بيروت دار النهضة الإسلامية، ط1، 1413 هـ، 1992م(

226) **الغزالي ، محمد ، من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث** ، (الجزائر ، شركة الشهاب ، دط، دت)

227) الفراء، أبو يعلى ،محمد ، **الأحكام السلطانية**، ت: حامد الفقي ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1403-3ه،
228) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، ت: خالد عبد اللطيف العليمي ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط1، 1998م)
229) الماوردي ، **علي بن محمد، الأحكام السلطانية** ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،دط، دت)
230) الماوردي ،**علي بن محمد، نصيحة الملوك**،ت:خضر محمد خضر(الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1403هـ - 1983م)
231) **المودودي**،أبو الأعلى، **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس(الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، دط،دت)
232) بازمول أحمد، السنة **فيما يتعلق بولي الأمة**، (قسنطينة، دار الإعتصام بالسنة ، دط ،دت)
233) ثابت عبد الحافظ، عادل، **شرعية السلطة في الإسلام**،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1996م(
234) حسن سميع ،صالح، أزمة الحرية **السياسية في الوطن العربي**(القاهرة، الزهراء للإعلام العربي،ط1409،1ه،1988م)
235) خلاّف ، عبد الوهاب، السياسة **الشرعية** ، (القاهرة ، دار الأنصار ، دط، 1397-1977)
236) رشيدرضا ،محمد، الخلافة ، (القاهرة،الزهراء للإعلام العربي،دط،1408-1988م)
237) زيدان ، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، (بيروت مؤسسة الرسالة ، 1402-1982م)
238) عبد الخالق، عبد الرحمن، **فصول من السياسة الشرعية**، (الكويت، دار القلم، ط1، 1404 هـ- 1984 م)
239) عودة ، عبد القادر ، **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، دط، دت)
240) قرعوش،كايد. **طرق انتهاء ولاية الحكّام في الشريعة والنظم الدستورية**،(بيروت، مؤسسة الرسالة،ط1407 ، 1987م)
241) لطفي عامر محمود، الخوارج دعاة على أبواب جهنّم , (القاهرة, دار الآثار , ط1 1425ه-2004م)
242) محمد السّيد، سليم، **العلاقات بين الدول الإسلامية**،(السعودية، جامعة الملك سعود،ط1، 1412هـ- 1991م)
243) هيكل، محمد خير، **الجهاد و القتال في السياسة الشرعية**، (بيروت، دار البيارق، ط 3، 1417هـ - 1996م)
244) يوسف موسى، محمد، **نظام الحكم في الإسلام** ،ت: حسين يوسف موسى (بيروت، العصر الحديث، ط3 1408 1988م)

عاشرا: الكتب والدراسات القانونية

245) أبوهيف, علي صادق, **القانون الدولي العام** (الإسكندرية , منشأة المعارف , ط12, دت)
246) أمر الله , برهان، **حقُّ اللّجوء السياسي** ، (دار النهضة العربية ، دط ، دت)
247) ابن شيخ الحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، (الجزائر، دار هومة، دط، 1999م)
248) الزغبي فريد، **الموسوعة الجزائية** ، (بيروت ، دار صادر , ط3 ، 1995م
249) الشباسي ، إبراهيم، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري** , (بيروت ، دار الكتاب اللبناني , دط, د ت)
250) الشواربي ، عبد الحميد، **الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ**(مصر ، منشأة المعارف،دط.1989م
251) الفاضل ، محمد، **محاضرات في الجرائم السياسية** , (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق , ط2 ، 1383ه-1963م)
252) الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**،(بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط3 ،1995)
253) بارش سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ،(باتنة، مطبعة عمار قرفي، دط، 1992)

254) بغدادي جيلالي،الإجتهاد القضائي في الموادّ الجنائية (الجزائر،طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنّشر والإشهار، 1996م)

255) بوسقيعة ، أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، (الجزائر، دار هومه ، دط، 2003م)

256) توفيق ابراهيم ،حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1992)

257) جندي ، عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (بيروت ، دار العلم للجميع ، ط2، دت)

258) راشد علي ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامّة ، مطبوع ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (بيروت ، الدار العربية ، للموسوعات ،دط ،دت)

259) راغب عطيّة، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي المقارن(مصر،مكتبة النهضة المصرية،ط أ ،دت)

260) زكي شمس ، محمود، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،دط، 2000م)

261) سلامة محمد مأمون، قانون العقوبات القسم العام ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط3، 1990)

262) سليمان ، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دط، 1998)

263) صدقي، عبد الرحيم ، "تسليم المجرمين في القانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ،1983م

264) عالية، سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ,(بيروت ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر،ط أ ,1419ه- 1999م)

265) عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي مطبوع ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية

266) علي السيد ، محمد، في الجريمة السياسية ، (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،دط ، 2003م)

267) غاروا ،رنيه garraud rene ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، ترجمة : لين صلاح مطر (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دط ، 2003 م)

268) محمد عبد الوهاب ، أحمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي ،(القاهرة ، مركز الحضارة العربية، ط1 ، 2003م)

269) Georges levasseure et autres. Droit penal general (DALLOZ. 16em EDITION; 1997) -

الحادي عشر: مجلات ودوريات ورسائل علمية

- ابن باديس، عبد الحميد، مجلة الشهاب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1431هـ - 2001م)
- القطان مناع ، "وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية "، مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ.
- المقامسي ، سعيد بن فالح ، "الوسطية وأثرها في تحقيق الأمن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 38رجب 1425هـ اغسطس 2004م

- حدّي ، عبد القادر ، **الجرائم الماسّة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي** , رسالة دكتوراه بجامعه الأمير عبد القادر قسنطينة 2003-2004
- دراجي محمد ،"**الخروج على الحاكم بين الجريمة السياسية و حق الأمة في مواجهة استبداد الحاكم**" مجلة الصراط بكلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، السنة 2 العدد 4 ، جمادى الآخرة 1421 هـ سبتمبر 2000 م(
- شبير ،محمد عثمان، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي**" مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. 56، محرّم 1435 هـ - مارس 2004م .
- شتوان بلقاسم ، **الصلح في الشريعة والقانون** ، رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر ، 2000-2001)
- محمد مفتي أحمد ، " **أركان وضمانات الحكم الإسلامي** " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد 12 ربيع الأول 1409هـ-1988
- نصر الله ، فاضل، " **الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم**" مجلة الحقوق بجامعة الكويت ، العدد2 السنة 6 1402ه-1982م

الثاني عشر:النصوص التشريعية

- نص مشروع تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية ، العدد 61 السنة 33 الفصل الخامس ، الباب الأول مادة 69 .
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الج
- الأمر رقم 95- 11 المؤرّخ في25 رمضان عام1425 ه الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدّل والمتمّم للأ 156-66 المؤرّخ في 8يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات

مقالات الانترنت :

- **الجهني علي، فقط التشخيص الدقيق لحقيقة ما يواجهنا من إجرام يؤدّي إلى العلاج المناسب** ، يوم 2003/12/12 م ينظر: www.Alriyadh.com.sa/hiwar.mehwar.php?
- **السدلان ، صالح بن غانم ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف** ، (السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، 1425هـ -2004م)ص 8 مأخوذ عن موقع : www.saaid.net/book/open.php?. يوم 9جويلية 2005
- **العبد الجبار، عادل عبد الله ،الإرهاب في ميزان الشريعة**، مأخوذ عن موقع : www.saaid.net/book/open.php?. يوم 9جويلية 2005
- **بنت عبد العزيز الحسين ، أسماء ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرُّف** ، (السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، 1425هـ -2004م) ص11.ينظر الموقع : www.saaid.net/book/open.php?. يوم 9جويلية 2005

فهرس الموضوعات

المقدمـــــة..... أ ح

الفصل الأول مفهوم جريمة البغي

المبحث الأول: التعـــريف بجريمة البغي.....3

المطلب الأول: تعريف البغي في الفقه الإسلامي مع ذكر صوره.....4

الفرع الأوّل: المفهوم اللغوي للبغي.....4

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للبغي عند الفقهاء.....5

البند الأول: البغي عند الأحناف.....6

البند الثاني: البغي عند المالكية.....9

البند الثالث: البغي عند الشافعية.....12

البند الرابع: البغي عند الحنابلة.....14

البند الخامس: البغي عند الظاهرية.....16

البند السادس: البغي عند الزيدية.....17

البند السابع: مناقشة وترجيح.....17

الفرع الثالث: دلالات البغي في الكتاب والسنة.....18

البند الأول: البغي بمعنى المعصية.....19

البند الثاني: البغي بمعنى الحسد.....20

البند الثالث: البغي بمعنى الزنا.....20

البند الرابع: البغي بمعنى الطلب والإرادة.....21

البند الخامس: البغي بمعنى الظلم.....21

البند السادس: البغي بمعنى الاقتتال وبيان سبب نزول آية الحجرات.....22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع:صور البغي 26
البند الأول:صورة بغي الحاكم على المحكومين.....26
أولا: توضيح خطورة هذه الصورة.....26
ثانيا: الموقف الشرعي من بغي الحكام.....27
البند الثاني: بغي الأفراد بعضهم على بعض.....29
البند الثالث: بغي الدول والأقطار الإسلامية بعضها على بعض.....30
أولا:التكييف الشرعي..... 31
ثانيا:الموقف الشرعي حيـــال ما يقع من بغي الدول الإسلامية بعضهاعلى بعض..... 32
أ- موقف غير المقاتلين من هذا البغي.....32
ب- موقف المجبرين على القتال في هذه الحروب.....34
البند الرابع: صورة بغـــي المحكومين على الحكام.....35
المطلب الثاني : جريمة البغي(الجريمة السياسية) في القانون الوضعي.....36
الفرع الأول : الجريمة السياسية في الفقه الوضعي.....36
البند الأول: النظرية الذاتية أو المعيار الشخصي 37
أولا:مضمون النظرية.....37
أ- الدافع أو الباعث 38
ب-الغرض أو الغاية:.....38
ج-الجمع بين الباعث والغرض.....38
ثانيا: تقييم النظرية الشخصية.....38
البند الثاني: النظرية الموضوعية أو المعيار المادي.....39
أولا: مضمون النظرية.....39
ثانيا- تقييم النظرية الموضوعية.....40
البند الثالث: النظريات الخاصّة.....40
الفرع الثاني : موقف القوانين والتشريعات الوضعية من تعريف البغي
- الجريمة السياسية – وما أخذ به القانون الجزائري:.....41
البند الأول: الأخذ بتعريف الجريمة السياسية.....41
البند الثاني: عدم الأخذ بتعريف الجريمة السياسية.....42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث: موقف القانون الجزائري من تعريف الجريمة السياسية..... 40
المطلب الثالث: عقد مقارنة وموازنة بين المدلولين الشرعي والقانوني.....45
المبحث الثاني: التطوّر التاريخي لجريمة البغي.....47
المطلب الأول: البغي في التاريخ الإسلامي – في صدره الأول–.....48
الفرع الأول : البغي في عهد الخلافة الراشدة 48
الفرع الثاني : البغي في عهد الدولة الأموية..... 54
البند الأول: وقعة كربلاء.....55
البند الثاني: وقعة الحرّة.....57
البند الثالث: وقعة الزاوية ودير الجماجم – حروب ابن الأشعث –.....58
الفرع الثالث: البغي في عهد الدولة العباسية.....59
المطلب الثاني : تطوّر جريمة البغي(الجريمة السياسية) في ظل الأنظمة والقوانين الوضعية.....61
الفرع الأول : الجريمة السياسية في عصر ماقبل الثورة الفرنسية 61
الفرع الثاني: مرحلة الثورة الفرنسية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية.....64
الفرع الثالث : مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م إلى العصر الحاضر 66
المبحث الثالث : تمييز جريمة البغي عن غيرها من الجرائم.....68
المطلب الأول: تمييز جريمة البغي عما يشبهها في الفقه الإسلامي.....69
الفرع الأول:تمييزها عن جريمة الردة والشرك.....69
الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة الحرابة(قطع الطريق).....71
الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة الخوارج.....73
المطلب الثاني : تمييز جريمة البغي – الجريمة السياسية – قانونا.....78
الفرع الأول: الجريمة المتّفق على كونها سياسية 78
الفرع الثاني: الجريمة المختلف في كونها سياسية– الجريمة السياسية النسبية –.....79
البند الأول: الجريمة السياسية المختلطة.....79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: صورة الاغتيال السياسي 80
ثانيا :صورة الجرائم الفوضوية 81
ثالثا:صورة الجرائم الإرهابية 82
رابعا:صورة الجرائم الماسّة بالثقة المالية العامّة -تزييف النقد-..... 84
البند الثاني:الجريمة السياسية المرتبطة..... 85
الفرع الثالث:أهمّية التمييز بين الجرائم السياسية وبين الجرائم العادية..... 87
البند الأول:آثار التفرقة من حيث الاختصاص القضائي والإجراءات..... 87
البند الثاني:آثار التفرقة من حيث العقوبة..... 89
البند الثالث:آثار التفرقة من حيث تسليم المجرمين..... 90
المطلب الثالث: عقد مقارنة بين المطلبين الشرعي والقانوني..... 92

الفصل الثاني: أحكام جريمة البغي

المبحث الأوّل : أركان جريمة البغي..... 96
المطلب الأوّل : أركان جريمة البغي وشروطها في الفقه الإسلامي..... 97
الفرع الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي..... 97
البند الأول: الخروج على الإمام 97
أولا: طرق ثبوت الإمامة " تولّي الحكم "..... 98
أ- طريقة بيعة أهل الحل والعقد 98
ب-طريقة الإستخلاف أو العهد..... 98
ج- طريقة التولّي بالغلبة – ولاية المتغلّب – 99
ثانيا- شروط الإمام – رئيس الدولة الإسلامية 100
البند الثاني: استعمال القوّة في المغالبة – أن يكون الخروج مغالبة –..... 101
البند الثالث: القصد الجنائي (قصد البغي) 103
الفرع الثاني: شروط أركان جريمة البغي 104
البند الأول : الشرط المتعلق بالإمام "العدالة" 104

أولا: حرمة الخروج الحاكم العادل .....
ثانيا: مشروعية الخروج على الحاكم الكافر 104
ثالثا: مذاهب الفقهاء في الخروج على الحاكم الفاسق 106
أ- مذهب الخروج على الحاكم الفاسق وأدلتهم.....108
ب - مذهب الصبر على الحاكم الجائر وحرمة الخروج عليه وأدلتهم 111
ج- مناقشة عامة وترجيح :.....115
د-هل الخارج على الحاكم الفاسق يعد من البغاة ؟.....116
البند الثاني: ما يتعلق بالخارجين على الحاكم من شروط.....117
أولا : استناد الخارجين إلى تأويل 117
أ- المقصود بالتأويل 117
ب- مذاهب الفقهاء في اشتراط التأويل.....118
ج- الترجيح 118
ثانياً: شرط المنعة والشوكة.....119
أ- مذاهب الفقهاء 119
ب- أدلتهم 120
ج- الراجح 121
ثالثا: أن يكون الخارجون مسلمون (شرط الإسلام في الخارجين).....121
المطلب الثاني: أركان جريمة البغي في القانون الوضعي.....123
الفرع الأول: الركن الشرعي 123
الفرع الثاني: الركن المادي المؤامرة والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره.....124
البند الأول: الاعتداء 125
البند الثاني: المؤامرة 126
البند الثالث: التحريض على المؤامرة والدعوة إلى الانضمام إليها (تدبير المؤامرة) 127
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....128
المطلب الثالث: مقارنة بين المطلبين الشرعي والقانوني.....129
المبحث الثاني: السياسة الجنائية الشرعية والقانونية في احتواء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومواجهة جريمة البغي..... 131

المطلب الأول : أسباب ودوافع جريمة البغي 132

الفرع الأول : الأسباب الاجتماعية والاقتصادية.....132

البند الأول: شيوع الفساد.....132

البند الثاني: الظلم والاستبداد.....132

الفرع الثاني : الأسباب السياسية.....133

البند الأول :الحرص والتطلُّع إلى تقلّد الولايات والمناصب العليا والطمع في الإمارة والرئاسة 133

البند الثاني : مبايعة وانتخاب الحكام على أغراض دنيوية لا على إقامة الدين.....134

الفرع الثالث: الأسباب الدينية.....134

البند الأول: البعد عن شريعة الله وعن التحاكم إليها.....134

البند الثاني: الحكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله.....135

الفرع الثالث: الأسباب الفكرية.....137

البند الأول: سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمور الشرع والاستعجال في العمل الإصلاحي.....137

البند الثاني: الجهل بثقافة الحوار.....137

الفرع الرابع: الأسباب النفسية.....137

البند الأول: الإحباط.....137

البند الثاني: اكتساب الصفات السيئة من البيئة المحيطة.....137

المطلب الثاني: السياسة الشرعية في احتواء ومواجهة جريمة البغي.....139

الفرع الأول: أدلة تجريم البغي والتكييف الشرعي لها.....139

البند الأول:الأدلة والنصوص الشرعية على تحريم البغي.....139

البند الثاني:التكييف الشرعي لجريمة البغي 140

الفرع الثاني:المسلك الشرعي الإصلاحي في سد ذرائع البغي.....144

الفرع الثالث:العقوبة الشرعية والمسلك القتالي في التعامل مع جريمة البغي.....149

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول: آداب وضوابط وأحكام في مقاتلة البغاة.....
أولا: الوقت الذي يقاتلون فيه 150
أ- مذهب الجمهور.....150
ب- مذهب الحنفية.....150
ج- الراجح.....151
ثانيا: وسيلة قتالهم 152
ثالثا: حكم الاستعانة بالكفار في محاربة البغاة.....153
أ- مذاهب الفقهاء.....153
ب- الراجح.....153
رابعا: حكم جرحى البغاة و أسراهم وحكم المدبرين منهم في المعركة.....154
أ- مذاهب الفقهاء.....155
ب-أدلتهم.....156
ج- الراجح 160
البند الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عن قتال البغاة.....160
أولا-المسؤولية عن الأفعال والجرائم المرتكبة خارج إطار المعركة 160
أ- مذاهب الفقهاء.....160
ب- أدلتهم 162
ج- الراجح 163
ثانيا-المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأفعال المرتكبة أثناء القتال.....163
أ- مسؤولية جيش أهل العدل.....163
ب- مسؤولية أهل البغي – مذاهب الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح-.....164
المطلب الثالث : السياسة العقابية المقررة لجريمة البغي في القانون.....167
الفرع الأول: اتجاه التخفيف من العقوبة 167
البند الأول: القوانين الآخذة بهذا الاتجاه 167
البند الثاني: أساس هذا الاتّجاه في نظرته التخفيفية 170
الفرع الثاني: اتجاه التشديد في العقوبة 171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول: القوانين الآخذة بهذا الاتجاه.....
البند الثاني: أساس هذا الاتجاه.....173
الفرع الثالث ما أخذ به التشريع الجزائري من الاتجاهين 173
المطلب الرابع: مقارنة بين السياسة العقابية الشرعية وبين ما رصدته الأنظمة القانونية من عقاب لهذه الجريمة.....175
خاتمة.....179
الفهارس.....184
فهرس الآيات القرآنية 185
فهرس الأحاديث النبوية.....188
فهرس الآثار.....190
فهرس التراجم والأعلام.....192
فهرس المصادر والمراجع.....196
فهرس الموضوعات.....209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية